جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسباب تخفيف العقوبة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

مباركي سعيدة

إشراف الأستاذة:

د/ شرون حسينة

الموسم الجامعي: 2014/2013

شكر وتقدير

"* ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي *"

"* لك الحمد ياربنا كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك *"

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي ساعدني

ووقف بجانبي في كل صعوبات حياتي.

وأشكر أمي التي كانت كشمس ساطعة تضيء نهاري

وأشكر أبي الذي كان كالقمر يضيء ليلي.

وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الدكتورة الفاضلة شرون حسيبنة التي أشرفت على هذه المذكرة، وكان لتوجيهاتها وإرشاداتها الكريمة أطيب الأثر في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتني إلا أن أتقدم بالشكر أيضا إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي الكرام وإلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

المبحث التمهيدي

مقدار العقاب وحدوده القانونية

يتضمن هذا المبحث التمهيدي عددا من الموضوعات تدور حول مقدار العقاب وحدوده القانونية, والشروع والتعدد وأثرهما في تحديد العقوبة, وأسباب التخفيف وأثرها على العقاب. وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث التمهيدي إلى أربع مطالب حيث نخصص في:

المطلب الأول : للكلام عن مقدار العقاب .

والمطلب الثاني: للكلام عن الحدود القانونية للعقاب (الحد الأدنى والحد الأقصى).

والمطلب الثالث: للكلام عن والشروع والتعدد وأثرهما في تحديد العقوبة.

والمطلب الرابع: للكلام عن أسباب التخفيف وأثرها على العقاب.

المطلب الأول

مقدار العقاب

العقاب جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها, يقرره القانون للجريمة جناية, جنحة أو مخالفة نوعا ومقدارا تطبيقا للأحكام الواردة في المواد 1, 5, 5 مكرر,27 من قانون العقوبات الجزائري [1]. كما تفرضه المحكمة على الجاني بسبب خطئه, أي بسبب جريمة أرتكبها. ويعد هذا الإيلام نوعا من العذاب, فالجاني يدفع الثمن بحياته وحريته وماله....الخ. حيث يحكم العقاب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: << لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون>>, والمادة 142 من الدستور 1996 والتي تؤكد على شرعية العقوبات فتنص على ما يلي:<< تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية >>.

حيث يحكم تحديد العقوبة كجزاء نوعا ومقدارا عاملان هما: جسامة الجريمة وأذنب المنطوي عليه السلوك الإجرامي.

---

[1] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01-المؤرخ في 29 صفر عام 1427هـ, الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, وتحدد المادة الخامسة منه على العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات, وتقرر المادة الخامسة مكرر على عقوبة الغرامة للجناية, وتقسم المادة 27 الجريمة من حيث جسامتها تقسيما ثلاثيا (جنايات ,جنح , مخالفات) .

الفرع الأول: جسامة الجريمة

يجب أن يتناسب العقاب مع جسامة الضرر من جهة ومن جهة أخرى تحديد مسؤولية المجرم بدرجة جسامة فعله [1], فكلما كان الضرر الذي أحلته الجريمة كان جسيما كلما كانت العقوبة شديدة, وكلما كان الضرر الذي أوقعته الجريمة كان ضئيلا كلما كانت العقوبة خفيفة.

وعليه فإنه يتعين على القاضي الجنائي أن يدخل في اعتباره ما يطرأ بعد الجريمة من اعتبارات تؤثر على مقدار الجسامة سواء بالإنقاص أو الزيادة فمثلا جهد المتهم للإصلاح ضرر الجريمة وعفو المجني عليه اعتباران يخففان العقاب.

وأضرار الجريمة ينشئ خطرا يهدد بأضرار تالية, وإصابة المجني عليه بأضرار إضافية تجاوز مجرد حدوث النتيجة الإجرامية اعتباران يميلان بالقاضي إلى التشديد [2].

الفرع الثاني : الذنب المنطوي عليه السلوك الإجرامي

يجب أن يتناسب مقدار الجزاء مع درجة الخطأ أو الذنب, أي يجب أن تتناسب العقوبة مع جسامة خطيئة المجرم. فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد تكون أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ.

وعليه فإن المشرع الجنـــائي يحدد العقاب حسب نوع الجريمة جنايـــة أو جنحـــة أو مخالفـــة [3], وحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية, وما إذا كان هناك تعدد في الجرائم أو لا يوجد مثل هذا التعدد. ويترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية للتراوح بالعقوبة بين الحدين في العقوبات التي يضعها بحدين, واستعمال الظروف والأعذار المخففة والظروف المشددة ووقف التنفيذ, وذلك كله وفق قواعد يحددها المشرع الجنائي سلفا[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ط1, موفم للنشر, الجزائر , 2009 , ص 390.

[2] محمد محمد مصباح القاضي , القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي , ط 1, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ,2013 , ص 125.

[3] تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري :<< تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات >>.

[4] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 391 .

المطلب الثاني

الحدود القانونية للعقاب (الحد الأدنى والحد الأقصى)

إن نص التجريم عادة يحدد مقدار العقوبة على أساس جسامة الضرر, فهذه العقوبة تطبق على الشخص العادي ذي الظروف العادية, ولكنه يسلم بأنه من الممكن أن يرتكبها شخص في ظروف غير عادية تستلزم إعفاءه من تطبيق العقوبة أو أخذه بالرأفة أو الرحمة أو أخذه بالشدة أو حتى وقف تنفيذها, فتكون العقوبة العادية غير مناسبة. ولهذا ينيط بالقاضي تحقيق هذا التناسب أو الملائمة بين العقوبة وشخصية مرتكب الجريمة. فالعمل القضائي هو مكمل للعمل التشريعي لأنه يضطلع بدور الملائمة بين التحديد التشريعي للعقوبات وبين مختلف الحالات الواقعية[1].

حيث يلاحظ أن النظم القضائية تقوم على توزيع الاختصاص بين المشرع والقاضي, كل منهما يكمل الأخر بغية الوصول إلى تطبيق سياسة عقابية ناجعة. حيث يوجد ثلاث نظم قضائية في القانون المقارن تحدد أسلوب توزيع الاختصاص بين المشرع والقاضي.

الفرع الأول: النظام الأول: ترجيح جانب العمل التشريعي

هذا النظام هو قديم يؤمن بالعمل التشريعي, فيرى بأن المشرع يحدد لكل جريمة عقوبة ثابتة بحد واحد, وعلى القاضي سوى التحقق من أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب.

وهذا النظام أيضا يجرد القاضي من صلاحيته في تحديد العقوبة الملائمة لذلك, وينحصر دور القاضي بالنطق بالعقوبة دون أن يملك سلطة في تشديد العقوبة أو تخفيفها.

الفرع الثاني : النظام الثاني: ترجيح جانب العمل القضائي

هذا النظام يقوم بترجيح أهمية العمل القضائي, حيث نجد أن القاضي هو صاحب السلطة شبه المطلقة في تحديد لكل مجرم العقوبة الملائمة لظروفه ولا يتقيد بالقواعد العامة الفضفاضة التي يضعها المشرع وهي أقرب ما تكون إلى المبادئ والاتجاهات العامة.

فحرية القاضي إذن ليست مطلقة وإنما هي شبه مطلقة في تحديد العقوبة لان هناك قيودا يتعين على القاضي التقيد بها.

---

[1] كامل السعيد , شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات , ط1 , دار الثقافةللنشر والتوزيع , الأردن ,2002 ,ص689 .

حيث منح هذا النظام للقاضي مجال واسع من الحركة وحرية التصرف من حيث دراسة شخصية المجرم وفرض العقوبة الملائمة لذلك. إلا أن عيبه قد يؤدي إلى تحكم القضاة واستبدادهم.

الفرع الثالث : النظام الثالث:التوزيع المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي

يقوم هذا النظام على وضع حدين للعقوبة حد أدنى وحد أقصى يمكن للقاضي أن يتراوح بينهما, لا يستطيع الهبوط عن الحد الأدنى أو الارتفاع عن الحد الأقصى. فالمشرع وفق هذا النظام يتولى تحديد العقوبة بوضع حدين لها, فهذا اعتراف بأهمية العمل التشريعي, والقاضي ينحصر دوره في التراوح بين هذين الحدين, وهذا اعتراف بأهمية العمل القضائي, فتولى المشرع وضع حدين للعقوبة هو تفريد تشريعي, وتراوح القاضي بين حدي العقوبة في هذا النظام هو تفريد قضائي.

وهذا التفريد القضائي أو ما يعبر عنه بالسلطة التقديرية للقاضي تمكنه من تشديد العقوبة وذلك بالسماح له بالارتفا ع أو الارتقاء أو تجاوز حدها الأقصى, وكذلك تمكنه من تخفيف العقوبة وذلك بالسماح له بالهبوط عن حدها الأدنى, وكذلك فإن هذه السلطة تمكنه من الإعفاء من العقوبة ووقف تنفيذها.

ولكن ينبغي على القاضي أن يأخذ بالاعتبار عند فرض العقوبة جسامة الاعتداء وأسلوب تنفيذ العمل ألجرمي وما يرافقه من عنف أو تهديد أو احتيال, كذلك يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الجاني والمجني عليه ففحص هذه العلاقة يتيح استخلاص اعتبارات تميل بالقاضي إلى التشديد أو التخفيف[1].

أعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الحدين في العقاب من حيث نصه على حدين لكثير من الجرائم المقررة, وترك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لاختيار مدة العقوبة بالتراوح بين الحدين المقررين الأدنى والأقصى , وذلك بما يراه من ظروف شخصية أو خاصة, تستدعي أخذ المتهم بالشدة لظروفه المشددة فيقضي عليه بعقوبة الحد الأقصى المقرر, أو أخذه باللين والرأفة لظروفه المخففة فيحكم عليه بالحد الأدنى المقرر قانونا ,وهو أسلوب أعتمده المشرع الجنائي لكثير من الجرائم جنايات وجنح ومخالفات ويقرره للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كالغرامة على حد سواء[2].

---

[1] كامل السعيد , مرجع سابق , ص 691.

[2] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 392.

المطلب الثالث

الشروع والتعدد وأثرهما في تحديد العقوبة

يتحدد العقاب بحسب ما إذا كان الجاني قد ارتكب جريمة واحدة تامة, أو إذا كان بصدد محاولة لارتكاب الجريمة عندما يبدأ الفاعل بارتكاب الجريمة ثم يجد نفسه مجبرا على التوقف تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته, أو إذا كان الجاني بصدد جريمة خائبة عندما يقوم الفاعل بمواصلة التنفيذ إلى أخره ,لكن لا يفلح في الوصول إلى الهدف المقصود من قبله لأنه مثلا لا يحسن الرمي[1] ,أو إذا كان الجاني قد تعددت جرائمه.

وعليه سنتناول في هذا المطلب العقاب في حالة الشروع في الفرع الأول والعقاب في حالة التعدد في الفرع الثاني.

الفرع الأول:العقاب في حالة الشروع

تبدأ الجريمة بفكرة تراود عقل الجاني, قد يتخلى عنها, وقد يصمم على ارتكابها, وإذا صمم على تنفيذها يبدأ في الإعداد والتحضير لها, فإذا ما انتهى من هذا الإعداد أقدم على تنفيذها حتى بلوغ النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا. وعليه فالجريمة لا تقع دفعة واحدة وإنما يمر الجاني في سبيل ارتكابها بأربعة مراحل وهي:

أولا: مرحلة التفكير في الجريمة وعقد العزم عليها (المرحلة النفسية).

ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة.

ثالثا: مرحلة البدء في التنفيذ (الشروع في الجريمة).

رابعا: مرحلة تمام الجريمة.

أولا : مرحلة التفكير في الجريمة وعقد العزم عليها (المرحلة النفسية)

تبدأ الجريمة بفكرة طارئة في ذهن الجاني حتى يصل إلى التصميم على ارتكابها, ولكن تبقى هذه المرحلة ذات طبيعة نفسية محضة, لأن الجريمة لا تتعدى وجدان الجاني, وليس لها أي وجود مادي خارجي ملموس, ولا جدال في أنه لا عقاب على مجرد التفكير في الجريمة أو عقد العزم على ارتكابها ولو كان هناك ما يستدل على ذلك كاعتراف أو تسجيل النية المتضمنة هذا العزم في محرر[2].

---

[1] بن شيخ لحسين , مبادئ القانون الجزائي العام , ط1 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر,2000 ,ص 68.

[2] نظام توفيق ألمجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, ط3 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,2004 , ص237.

حيث نجد أن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على هذه المرحلة, وإنما يعاقب على بعض صورها كجريمة خاصة كالعقاب على الاتفاق الجنائي في المادة 176[1] من قانون العقوبات الجزائري, أو يعاقب عليها كنوع من الاشتراك في الجريمة بالمساهمة فيها طبقا للمادة 41[2] من قانون العقوبات, أو تتخذ ظرفا مشددا للعقاب مثل سبق الإصرار الذي يعرفه القانون في المادة 256 من قانون العقوبات[3].

ثانيا : مرحلة التحضير للجريمة:

ويكون التحضير بإعداد العدة وتحضير كل ما يلزم لارتكاب الجريمة, ويختلف التحضير باختلاف الجرائم فلكل جريمة تحضيراتها وترتيباتها .

وقد استقرت التشريعات الجزائية على القاعدة العامة بأن الأفعال التحضيرية الإعدادية التمهيدية في حدودها العادية دون تجاوز تبقى خارجة مبدئيا عن نطاق المعاقبة الجزائية بسبب التباسها وغموضها, وعدم الاستدلال صراحة منها على قصد الفاعل في ارتكاب جريمة معينة ومحددة[4].

إذن فالتحضير لارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه القانون إلا إذا كان التحضير نفسه يشكل جريمة, فيعاقب عليه القانون من هذا الوجه مثل التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ولذي حظرته المادة 97[5] من قانون العقوبات الجزائري, وعاقبت عليه المادة 98[6] من نفس القانون, كل شخص كان في التجمهر إذا لم يتركه بعد أول تنبيه, كذلك يعاقب على حمل السلاح دون رخصة.

---

(1) تنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري: << كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تولف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر, أو لجنحة أو أكثر, معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل , ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار , وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل >>.

(2) تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: << يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة >>.

(3) تنص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري: << سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل >>.

(4) منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , ط1, دار العلوم للنشر والتوزيع , الجزائر , 2006 , ص156.

(5) تنص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري: << يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: التجمهر المسلح _ التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي >>.

(6) تنص المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري: << يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه >>.

ثالثا : مرحلة البدء في التنفيذ (الشروع في الجريمة)

إذا انتهى الجاني من الإعداد للجريمة فإنه قد يبدأ في تنفيذها, أي يبدأ في تنفيذ الركن المادي لها, وهنا يتدخل المشرع بالعقاب, لأن البدء في التنفيذ ينطوي على تهديد بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون[1].

حيث نجد أن التشريعات الجنائية تختلف في أسس الشروع حيث تذهب بعض التشريعات إلى التفرقة في العقاب, وتذهب بعض التشريعات الأخرى إلى التسوية بين الجريمة التامة جناية أو جنحة وبين الجريمة غير التامة أي الشروع فيها. لأن عدم تمام الجريمة لا يتغير من طبيعة الإجرامية للفاعل ولا يقلل من خطورته.

وقد نحا القانون الجزائري منحى أغلب التشريعات حيث تجاهل نهائيا مرحلتين التفكير والتحضير للجريمة حيث ورد في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائـــــري على أنه :<< كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. >> وتنص المادة 31 منه:<< المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون >>.

حيث يستفاد من هذين النصين التسوية في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والمحاولة أو الشروع في جريمتين الجناية والجنحة, فالشروع في الجناية أو الجنحة يعتبر كالجناية أو الجنحة نفسها. وهذا تأثرا بالضوابط الحديثة التي تستند لمدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نية المحاول في الجريمة[2].

رابعا : مرحلة تمام الجريمة

تتم الجريمة إذا توافرت واكتملت أركانها (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي) وعناصرها كما نص عليها القانون, أي عندما يتم نشاط الجاني وتقع النتيجة الإجرامية التي قصدها, ووجود العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة. بمعنى تكون الجريمة تامة عندما يقوم الشخص الجاني بتنفيذ مشروعه الإجرامي إلى نهايته.

---

[1] نظام توفيق ألمجالي , مرجع سابق , ص 239.

[2] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 394.

الفرع الثاني: العقاب في حالة التعدد

نتناول في هذا الفرع مقدار العقوبة في حالة العود ثم مقدار العقوبة في حالة التعدد.

أولا : مقدار العقوبة في حالة العود

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بموجب حكم سابق بات, ضمن الشروط التي حددها القانون [1]. وبالرجوع إلى المواد المستحدثة يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة[2].

يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لا سيما في مواد الجنح.

ففي الجنايات, نجد أن قانون العقوبات يشترط لتطبيق العود توافر شرطين وهما:

1. صدور حكم بالإدانة على الجاني (حكم سابق نهائي بات)

والحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعنا بطريق عادي أو غير عادي, سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لتفويت مواعيدها. ويقتضي هذا الشرط أن ترتكب الجريمة ألتالية في تاريخ لاحق على صيرورة الحكم باتا, أما إذا ارتكبت الجريمة أثناء ميعاد الطعن أو أثناء نظره فانه لا عبرة لهذا الحكم كسابقة[3].

2. اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق (جريمة لاحقة)

لكي يعد الجاني عائدا لا بد أن يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم السابق عليه, وتكون مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بها الحكم [4]. ويعد هذا الشرط العنصر الجوهري للعود, وعلة التشديد فيه, ومرد ذلك أن ارتكاب جريمة تالية هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر رادع على المتهم, ولم يحل بينه وبين ارتكاب جريمة تالية, الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة[5].

---

[1] عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , الجزء الأول , ط 7, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004 , ص377.

[2] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , ط 8 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2003, ص314.

[3] عبد القادر عدو , مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ط 1 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, 2010 , ص 351.

[4] عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص379.

[5] عبد القادر عدو , مرجع سابق , ص352.

وفي الجنح, يضاف إلى الشرطين السابقين شرط ثالث وهو:

ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة بعشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة بخمس سنوات.

حيث نص قانون العقوبات الجزائري على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر4 ق.ع وميز بين العود في مواد الجنايات والجنح, والعود في مواد المخالفات.

ثانيا: مقدار العقاب عندما تكون الجرائم في حالة التعدد

تجتمع أو تتعدد الجرائم عندما يرتكب شخص واحد عددا من الجرائم قبل أن يصدر بحقه حكم نهائي بات من أجل جريمة واحدة من هذه الجرائم. فهو يختلف عن العود في أن هذا الأخير يستلزم أن تكون الجريمة بعد الحكم على الجاني حكما باتا في جريمة أخرى[1].

والمشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تدور حول تحديد العقوبة, التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة, أهي عقوبة واحدة من اجل إحداها, أم عقوباتها متعددة بقدر عددها؟

يرجع المنطق القانوني إلى أن لكل جريمة عقوبتها, فإن كانت الجريمة واحدة فلا توقع سوى عقوبتها, أما إذا تعددت الجرائم فإن عقوبتها تجتمع تبعا لذلك بالرغم من استحالة الجمع أحيانا, وعليه فإن تعدد الجرائم يقتضي توقيع العقوبة الأشد ,بالرغم من أن هذا الحل يناقض العدالة ويخل بمقتضيات الردع, ويدفع المجرمون إلى ارتكاب جرائم عقوبتها خفيفة مطمئنين انه لا يوقع عليهم عقوبات من أجلها[2].

يقرر قانون العقوبات الجزائري التعدد وأحكامه في المواد 32 إلى 38 منه, فتنص المادة 32 ق.ع على التعدد الصوري أو المعنوي [3], وتنص المادة 33 ق.ع على التعدد الحقيقي أو المادي[4].

فيقرر قاعدة عامة وهي القضاء بعقوبة واحدة عن طريق الضم, وأخرى استثناء وهي جمع العقوبات, فتنص المادة 34 ق.ع: << في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي , مرجع سابق , ص 169.

[2] طلال أبو عفيفة , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,2011 , ص 532.

[3] تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري: << يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها >>.

[4] تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري: << يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي>>.

محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد>>. وتنص المادة 35 ق.ع :<< إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ>>.

وواضح من حكمي المادتين 34, 35 ق.ع أن المشرع الجزائري لا يأخذ بمبدأ الجمع للعقوبات السالبة للحرية وتطبيقها مجتمعة على المحكوم عليه بصفة مطلقة, بل أنه يعتمد مبدأ الضم بوجوب القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية, فلا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد ,في حين يقرر الجمع في حالات استثنائية ومحددة [1], وسوف نعرض لصورتي التعدد مع تبيان أحكام كل منهما فيما يأتي:

1. التعدد الصوري(المعنوي) وحكمه

يقصد بالتعدد الصوري أو المعنوي للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد, بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة[2]. أي أنه فعل يوصف بأكثر من وصف قانوني, لانطباق أكثر من حكم أو نص قانوني واحد على ذات الفعل أو السلوك.

فتنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري: << يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها >>.

فالجاني في هذه الحالة يرتكب فعلا واحدا يحتمل أكثر من وصف في القانون, ويكون الفعل واحدا إذا ترتبت عليه نتيجة جرمية واحدة تحتمل وصفين أو أكثر, وهذه هي الحالة الأصلية للتعدد المعنوي, ومثالها يرتكب شخص جريمة هتك عرض امرأة واغتصابها في الطريق العام أوفي مكان يرتاده عامة الناس أو يضرب امرأة حاملا بقصد إجهاضها فتجهض فيوصف الفعل في الحالة الأولى بأنه جريمة هتك عرض طبقا للمادة 334 , 335 ق.ع وجريمة اغتصاب طبقا للمادة 333 ق.ع, وفي المثال الثاني يحتمل الفعل وصفي جريمة ضرب طبقا للمادة 264 ق.ع وما يليها وجريمة إسقاط أو إجهاض امرأة حامل طبقا للمادة

---

[1] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 396.

[2] محمد محمد مصباح القاضي , مرجع سابق , ص 170.

304 ق.ع. وعليه يكون العقاب في هذه الصورة بالتفريق بين حالتين حالة الأوصاف المتعددة المتساوية في القوة وحالة الأوصاف المتعددة المتفاوتة في القوة[1] .

2. التعدد المادي(الحقيقي) وحكمه

التعدد الحقيقي أو المادي هو ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها. فكل فعل من هذه الأفعال يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم, ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية. ويستوي أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كارتكاب جرائم سرقة متعددة, أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وسرقة وهتك عرض. كما يستوي أن تكون كلها جنايات أو من الجنح أو المخالفات أو خليطا منها[2].

فتنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري: << يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي >>.

بمعنى أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي.

والعبرة في التعدد الحقيقي, كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بقولها : <<عدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات >>.(غ ج م 1999/07/27, ملف 222057 :المجلة القضائية 1/1999 ص 183)[3].

ومثال على هذه الصورة كأن يرتكب شخص أنشطة مجرمة عديدة كل منها يكون جريمة مستقلة بذاته, كفعل إزهاق روح إنسان وذلك بقتله, وفعل اغتصاب أنثى, وفعل الضرب والجرح وفعل أخذ مال مملوك للغير بنية تملكه. أي أنها أفعال متنوعة يكون كل واحد منها جريمة مستقلة بذاتها, أو أن يرتكب الشخص عدة أنشطة إجرامية من نوع واحد, كأن يرتكب عدة سرقات في أوقات وأماكن مختلفة, أو أفعال ضرب في أوقات مختلفة, دون أن يكون قد صدر حكم نهائي على المتهم بشأن أي منها في كلا الأمثلة السابقة[4].

---

(1) منصور رحماني , مرجع سابق , ص 191.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1 , دار المطبوعات الجامعية , مصر,2003 ,ص 381.

(3) أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 337.

(4) عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 398.

حالات يجوز فيها الجمع:

تقرر المواد 2/35 , 36 , 37 , 38 ,من قانون العقوبات حالات يجوز فيها الجمع والتعدد, سواء بصفة اختيارية من طرف القاضي, أو بصفة وجوبية وذلك على النحو التالي:

- **الحالات الاختيارية:**

بالرجوع إلى نص المادتين 2/35[1], 36[2] من قانون العقوبات الجزائري, يتضح أن الجمع ألجوازي يقرر في حالتي عقوبة الحبس والغرامة.

- **الحالات الوجوبية:**

تضم وجوبا العقوبات المقضي بها في المخالفات, عملا بحكم المادة 38 من قانون العقوبات, التي تنص :<< ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي>>.

[1] تنص المادة 2/35 من قانون العقوبات الجزائري: << ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد>>.

[2] تنص المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري:<< تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح>>.

المطلب الثالث

أسباب التخفيف وأثرها على العقاب

ترتكب الجريمة مقترنة بظرف أو أكثر من شأنها أن تؤثر في تقدير العقاب وذلك بالرفع أي التشديد في العقوبة أو بإنزال أي التخفيف في العقوبة, حيث يختلف دور القاضي الجنائي فيها بين وضعين, مرة يحدد له القانون العقوبة فلا يترك له سلطة تقديرية في اختيارها أصلا فيبحث في وجود الظرف المقرر فقط, ومرة أخرى يترك له أمر اختيار العقوبة التي يراها مناسبة, وهو ما يعني أن السلطة المقررة للقاضي في تحديد العقوبة سلطة مقررة قانونا [1]. بمعنى أن السلطة التقديرية للقاضي هي السلطة التي وضعها المشرع بين يدي القاضي كي يحسن الملائمة بين الجريمة والمجرم من ناحية والعقوبة المقررة للفعل من ناحية أخرى[2].

وعليه فإن الظروف المخففة المقترنة بالجريمة المرتكبة, إما أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حده, وإما أن تكون ظروفا يقدرها المشرع ذاته ويرتب عليها أثارها ويطلق عليها اسم الأعذار القانونية. وهذا يعني أن أسباب التخفيف ترتد إلى نظامين : الأول الأعذار القانونية (المخففة أو المعفية) والثاني الظروف القضائية المخففة.

وسنخصص الحديث في هذا المطلب أولا على نشأة أسباب التخفيف وذلك في الفرع الأول وتعريفها في الفرع الثاني. وبعد ذلك نتحدث في الفصل الأول عن الأعذار القانونية المخففة وفي الفصل الثاني عن الظروف القضائية المخففة من العقاب.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أسباب التخفيف من العقاب

آن العقوبة التي يقع عليها التخفيف مرت عبر التاريخ بمراحل عديدة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في صورتها الحديثة.

فقد ثبت أن المجتمعات البدائية التي تعتبر من أقدم مراحل التطور البشري قد عرفت أسباب التخفيف, وذلك في العذر المخفف أو المعفي من العقاب, حيث كان الزوج في ظل هذه المجتمعات يكتسب بمقتضى الزواج حقا مقصورا عليه في الاتصال الجنسي بزوجته, وعليه فإن اتصال رجل أخر بزوجته يشكل اعتداءا على حقه الذي اكتسبه بموجب الزواج.

---

[1] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 401 .

[2] جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري , ط1 , منشأة المعارف , مصر, 1989 , ص 470 .

وعليه أقرت أعراف هذه المجتمعات للزوج الحق في قتل غريمه إذا ضبطه في حالة التلبس بالزنا وبالتالي يعفى من أي جزاء يقع عليه[1].

كما عرفت المجتمعات المدنية القديمة, وذلك في التشريعات اليونانية القديمة, حيث كانت تعطي للزوج وحده فقط الحق في أن يقتل الزاني بزوجته إذا ضبطه في حالة تلبس.

أما التشريع الروماني أعطى هذا الحق لأب الزوجة وحده فقط في قتل ابنته إذا ضبطها متلبسة بجريمة الزنى, وعلة ذلك أن الزوج يمكنه الخلاص من زوجته بالطلاق, أما الأب فلا يمكنه الخلاص من ابنته, فهي لاصقة به حتما يلحقه عارها مدى الحياة. إلا أن القانون الروماني استثنى من ذلك حالة واحدة أعطاها للزوج وهي حالة ما إذا كان شريك الزوجة الزانية رجلا خسيسا بأن يكون رقيقا أو معتقا أو مهرجا أو صدر عليه حكم علني, ففي هذه الحالة إذا غسل الزوج إهانته بدم أي من هؤلاء لم ينله أي عقاب, أما إذا كان شريك الزوجة الزانية من غير هؤلاء فالزوج القاتل لا يعفى من العقوبة كلية, وإنما تخفف عقوبته فقط.

وقد عرف المصريون القدامى (الفراعنة) أيضا أسباب التخفيف (العذر المخفف والمعفي). حيث يقرر المؤرخ المعروف كورنفليد " Kornfeld "أن الزوج المخدوع لم يكن يعاقب إذا قتل زوجته, واستند في ذلك إلى واقعة جاءت في مستند يعرف باسم الأخوين (les deux frères) تقرر أن من يدعى أنوبي (Anu pu) قتل زوجته غير المخلصة وألقى بجثتها إلى الكلاب, كما استند أيضا إلى واقعة أخرى هي أن أبينر (Ubainre) أحرق زوجته وألقى برفاتها في النيل هي وعشيقها, وهو يقرر في هذا الأمر أن الزوج المخدوع إذا قتل زوجته الزانية حال تلبسها بجريمة الزنا فإنه يعد بمثابة منفذ شرعي لعقوبة الإعدام[2].

هذا بالنسبة للتشريعات القديمة, أما بالنسبة لتشريعات الحديثة قد جرت على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت, إلا أن هذه التشريعات متأثرة بنظرية تفريد العقاب, حيث أوجدت نظاما ينطوي على نسبيه معينة بالنسبة للعقوبات, فوضعت لكل جريمة عقوبة ذات حدين, حد أدنى وحد أقصى, وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة

---

[1] عبد العزيز محمد محسن , الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة), ط1, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , مصر 1997 , ص4.

[2] المرجع نفسه , ص6.

أو يشدد من هذه العقوبة وفقا لما يراه مناسبا لتحقيق العدالة وبناء على ظروف كل دعوى وأحوالها. وقد كان المشرع الفرنسي هو أول من وسع من سلطة القاضي حين جعل للعقوبة حدا أعلى وحدا أدنى تتراوح بينهما سلطة القاضي في تقدير العقاب, وعلى الرغم من ذلك فقد بقي القانون الفرنسي القديم مشبعا بروح النظرية المادية في العقاب, ذلك أن سبب العقاب هو قيام المسؤولية الجنائية, وأساس هذه المسؤولية هو حرية الإرادة في الاختيار, فالإنسان مخير لا مسير, وهو يفعل ما يشاء ولا يفعل ملا يريد, لذلك فهو يتحمل مسؤولية ما عمل لأنه أختار ذلك, وقد كان أمامه طريقين: طريق الشر, وطريق الخير فاختار أولهما فحق عليه العقاب[1]. أما إذا كان هذا الإنسان مسيرا فلا مسؤولية عليه فيما يعمل, لأن عمله في هذه الحالة يكون ألياً, وإذا شاب ما يضعف الاختيار لديه, ضعفت مسؤوليته, إذ بقدر الاختيار يكون العقاب.

ويعتبر نظام الظروف المخففة للعقاب من مستحدثات التشريع الفرنسي الحديث حيث كان أول من قرر هذا النظام وذلك في عام 1810, وقبل هذا التاريخ كانت العقوبة لا تخضع لضابط يحكمها [2], بل كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطات واسعة تكاد تكون بلا حدود, وكانت العقوبات التي يوقعها على مرتكب الجريمة في غاية القسوة والوحشية, مما حدا ببعض الفلاسفة والمفكرين في منتصف القرن الثامن عشر, لأن ينتقدوا تحكم القضاء وقسوة العقوبات وطالبو بتطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم والعقوبات من أجل تقييد سلطة القاضي ومنعه من التحكم فيتحقق بذلك مبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم, كما نادى هؤلاء الفلاسفة بضرورة التخفيف من قسوة العقوبات التي كانت سائدة في ذلك الحين [3]. ثم خضعت العقوبة بعد ذلك لتحديد تشريعي مطلق في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 لتحقيق الردع العام[4], بحيث يكون لكل جريمة مقدارا واحدا من العقاب, وليس للقاضي إلا أن يقضي به متى تثبت إدانة المتهم أمامه دون أن يكون لديه أي سلطة تقديرية. ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام لما يتصف به من جمود, فتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بموجب قانون العقوبات الصادر في عام 1810, إلا أن هذا القانون أيضا لم يمنح للظروف

---

(1) محمد سعيد نمور, دراسات في فقه القانون الجنائي , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,2004 , ص 163 .

(2) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص4.

(3) محمد سعيد نمور , مرجع سابق , ص 160 .

(4) عبد العزيز محمد محسن, مرجع سابق, ص 4 .

المخففة إلا مكانة ضيقة, إذ لم يكن تطبيقها ممكنا إلا في مادة الجنح عند ما يكون الضرر الناتج عن الجريمة لا يتجاوز خمسة وعشرين فرنك (25 F)[1].

ونتيجة لما سبق فقد تدخل المشرع الفرنسي في عام 1823 وأجرى تعديلا على قانون العقوبات حيث قرر بمقتضاه نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين إلى المحكمة, مع منح القضاء سلطة الحكم بعقوبات جنحية بدلا من العقوبات الجنائية وذلك بالنسبة لبعض الجرائم من الجنايات, مثل قتل الأم وليدها, كما سمح بتخفيف العقاب لبعض طوائف المجرمين مثل المتشردين والعائدين. إلا أن هذا التعديل لم يحقق الغرض أيضا, وظل المحلفون يتحدونه ويكثرون من أحكام البراءة, مما حدا بالمشرع نفسه أن يصدر قانونا أخر في 1832 يتضمن قاعدة عامة تسمح بتخفيف العقوبات إلى أقل من الحدود القانونية الدنيا المقررة لها [2], وذلك بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات, وقامت المحاكم نتيجة لذلك بتطبيق الظروف المخففة بطريقة واسعة ومغاليا فيها[3].

وأخيرا أدى النظام الجديد للظروف المخففة الصادر بأمر رقم 529/60 بتاريخ 04 يونيو 1960, إلى التغلب على الكثير من الصعوبات التي كانت تعترض القضاء عند تطبيقه للعقوبة وإلى سد النقص لما لا يستطيع المشرع التنبؤ والنص عليه فيما يتعلق بالظروف التي تحيط بالجريمة وبالمجرم عند إترافه لجريمته مما يحقق تفريدا أكمل للعقاب[4]. حيث أدى هذا النظام الجديد للظروف المخففة إلى تخفيض من الحد الأدنى الذي يمكن أن ينزل به القضاة أثناء تطبيقهم للظروف المخففة.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري الذي أستمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي فقد أخذ بدوره بنظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966, ونص عليها في المواد 52 و53 من قانون العقوبات الجزائري. وعلى ذلك نجد أنه قد نص على نوعين من الظروف المخففة فالأول يسمى بالأعذار القانونية التي تكون معفية تماما من العقوبة أو مخففة لها, والنوع الثاني يسمى الظروف القضائية المخففة.

---

[1] بن شيخ لحسين , مرجع سابق , ص 193 .

[2] محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص 169 .

[3] بن شيخ لحسين , مرجع سابق , ص 194 .

[4] محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص 169 .

الفرع الثاني: التعريف بأسباب التخفيف من العقاب

يحدد المشرع, بموجب نصوص قانونية الأفعال التي تعد جرائم. ويبين العقوبات المقررة لتلك الجرائم. ويكون على القاضي مهمة تطبيق هذه النصوص, ويقف دوره عند هذا الحد, إذ لا يستطيع القاضي تجريم أي فعل لم ينص المشرع على تجريمه, كما لا يستطيع إن يفرض عقوبة غير ما حدده المشرع, وذلك تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد أهم ضمانات الحرية الفردية.

والمشرع ينص عادة وفي أغلب الأحيان على حد أدنى وحد أقصى للعقوبة, ويعطي للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على المتهم ضمن نطاق هذين الحدين. كما أن المشرع يراعي انه قد تحيط بالجريمة أو بالجاني ظروف معينة, مما يستدعي تخفيف أو تشديد العقوبة, مع مراعاة لتلك الظروف, لهذا فانه يجيز للقاضي, أو يلزمه في بعض الحالات أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها ومقدارها من العقوبة المقررة للجريمة, أو أن ينزل بها إلى ما دون الحد الأدنى لها, أو أن يعفي فاعل الجريمة منها تماما, إن توافرت الشروط ألازمة للإعفاء. وعلى ذلك فإن المشرع يبين عادة حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليتا, أو ينص على أن يترك للقاضي سلطة تقديرية لكي يستعمل أسباب التخفيف التي يراها مناسبة وذلك وفقا لظروف وملابسات كل قضية[1]. ويكون له تبعا لذلك أن يخفف من العقوبة بمقدار معين.

وعليه فإن الأسباب المخففة للعقوبة هي تلك التي يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوبا أو جوازا بعقوبة أخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها, ويعني ذلك النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو الاستعاضة عنها جملة بعقوبة من نوع أخر أخف منها, والمشرع وحده هو الذي يملك ذلك. وبناء عليه فإن تدرج القاضي هبوطا إلى الحد الأدنى المقرر قانونا ليس تخفيفا للعقاب, وإنما هي عقوبة الجريمة ذاتها يقيسها القاضي وفقا لسلطته التقديرية في نطاق الحدين الأقصى والأدنى اللذين ضربهما له القانون[2].

ومن ثم فإن الأسباب المخففة ما هي إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة, وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها, وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من

---

[1] محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص167.

[2] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص2.

حدها الأدنى[1]. وأساس هذه الظروف أو الأسباب هو تمكين القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة وجسامة الجريمة [2]. وهكذا فإن أسباب التخفيف هي نظام يسمح للقاضي بألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة, بل عقوبة أخف منها كثيرا أو قليلا.

لذا فإن الظروف المخففة أو الأسباب المخففة, التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى هو موضوع البحث الذي سوف نتناوله في الفصول الموالية, وهي تقسم إلى قسمين:

القسم الأول من هذه الظروف: قد ورد النص عليه صراحة في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري, وهو ما يعرف بالأعذار القانونية المخففة التي قد تكون أعذارا قانونية مخففة أو أعذارا معفية, والذي يهمنا في هذا القسم هو الأعذار القانونية المخففة .

القسم الثاني من هذه الظروف: يترك لوجدان القاضي وتقديره, إن شاء منح الجاني فرصة الاستفادة من هذه الظروف وإن شاء منعها عنه, وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة, وقد ورد النص عليها صراحة في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

وسنقتصر أولا على دراسة الأعذار القانونية المخففة في الفصل الأول, ثم دراسة الظروف القضائية المخففة في الفصل الثاني.

---

[1] عبد الحميد ألشواربي , ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب , ط 1 , منشأة المعارف للنشر والتوزيع , مصر, 1985, ص 33.

[2] محمد علي سويلم , التكييف في المواد الجنائية , ط1 , دار المطبوعات الجامعية , مصر, 2005 , ص 307.

الفصل الأول

الأعذار القانونية المخففة من العقاب

تمهيد:

الأعذار القانونية هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي توجب حتما حال توافر شروطها الإعفاء من العقوبة إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة, وهي لا يؤخذ بها دون نص, بل نص عليها المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر, وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قراره الصادر في 04- مارس- 1969 بقوله: << إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون>>[1]. ونص هذه المادة يشمل الأعذار المعفية والأعذار المخففة, وإن كانت لا تنتج نفس الآثار إلا أنها من طبيعة واحدة, لأن المشرع هو الذي يقررها بالنص الصريح, ومبرراتها قانونية بحتة والمحكمة ملزمة بها, باعتبار أن الجريمة قائمة في الحالتين [2]. وعليه فإن الأعذار القانونية كأسباب إعفاء وتخفيف وجوبي تنقسم إلى نوعين: نوع يترتب على وجوده رفع العقوبة إطلاقا أي كلية فهي تسمى "**أعذار قانونية معفية**" ونوع أخر يترتب على وجوده تخفيف العقوبة أي إعفاء الجاني من جزء من العقوبة, فهي تسمى "**أعذار قانونية مخففة**". وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر: << إن الأعذار القانونية نوعان: أعذار معفية تعفو مرتكب الجريمة من العقوبة دون محو الجريمة, وأعذار مخففة من شأنها أن تخفض العقوبة وفقا لما حدده القانون. فالأولى منصوص عليها في المواد 92 و 179 و186 و 189 من قانون العقوبات. والثانية في المواد 277 و278 و 280 و 281 من نفس القانون. وكل عذر منها يجب أن يكون محل سؤال مستقل تحت طائلة البطلان والنقض >>. (نقض جنائي ليوم 6 ديسمبر 1988 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 52367, المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 لسنة 1990 ص 225) [3].

---

[1] عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص 390 .

[2] طلا ل أبو عفيفة , مرجع سابق , ص 605 .

[3] بغدادي الجلالي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الثاني, ط1 , الديوان الوطني لأشغال التربوية, الجزائر, 2000 , ص 183.

وعلى هذا تقتضي دراستنا التعرض إلى أسباب التخفيف الوجوبية أي "**الأعذار القانونية المخففة**" في هذا الفصل.

حيث يتضمن هذا الفصل عددا من الموضوعات, حيث نخصص في المبحث الأول الحديث عن ماهية الأعذار القانونية المخففة من العقاب وأساسها الفلسفي, ونفرد المبحث الثاني للحديث عن طبيعة التخفيف من العقاب والتكييف القانوني للعذر, وفي المبحث الثالث نتحدث عن التمييز بين الأعذار القانونية المخففة والأعذار القانونية المعفية, أما المبحث الرابع نتحدث فيه عن مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه, ومدى رقابة محكمة النقض عليها.

المبحث الأول

ماهية الأعذار القانونية المخففة وأساسها الفلسفي

إن البحث في الأعذار القانونية المخففة من العقاب يستلزم بالضرورة الكلام أولا عن ماهيتها لبيان معناها, وثانيا بيان أساسها الفلسفي, وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين, حيث نخصص في:

المطلب الأول: ماهية الأعذار القانونية المخففة من العقاب.

المطلب الثاني: أساس الفلسفي للأعذار القانونية المخففة من العقاب.

المطلب الأول

ماهية الأعذار القانونية المخففة من العقاب

نتناول في هذا المطلب إلى تعريف العذر لغة وذلك في الفرع الأول, ثم نتناول تعريف الاصطلاحي للعذر في الفرع الثاني, أما الفرع الثالث سنخصصه للكلام عن خصائص الأعذار القانونية المخففة للعقاب, وأخيرا نتناول في الفرع الرابع أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقاب.

الفرع الأول: تعريف العذر لغة

العذر(بضم العين)– جمع أعذار: الحجة التي يعتذر بها, الغلبة والنجح.

العذري– المعذرة.

العذرة– جمع عذر: الناصية, علامة تعقد في ناصية الفرس السابق دفعا للعين, الشعر من كاهل الفرس, الخصلة من الشعر, النجم إذا طلع اشتد الحر.

العذرة (بكسر العين) جمع عذر: المعذرة –

العذري – الهوى العذري– ما كان على عفاف[1].

العذر هو الحجة التي يعتذر بها، ويقال أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر. وفي الحديث "لقد أعذر الله إليك" , أي عذرك وجعلك موضع العذر فأسقط عنك الجهاد، ورخص لك في تركه[2].

العذر مأخوذ من مادة عذر, يقال عذر الرجل, أي كثرت عيوبه, وعذره في فعله يعذره عذرا, قال تعالى:<< ولو ألقى معاذيره>>. أي ولو جادل عن نفسه. وفي الحديث: << لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم >>. أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم, قال أبو عبيدة : ولا أراه من العذر, أي يستوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم[3].

ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع كل سبب يبديه احد الأشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه.

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي القانوني للعذر

إن الأعذار القانونية تعني الوقائع المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل أو رفعها عنه كلية. فالأعذار القانونية لا توجد إلا بنص في القانون, وقد نصت عليها المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, والتي تنص على ما يلي:<< الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع

---

(1) المنجد الأبجدي , ط8 , دار المشرق , لبنان, 1990, ص 690.

(2) نزار أحمد عيسى عويضات, أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني, أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين 2003, ص 43.

(3) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص12.

قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة, ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه>>. وعليه فإن الأعذار القانوني ة عبارة عن منح تمنح لبعض المجرمين فيتخلصون بصورة كلية أو جزئية من العقوبة التي لولا هذه المنح, لكانت تامة.

وهذه الأعذار هي في حد ذاتها أسباب لتخفيف العقوبة نص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر, واوجب فيها على القاضي تخفيف العقوبة أو رفعها كلية [1], لذلك سميت بالأعذار القانونية.

كما عرف بعض فقهاء القانون الجنائي وخاصة المصريين الأعذار القانونية تعريفات قيمة نذكر بعضها فيما يلي:

فقد عرفها الدكتور **محمد كامل مرسي** بأنها:<< الظروف المنصوص عليها في القانون, والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو محوها>>[2].

كما عرفها **مستشار سيد حسن البغال** بأنها:<<هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة >>[3].

وعرفها الدكتور **أحمد فتحي السرور** بأنها:<< هي الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها >>[4].

وعرفها الدكتور **بن شيخ لحسين** بأنها:<<هي وقائع تحدث تخفيفا أو إعفاء من العقوبة, ولا يفهم من ذلك بأنها مخففة للمسؤولية, ويطبق عليها مبدأ الشرعية فلا عذر بدون نص>>[5].

وعرفها الدكتور **السعيد مصطفى السعيد** بأنها: << الظروف المنصوص عليها في القانون, والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلية >>[6].

ومن هذه التعريفات السابقة يتبين لنا أن الأعذار القانونية تشتمل على نوعين:

أحدهما: أعذار قانونية معفية من العقاب .

---

[1] أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) , ط4 , دار النهضة العربية , مصر ,1996 ,ص884.

[2] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص13.

[3] مستشار سيد حسن البغال , الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء , ط 1 , دار الفكر العربي للطباعة والنشر, مصر,1998, ص 11.

(4) أحمد فتحي سرور , مرجع سابق , ص694.

[5] بن شيخ لحسين , مرجع سابق , ص189.

[6] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص13.

وثانيهما: أعذار قانونية مخففة من العقاب .

وهذا النوع الأخير هو الذي يهمنا في دراستنا, حيث عرفه بعض الفقهاء بتعريفات متعددة .

حيث ذهب الأستاذ **جندي عبد الملك** إلى تعريفها بأنها: << ظروف تخفف المسؤولية وبالتالي تخفف العقوبة, ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها >>[1].

كما عرفها الأستاذ العلامة الدكتور **محمود نجيب حسني** بأنها: << حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون>>[2].

وعرفها الدكتور **أحمد فتحي السرور** بأنها :<< هي أسباب حددها المشرع أوجب عن توافرها تخفيف العقوبة على المتهم>>[3].

وعرفها الأستاذ الدكتور في القانون الجنائي **محمد سعيد نمور** بأنها: << عبارة عن ظروف نص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر, ومن شأنها إعفاء الجاني من جزء من العقوبة >>[4].

وعرفها الدكتور **عبد الحميد ألشواربي** بأنها :<< هي وقائع توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ,خطها المشرع بالنص الصريح>> [5] .

كما عرفها **مستشار سيد حسن البغال** بأنها: << وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقوبة >>[6].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن أن نقوم بوضع تعريف خاص للأعذار القانونية المخففة بأنها: << حالات حددها المشرع بنص صريح على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي تخفيف العقاب على المتهم إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا, وذلك وفقا لقواعد قانونية معينة >>.

---

(1) جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الرابع , ط2 , دار العلم للجميع , لبنان, بدون سنة , ص 645.

(2) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات (القسم العام) , ط5, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, مصر ,1982, ص 795.

(3) أحمد فتحي سرور , مرجع سابق , ص696.

(4) محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص177.

(5) عبد الحميد ألشواربي , ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ,ط1, منشأة المعارف للطباعة والنشر, مصر,1985, ص34.

(6) مستشار سيد حسن البغال , مرجع سابق , ص11.

وبالتالي فإن الأعذار القانونية المخففة هي حالات أو أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم. فالتخفيف هنا ليس متروكا لسلطة القاضي في تقدير العقوبة, إنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفا وألزم القاضي بمراعاته [1], فمتى توافرت عناصرها وتحققت شروطها, وجب على المحكمة أن تأخذ بها وان تهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى, بالقدر الذي يحدده القانون وألا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه [2].وهي أسباب وردت حصرا على سبيل الاستثناء ومن ثم لا يجوز القياس عليها [3]. أي لا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها, بحجة أنها ليست من قواعد التجريم. فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر, ولذلك فلا عذر بغير نص. وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قراره الصادر في 4 مارس 1969 بقوله :<< إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 قانون عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون >>[4].

فرع الثالث : خصائص الأعذار القانونية المخففة من العقاب

تتميز الأعذار القانونية المخففة بعدد من الخصائص نتكلم عن كل خاصية فيما يلي:

أولا: شرعية العذر

تخضع الأعذار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي, فلا يوجد عذر إلا بنص. بمعنى أن المشرع وحده هو الذي ينفرد بتحديد الأعذار, فهو يبين كل عذر والأوضاع والشروط الخاصة به, ومدى التخفيف عند توافره. وعليه فلا يملك القاضي الجنائي بأي حال من الأحوال أن يقول بأي عذر من عنده, فليس له استظهار أعذار غير المنصوص عليها صراحة من قبل المشرع, ولا أن يعتبر العذر متوافرا حيث لا تتوافر الشروط التي نص عليها القانون, وليس له أيضا إذا ما توافر العذر أن ينكر وجوده أو يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه, وهو يخطئ إن تجاوز في التخفيف المدى الذي يسمح به القانون[5].

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي , مرجع سابق , ص135.

(2) محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص177.

(3) محمد محمد مصباح القاضي , مرجع سابق , ص135.

(4) عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ,الجزء الأول , ط 7, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004 , ص 390.

(5) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 16.

وعليه نقول أن الأعذار القانونية المخففة أنها واردة على سبيل الحصر, ومقتضى ذلك انه لا يجوز كأصل عام أن يضاف إلى الأعذار المنصو ص عليها عذر لم ينص عليه القانون.

ثانيا: إلزامية العذر

تتميز الأعذار القانونية المخففة بأنها عبارة عن أوضاع استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر, يلتزم فيها القاضي بأن ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها. وبناء عليه فهي تصطبغ بصبغة إلزامية لأنها نتيجة منطقية لمبدأ التحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار [1]. ومعنى ذلك أن القاضي الجنائي يلتزم بموجبها بتوقيع العقوبة التي نص عليها عند قيام العذر, فلا يصح للقاضي تجاهلها وإلا كلن حكمه مشوبا بالخطأ. وهذا وجه الخلاف بين العذر القانوني والظرف القضائي, فالعذر يكسب المتهم الجاني حقا, أما الظرف فيمنحه مجرد أمل. وبعبارة أخرى فإن العذر يفرض على القاضي التزاما, أما الظرف فينشئ له مجرد رخصة. وعليه يستتبع ذلك التزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يعدل على العذر القانوني إذا ما تحقق من توافر شروطه, أي أن يشير في حكمه إلى العذر ويثبت توافر شروطه[2].

ثالثا : عدم المساس بوجود الجريمة

فالقاعدة أنه لا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها نتيجة لتوقيع عقوبة أخف, حتى ولو ترتب عليه الإعفاء من العقوبة [3]. بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة بكامل أركانها وعناصرها, فلا يطرأ عليها أي تعديل من حيث وصفها القانوني, فتبقى كما هي جناية كانت أم جنحة, فلا صلة للأعذار القانونية المخففة بالعناصر المكونة لها, وخاصة السلوك الذي يصدر من الجاني, فهذا السلوك يظل على ما هو عليه من حيث التجريم, فلا يرفع عنه الصفة غير المشروعية. وفي ذلك تتفق الأعذار القانونية المخففة مع نظام شبيه لها هو نظام الظروف القضائية المخففة[4].

---

[1] عبد العزيز محمد محسن, مرجع سابق, ص 12.

[2] طلا ل أبو عفيفة , مرجع سابق , ص 609.

[3] عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص35.

[4] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص17.

رابعا : اقتصار تأثير العذر على العقوبة

يترتب على العذر النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى [1]. بمعنى أن هذه الخاصية تحدد الأثر الهام المميز للأعذار القانونية المخففة والذي يتمثل في النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا. وهي بذلك تتفق مع الظروف القضائية المخففة. ولكن مما ينبغي ملاحظته أن المدى الذى يستطيع القاضي الجنائي الوصول إليه في تخفيف العقوبة بسبب توافر ظرف قضائي مخفف يكون أقل بكثير من المدى الذي يمكنه الوصول إليه في حالة وجود عذر قانوني مخفف[2].

الفرع الرابع : أنواع الأعذار القانونية المخففة من العقاب

تختلف غاية المشرع من تقدير العذر المخفف وذلك باختلاف الحالات التي ينص فيها على تخفيف العقوبة بالنسبة لبعض الجناة. فقد يتقرر التخفيف بسبب نقص في الوعي والإدراك, وقد يكون تقديرا لبعض الظروف التي أحاطت بفاعل الجريمة عند ارتكابها. كما قد يتقرر هذا التخفيف لتشجيع بعض الجناة للرجوع عن إجرامهم أو لمكافأتهم على اعترافهم بغية تسهيل اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المشتركين فيها[3].

والأعذار القانونية المخففة نوعان عامة وخاصة, وتسري الأعذار القانوني ة المخففة العامة على جميع الجرائم إن توافرت شروطها, حيث يستفيد منها جميع المجرمين دون استثناء, هذا بخلاف الأعذار القانونية المخففة الخاصة, فإن أثرها ينحصر في جرائم محددة بذاتها. وسوف نبين هذين النوعين من الأعذار القانونية المخففة كل في نبذة مستقلة وذلك فيما يلـــــي:

أولا: الأعذار القانونية المخففة العامة

وهي الأعذار التي يمتد أثرها كل الجرائم أو أغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر. حيث عرف قانون العقوبات الجزائري بعض الأعذار القانونية المخففة العامة وهي:

عذر صغر السن الذي ورد النص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري, حيث أن عذر صغر السن يكون بعدم بلوغ الشخص سن الرشد الجنائي, وهو ثمانية

---

(1) عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص35.

(2) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص17.

(3) محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص177.

عشر(18) سنة كاملة [1], بالنسبة للصغير بين سن 13 سنة كاملة وسن 18 سنة غير كاملة, وعذر تجاوز الدفاع الشرعي, وعذر الاستفزاز.

1. عذر صغر السن:

يعتبر صغر السن من بين الأعذار القانونية المخففة للمسؤولية. وهذا العذر عام يخفف العقوبة, وله أهمية خاصة. إذ أنه يتعلق بفئة من صغار السن الذين يبحثون عن سبيل القويم في سن مبكرة [2]. فالحدث الذي يرتكب جريمة وتجاوز عمره ثلاثة عشر(13) سنة فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية وتفرض عليه عقوبة مخففة.

ومتى بلغ ثمانية عشر(18) سنة كاملة كان أهلا للعقوبات العادية المقررة قانونا دون تخفيف.

وفي ما يلي سوف نعرض للأحكام المتعلقة بمسؤولية الأحداث, حيث تنقسم هذه المسؤولية (مسؤولية الأحداث) إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: عدم تجاوز الحدث(القاصر)سن ثلاث عشر (13) سنة كاملة

لم يحدد القانون بدء هذه المرحلة, ولكنه حدد نهايتها وهو عدم تجاوز سن الثالثة عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 49 /فقرة أولى وفقرة ثانية من قانون العقوبات الجزائري[3], أي أن هذه المرحلة تبدأ منذ ميلاد الطفل وحتى سن الثالثة عشرة غير كاملة, وحكم هذه المرحلة هو عدم جواز تطبيق أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات, والاكتفاء بتوقيع التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] وهي:

---

[1] تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ, الموافق 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ, الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 على أنه :<<يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر>>. وتنص المادة 443 من نفس القانون :<< تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة>>.

[2] عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص63.

[3] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

[4] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ, الموافق 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ, الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 .

-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-وضعه في مؤسسة طبية أ طبية تربوية مؤهلة لذلك.

-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

حيث تنص المادة 49 /فقرة أولى وفقرة ثانية من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:<< لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ>>.

نستخلص من هذه المادة وتحديدا في الفقرة الأولى والثانية أنا القاصر الذي لم يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة كاملة لا يسأل جزائيا أصلا ولا يجوز للمحكمة أن توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ, وهذا ما نصت عليه المادة 3/446 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في مواد المخالفات على أنه:<< غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ>>.

أما الأطفال الذين لم يتمو ا السابعة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة, فإنهم لا يسألون جزائيا ولا يتعرضون لأية عقوبة.

إلا أنه التساؤل المطروح حول نظرة القانون إلى الحدث في هذه المرحلة, هل يعتبر مسئولا مسؤولية جنائية أم غير مسئول؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الحدث لا يعتبر مسئولا في هذه المرحلة, وأن التدابير التي توقع عليه هي من قبيل وسائل التربية وليست من قبيل العقوبات, وأن التدابير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على الم ومن ثم يطبق على شخص مسئول, ولذا فمتى قرر القانون عدم تطبيق العقوبة, فمعنى ذلك أن مرتكب الفعل المكون للجريمة غير مسئول[1].

[1] عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص64.

المرحلة الثانية: تجاوز الحدث(القاصر)سن ثلاث عشر (13) سنة أي بين سن 13 سنة كاملة وسن 18 سنة غير كاملة

حيث تنص المادة 49 /فقرة ثالثة من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: << ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة >>.

نستخلص من هذه المادة وتحديدا في الفقرة الثالثة أن المشرع أوجب إخضاع القاصر الذي يتراوح سنه من 13 سنة كاملة إلى غاية 18 سنة غير كاملة لتدابير الحماية والتربية التي نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية [1], أو العقوبات المخففة التي نصت عليها المادة 50 والمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

وذلك بحسب تقدير القاضي لخطورة السلوك الإجرامي وشخصية الحدث, وهذا ما نصت عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

وهذا يعني أن هذا القاصر الذي بلغ سن 13 سنة كاملة إلى 18 سنة غير كاملة يمكن أن يخضع لعقوبات مخففة متى رأى القاضي الجنائي أنه جدير بالمسؤولية الجزائية المخففة. وهي سلطة جوازيه للقاضي يقررها متى رأى ذلك مناسبا إما لتدابير الحماية والتربية والتهذيب أو لعقوبات مخففة[3].

وقد حددت المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر الذي بلغ سنه ثلاث عشر سنة كاملة ولم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة, حيث تكون العقوبة في المادة 50 على النحو التالي: << إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

---

[1] تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: << لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب... >>. ونصت المادة 2/446 من نفس القانون: << فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا >>.

[2] تنص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : << يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة >>.

[3] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 408.

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا >>.

وتكون العقوبة في المادة 51 كما يلي:<< في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة >>.

كما نصت المادة 446/فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:<< فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا >>.

2. عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو الحالة الثالثة التي جعلها قانون العقوبات سببا للإباحة, وقد ورد النص عليه في المادة 39[1] الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي أفادت أنه فعل مبرر, ثم المادة 40[2] التي فصلت حالته أي أضاف المشرع حالات خاصة اعتبر صاحبها في حالة الدفاع الشرعي, ويعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون لاستعمال القوة ألازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله [3].

والدفاع الشرعي على هذا النحو هو ضرورة قانونية وشرعية فقد أثر المشرع أن يفضل لصالح الهيئة الاجتماعية وهو يوازن الاعتدا ء الآثم وبين الدفاع الحر مصلحة المدافع عن نفسه أو ماله تطبيقا لقاعدة أن: << الضرورات تبيح المحظورات >>. ولكن ثمة شروط ينبغي أن تتوافر حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي, حيث يوجد سلوك من جانب المعتدي يقابله سلوك

---

[1] تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 :<< إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء>>.

[2] تنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري : << يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع : القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل ,الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة >>.

[3] منصور رحماني, مرجع سابق , ص222.

من جانب المدافع فلا بد إذن من توافر شروط معينة في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري ينظم الدفاع المشروع بأسلوبين مختلفين, الأول في المادة 39 من قانون العقوبات, والثاني في المادة 40 من نفس القانون, وعليه وطبقا لأسلوب الأول فإن قيام الحق في الدفاع المشروع يجب أن يتوافر فيه نوعين من الشروط, شروط تتعلق بفعل الخطر وشروط أخري تتعلق بفعل الدفاع, تنص عليها المادة 39 ق.ع صراحة أو مستخلصة من الأحكام العامة المتفق بشأنها, وهي[2].

-أن يكون الخطر غير مشروع .

-أن يكون الخطر حالا.

-أن يتعلق الاعتداء لمصلحة يحميها القانون (خطر يهدد النفس أو المال).

-أن يكون فعل الدفاع لازما لرد الاعتداء ودفعه.

-أن يكون فعل الدفاع متناسبا على الاعتداء.

وعليه فإذا توافرت كل شروط الدفاع الشرعي فإن الأثر المباشر الذي يرتبه القانون هو جعل فعل المدافع أو المعتدي عليه فعلا مباحا, فتنعدم المسؤولية الجنائية كما تنعدم معها المسؤولية المدنية ما دام أن الفعل أصبح مباحا أي تزول عنه الصفة الإجرامية.

أما إذا توافرت جميع الشروط فيما عدا الشرط الخامس, وهو تناسب القوة التي استعملت في الدفاع مع قوة الاعتداء, بأن حدث تجاوز في القوة المادية التي استعملها المعتدي عليه لدفع الاعتداء, أي يتخلف شرط التناسب بين فعل المدافع وبين قوة الاعتداء عليه, فإن المدافع ينتقل من نطاق الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب [3], لكنه يستفيد من الأعذار القانونية المخففة التي ورد النص عليها في المادتين 277 ,278 من قانون العقوبات الجزائري [4].

---

[1] إبراهيم الشباسي, الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ط 1 , دار الكتاب اللبناني , الجزائر,1981, ص172.

[2] عبد الله أوهايبية, مرجع سابق , ص197.

[3] إبراهيم الشباسي , مرجع سابق , ص 181.

[4] المادة 277 والمادة 278 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

وعليه فإن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه, وذلك على الرغم من توافر سائر شروط الدفاع الشرعي.

حكم القواعد العامة:

إذا انتفى التناسب فقد انتفى شرط للدفاع الشرعي فلا يكون, وبذلك يعد فعل الدفاع غير مشروع.

فإذا كان الخروج في صدد الدفاع الشرعي عمديا, أي كان المدافع مدركا جسامة الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى القوة تزيد على ذلك فهو مسئول مسئولية عمدية كاملة.

أما إذا كان خروجه على هذه الحدود ثمرة الخطأ غير ألعمدي, أي كان ثمرة خطأ في تقدير جسامة فعل الدفاع وتجاوزه حدود الدفاع, كأن يحدد المدافع جسامة الخطر أو جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح في حين كان في وسعه التحديد الصحيح فهو مسئول مسئولية غير عمدية.

أما إذا كان المدافع قد ثبت تجرد فعله من العمد والخطأ في آن واحد, كما لو كان التجاوز وليد الاضطراب ودقة الموقف اللذين بلغا حد أزال كل سيطرة لإرادته عليها, فيتجاوز حدوده بحسن نية. وتعليل ذلك هو انتفاء الركن المعنوي للجريمة [1]. وبالتالي فإن هذه المسئولية هي التي تكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب[2].

موقف القانون الجزائري في التجاوز حدود الدفاع الشرعي:

وهو المستخلص من حكم المادتين 277 ,278 من قانون العقوبات الجزائري, حيث تنص المادة 277 ق.ع على أنه: << يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص>>.

كما تنص المادة 278 ق.ع على أنه: << يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أو أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 >>.

---

[1] عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص 49.

[2] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 409.

ومعنى نص المادة 277 من قانون العقوبات, إذا وقع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص أخر, فيدفعه ذلك إلى ارتكاب جريمة القتل, فإنه لا يكون في حالة دفاع شرعي عن النفس لأنه تجاوز حقه في الدفاع عن نفسه. وأدى فعل الدفاع إلى قتل المعتدي, فإنه في هذه الحالة يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة, وكذلك الحال إذا دفع هذا الاعتداء بفعل جرح أو ضرب أشد مما وقع عليه, كأن أحدث عاهة مستديمة بالمعتدي فإنه يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة .

ومعنى نص المادة 278 من قانون العقوبات, إذا وقع دفع الاعتداء المتقدم في المادة 40 قانون العقوبات أثناء النهار, فيعتبر ذلك تجاوزا من المدافع في استعمال حق الدفاع الشرعي المقرر له, وهنا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

وبالتالي فإنه متى ثبت وجود العذر المخفف في هذه الحالات السابقة يجب على القاضي أن يخفف العقاب على النحو المحدد في المادة 283 قانون العقوبات الجزائري [1], فتنخفض العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوباتها الإعدام أوالسجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

والمنع من الإقامة أمر جوازي للمحكمة لكن إذا قررته فلا يجوز أن يكون أقل من خمس سنوات كما لا يجوز أن يزيد على عشر سنوات.

ويلاحظ أنه إذا توافرت إحدى الحالات السابقة, فإن المسؤولية الجنائية تكون مخففة على النحو المشار إليه أنفا, وفقا للمادة 283 قانون عقوبات. وتجدر الإشارة بأن المشرع اعتبر هذه الحالات من مظاهر عذر تجاوز حدود حق الدفا ع الشرعي حيث لا إعفاء من المسؤولية والعقاب, ولكن تكون العقوبة مخففة نظرا لقيام هذه الظروف[2].

---

[1] المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

[2] إبراهيم الشباسي , مرجع سابق , ص 207.

عناصر التجاوز:

يقوم التجاوز قانونا على عنصرين وهما :

عنصر مادي: يتمثل في الأضرار بمصلحة للمعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يتهدد المعتدى عليه بفعل الاعتداء. ولذلك فالتجاوز هو خروج عن الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع, ومن أجل ذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية.

عنصر النفسي: يتمثل في حسن النية.

تقتضي النية السليمة في عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي, هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع, أي أن يكون المدافع معتقدا أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وأن فعله لا يزال متناسبا مع الضرر ألازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء .

أما إذا كان الجاني يعلم بأن دفاعه يجاوز قدر التناسب المطلوب قانونا, ورغم ذلك فإنه أراد تحقيقه, فإننا لا نكون بصدد التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي, وإنما بصدد جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز[1].

حكم التجاوز :

– إذا كان التجاوز بغير نية سليمة, أي كان مقترنا بالعمد, فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة, وهذه تقرر أن يسأل المدافع عن جريمته عمدا ويوقع عليه العقاب المقرر لها, وللقاضي أن يخفف عنه العقاب إذا التمس له ظرفا مخففا.

– وإذا كان التجاوز بنية سليمة, فالقانون يقرر تخفيف عقاب المدافع[2].

3. عذر الاستفزاز

الاستفزاز هو إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق, ويسبب في المتهم الجاني ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت. ومثل هؤلاء الجناة سريعو الندم على جرائمهم, ويحسن عدم تعريضهم لعقوبة قاسية قد تفسدهم وتصنع منهم مجرمين بالعادة. وقد يكون تخفيف العقوبة أو وقف التنفيذ حافزا لهم على سرعة التوبة[3].

---

[1] عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص 52.

[2] المرجع نفسه , ص54.

[3] طلال أبو عفيفة , مرجع سابق , ص ص 609, 610.

وعلة الاستفزاز كعذر قانوني مخفف هو الثورة النفسية الجامعة التي استبدت بالجاني فأضعفت من سيطرته وتحكمه في إرادته وفلت زمام الأمر من بين يديه[1].

حيث نجد أن عذر الاستفزاز نصت عليه المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات الجزائري وهي خمس حالات نبينها فيما يلي:

وقوع ضرب شديد على الأشخاص: حيث يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه وهذا ما نصت عليه المادة 277 ق.ع على أنه :<< يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص>>.

ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

- أن يكون الاعتداء بالضرب, ومن ثم فالسب والتهديد والإهانة, لا يصلحون أن يكونو ا عذرا.
- أن يكون الضرب شديدا, والعبرة هنا ليست بما ترتب عن الضرب من نتائج مادية كإحداث عجز وإنما ما ترتب عن الضرب من أثر على نفسية المعتدي عليه.
- أن يقع الضرب على الأشخاص, ومن ثم فإن تخريب ملك الغير لا يصلح أن يكون عذرا.
- أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه, ومن ثم لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير[2].

لتسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار: يستفيد من عذر الاستفزا ز مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب الواقع من صاحب المكان على المعتدي, إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها, وكان ذلك أثناء النهار. وهذا ما نصت عليه المادة 278 قانون العقوبات على أنه:<< يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أو أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40>>.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي , مرجع سابق , ص 270.

[2] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 286.

ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

– أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدي عليها, فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار والقريب والصديق حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان.

– أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان, ومن ثم يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي ورد فعل المعتدى عليه.

– أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها.

– أن يكون الاعتدا ء أثناء النهار, فإذا حدث ذلك أثناء الليل يكون من يرتكب جرائم القتل أعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة 40 ق.ع.

التلبس بالزنا : حيث يستفيد من العذر, مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا. وهذا ما نصت عليه المادة 279 قانون العقوبات[1] على أنه:<< يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا >>[2].

ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

– أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته, فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الزوج الأخر متلبسا بالزنا.

– أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا ,فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذا ما علم بالزنا بواسطة الغير حتى وإن فاجأ هذا الأخير الزوج الأخر وهو متلبس.

---

[1] المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

[2] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق, ص 286.

– أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا, ومن ثم يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.

وعليه فإنه في هذه الجريمة لا يمكن إفادة غير الزوج المضرور بعذر الاستفزاز, وذلك اعتبارا للطابع الخصوصي الذي أسبغه المشرع الجزائري على جريمة الزنا.

الإخلال بالحياء بالعنف: يستفيد من العذر مرتكب جناية الخصاء إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف, وهذا ما نصت عليه المادة 280 ق.ع[1] على أنه: << يستفيد مرتكب جريمة الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف>>.

ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

– أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه, فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير.

– أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء, فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء.

– أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف, ومن ثم لا يقوم العذر إذا انعدم العنف[2].

الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة: يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة. وهذا ما نصت عليه المادة 281 قانون العقوبات.

ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

– أن يقع إخلال بالحياء من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره, فلا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء على بالغ, كما لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال من قاصر, وقد يثير هذا الشرط بعض الإشكالات عند التطبيق نظرا لصعوبة تحديد سن المعتدي والمعتدى عليه بالتدقيق لاسيما إذا اشترط القانون علاوة على ذلك أن يكون رد الاعتداء فور معينة الجريمة.

---

[1] المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

[2] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص285 .

– أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا سواء شكلا جنحة أو جناية, أما القتل فلا يقبل عذرا.

– أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياء على المجني عليه, فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكب الضرب أو الجرح.

– لا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المجني عليه نفسه, بل يجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس.

وفي كل الأحوال لا عذر لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله وهذا ما نصت عليه المادة 282 قانون العقوبات[1]:<< لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله >>.

حيث يرجع لقاضي الحكم وحده الفصل في قيام عذر الاستفزا ز, سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع, وإذا ما قدم الدفاع دفعا بالعذر تعين عليه البت في الطلب[2].

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة الخاصة

هي التي ينحصر نطاقها في جريمة أو فئة محدودة من الجرائم [3]. وقد نص القانون الجزائري على بعض هذه الأعذار في قانون العقوبات, تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح وذلك في المواد 277 وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية. ومن أمثلتها ما يلي:

1. **عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص أخر:** وهذا ما نصت عليه المادة 277 ق.ع على أنه :<< يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص>>.

بمعنى أنه إذا وقع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص أخر, فيدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدي عليه [4]. فإنه يستفيد من هذا العذر.

---

[1] المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

[2] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق, ص 287.

[3] سمير عالية , مرجع سابق , ص 488.

[4] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 406.

2. عذر تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار: وهذا ما نصت عليه المادة 278 قانون العقوبات على أنه: << يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أو أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 >>.

بمعنى إذا ارتكب الفاعل جريمة القتل أو الضرب أو الجرح لغرض تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار, فإنه يستفيد من هذا العذر.

وأما إذا حدث ذلك أثناء الليل فإن فعل الفاعل يعتبر دفاعا شرعيا مباحا لا يعتبر جريمة ولا تترتب عليه مسؤولية ولا عقاب[1].

3. عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح: وهذا ما نصت عليه المادة 279 قانون العقوبات على أنه: << يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا >>.

بمعنى أنه إذا فاجئ الزوج زوجه وشريكه متلبس بجريمة الزنا فيرتكب عليهما جريمة القتل أو الجرح أو الضرب, فإنه يستفيد من هذا العذر.

4. عذر متعلق بجريمة الخصاء وهوعذر العنف في هتك العرض الذي يدفع من يقع عليه: وهذا ما نصت عليه المادة 280 قانون العقوبات على أنه:<< يستفيد مرتكب جريمة الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف >>.

بمعنى أنه إذا دفع الفاعل إلى ارتكاب جريمة الخصاء نتيجة وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف وقت إتيانه أي حال وقوع هتك عرض بالعنف, فإنه يستفيد من هذا العذر.

وعليه فإنه متى ثبت وجود عذر مخفف من هذه الأعذار السابقة يجب على القاضي أن يخفف العقاب على النحو المحدد في المادة 283 قانون عقوبات, فتنخفض العقوبات على النحو التالي:

---

[1] منصور رحماني , مرجع سابق , ص 252.

– الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوباتها الإعدا م أو السجن المؤبد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

– الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

ثالثا: الأعذار القانونية المخففة الأخرى:

إلى جانب الحالات المذكورة أنفا نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى, ويتعلق الأمر بما يلي:

1. عذر المبلغ: وهذا ما نصت عليه المادة 92 ق.ع في الفقرتان الثانية والثالثة على أنه : << ... وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات .

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات >>.

بمعنى أنه يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات, وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد المتابعات[1].

2. عذر التوبة: وهذا ما نصت عليه المادة 294 ق.ع [2]على أنه:<< يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين

---

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص,288.

[2] المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 >>.

بمعنى أنه يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية, وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة, حيث أنه يختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج, وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة [1].

ويلاحظ إذا ما انتهينا إلى أن كل الحالات السابقة تعد من مظاهر تخفيف المسؤولية الجنائية, وبالتالي فهي أعذار إذا توافرت في صاحبها خففت عنه العقوبة متى ثبت قيام عذر مخفف من هذه الأعذار في حق الجاني, وتعين على المحكمة أن تقضي بالعقوبة المخففة على النحو المشار إليه أنفا وفقا للمادة 283 قانون العقوبات, حيث لا إعفاء من المسؤولية ولا العقاب ولكن تكون العقوبة مخففة نظرا لقيام هذه الأعذار المخففة.

الفرع الخامس: أثر الأعذار القانونية المخففة:

إذا قرر المشرع عذرا مخففا فإن القاضي ملزم بتخفيف العقوبة على النحو الذي حدده القانون[2]. فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها, ولا ينصرف أثر العذر إلى العقوبات التكميلية ما دام فرضها أمرا جوازيا يقدره قضاة الموضوع.

حيث يترتب علي قيام العذر المخفف سواء كان عاما أم خاصا تخفيف العقوبة وجوبا, ويتضمن قانون العقوبات الجزائري ضوابط عامة في التخفيف بسبب الأعذار القانونية المخففة يتعين التقيد بها, ذكرتها المادة 283 ق.ع والتي نصت على ما يلي : << إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي :

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوباتها الإعدا م أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

---

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 289.

[2] عبد القادر عدو , مرجع سابق , ص 370.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر >>.

ونشير في هذا المجال إلى أن توافر العذر المخفف لا يفيد انتفاء الخطورة الإجرامية للمجرم, وحيث تتوافر هذه الخطورة, يلزم على الرغم من تخفيف العقوبة إنزال التدبير الاحترازي الذي يكفل درء هذه الخطورة [1]. أي أن التدابير الاحتراز ية لا تخضع للتخفيف لأنها تواجه خطورة إجرامية ولا بد من إنزالها بالفاعل وإن استفاد من تخفيض عقوبته الأصلية[2].

ومسألة أخرى يجب إيضاحها وهي أنه لا يتغير وصف الجريمة في حالة تخفيف العقوبة لعذر قانوني مخفف, فالجناية تبقى جناية والجنحة تبقى جنحة وذلك عملا بحكم المادة 28 ق.ع الجزائري التي تنص على أنه : << لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه >>.

بمعنى أنه متى تحققت في الشخص الفاعل اقتضت بالنسبة له تغيير العقوبة فحسب دون تغيير وصف الجريمة, وسواء أكان تغيير العقوبة في معنى التشديد كظرف العود أم في معنى التخفيف كعذر صغر السن أو عذر الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها .

وعليه فإن توافر الأعذار القانونية المخففة لا يعني زوال الجريمة حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها, وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب [3]. فهي إذن عبارة عن حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة, مهما كانت جريمته, وهي بحسب طبيعتها لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها كما يفهم من تسميتها, ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون الذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وفي عقوباتها فتخضع لقواعد عامة تحكمها[4].

---

[1] خالد حميدي الزعبي , فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن ,2008 , ص 347.

[2] علي محمد جعفر , فلسفة العقاب والتصدي للجريمة , ط1 , شركة طبارة للطباعة والنشر, لبنان , 2006 , ص 125.

[3] عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص391.

[4] محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص177.

كما يقتصر أثر العذر على من توافر فيه سببه, فلا يستفيد منه سائر المساهمين معه في جريمته. وهذا يتفق مع كون الأعذار القانونية شخصية كقاعدة عامة.

أما بشأن الالتزامات المدنية فإن تقديرها لا علاقة لها بجسامة الجريمة أو اعتدالها, ذلك أن التعويض يجب أن يقدر بصورة كاملة للمتضرر ولو استفاد الفاعل من عذر مخفف[1].

ونستخلص القول أن الأعذار القانونية المخففة أنها لا تمحي الجريمة ولا تمحي المسؤولية وإنما تخفف من العقوبة فقط لأنها ذات طبيعة شخصية بحتة.

[1] علي محمد جعفر , مرجع سابق , ص 120.

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للأعذار القانونية المخففة من العقاب

إن الأعذار القانونية المخففة عموما هي من نتائج التوفيق الذي حاولته المدرسة التقليدية الحديثة (الجديدة) بين المبدأ النفعي فكرة "**الضرورة الاجتماعية**" الذي هو محور المدرسة التقليدية وبين مبدأ العدالة الأخلاقية الذي نادى به الفيلسوف الألماني "**ايمانويل كنط**" الذي لم يكن يؤمن بغير "العدالة المطلقة" أساسا لهذا التشريع وذلك في نهاية القرن الثامن عشر. وسوف نقوم بعرض فكرة موجزة عن كل من هذين الأساسين:

الفرع الأول: مبدأ المنفعة الاجتماعية

ترتبط السياسة العقابية باسم المركيز **شيرازي بكاريا** الذي يعتبر الزعيم الأول للمدرسة التقليدية القديمة ,حيث ركزت هذه المدرسة اهتمامها على الجريمة دون المجرم, مقررة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأكدت معنى الإرادة الحرة للإنسان, وأكد بكاريا أنها لا تستهدف الانتقام أو التعذيب وإنما مجرد ردع المجرم ومنعه من معاودة ارتكاب جرائم أخرى, فضلا عن ردع الآخرين لمنعهم من الإجرام.

حيث كان بكاريا أول من أنشأ نظرية متكاملة في القانون العقابي, وهي نظرية قوامها المذهب النفعي المشتق بطريق مباشر من نظرية العقد الاجتماعي وهو ما تضمنه كتابه الشهير الصادر سنة 1764 الذي لم يكن مصادفة أن أسماه باسم "**الجرائم والعقوبات**".

ويقوم مذهب بكاريا على ثلاث مبادئ جوهرية هي في الواقع محاور المدرسة الكلاسيكية وهي: مبدأ الشرعيـــة.

مبدأ الحريـــة.

مبدأ المنفعـــة.

وتأثر المبدآن الأول والثاني بنظرية العقد الاجتماعي, أما المبدأ الثالث فهو ثمرة نظرية النفعية الاجتماعية[1].

---

[1] محمد أحمد المشهداني , أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي , ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن ,2007 ,ص 241.

أولا: مبدأ الشرعية

أما عن الشرعية فإنها تتمثل أساسا في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص, فقد استمدها بكاريا من نظرية العقد الاجتماعي على أساس أن الجرائم والعقوبات تمثل مساسا بالحريات.

ثانيا: مبدأ الحرية

أما عن الحرية فهي أمر يتمتع به الأفراد بحكم كونهم أطرافا في العقد الاجتماعي مع الدولة الذين تنازلوا بمقتضاه وبإرادتهم عن القسط الضروري من حريتهم.

ثالثا: مبدأ المنفعة

وأما عن المنفعة فهي معيار التجريم والعقاب ,فبالنسبة إلى التجريم فإنه يلزم ألا يتجاوز منفعة المجتمع, ومن ثم يلزم أن يكون مناط التجريم هو الضرر الذي أحدثه الفعل بالمجتمع, ولا يجوز أن يتناول مجرد النوايا أو المعتقدات. وبالنسبة إلى العقاب فقد سلم بكاريا بأن العقوبة هي الجزاء الصالح لرد الفعل ضد الجريمة من أجل تحقيق المنفعة الاجتماعية وذلك لما تنطوي عليه من ألم يحقق معنى التكفي ر والردع العام لمجموع الأفراد[1].

ثم ظهر بعد **بكاريا** بقليل المفكر الفرنسي **بنتام** هو الأخر يدافع عن مبدأ "**منفعة العقوبة**" والذي كان يعيش في إنجلترا وقد كان متأثرا بآراء **شرازي بكاريا** وخاصة فكرة المنفعة, وقد نشر ذلك في مؤلفه الشهير "**مبادئ الأخلاق والتشريع**" سنة 1780. وكانت نقطة الانطلاق عند بنتام, فالمنفعة في نظره هي الدافع الذي يحرك الإنسان [2]. فالإنسان في نظره أناني بطبعه تسيره منفعته الخاصة, على أن بنتام يفهم المنفعة على أنها: " **فحتى تمسك الإنسان بقول الصدق نوع من الأنانية لأنه يتلقى من ورائه نفعا يتمثل في تصديق الناس له ولذا فإنه يتمسك به**". ولأن النفس الإنسانية محكومة بقانون اللذة والألم :"**لأن الملاحظ أن الإنسان يسعى دائما نحو اللذة وتجنب الألم بقدر الإمكان**" . فإن مهمة التشريع ينبغي أن لا تتعلق بتحقيق المعاني المجردة كالعدل وإنما في كفالة الحد الأقصى من الحرية للمواطن كي يحقق أكبر قدر من اللذة الحسية والمعنوية, كالسمعة الحسنة. وميزان التشريع إذن هو في

---

(1) المرجع نفسه , ص 241.

(2) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 20.

تحقيقه للمنفعة لأكبر عدد ممكن من الناس, وبالتالي فإن القيود التي يضعها التشريع تكون مبررة مادامت تهدف إلى تحقيق المنفعة دون نظر للعدالة أو الأخلاق,وعلى هذا الأساس فإنه لا محل للعقاب إلا حيث تتوافر دواعيه في منفعة أو ضرورة. وما راد عن ذلك يصبح شرا على من يوقع عليه لما فيه من ألم, وشرا على المجتمع بما يكبده من نفقات[1].

ويتفق الفيلسوف بنتام مع بكاريا في نظرية النفعية, فيقول "إن الخاصية الأولى للإنسان هي الحساسية ,فقد خلق الإنسان حساسا يميل إلى اللذة ويهرب من الألم"[2].

والخلاصة هي أن العقاب يجب أن يتناسب مع درجة خطورة كل مجرم وهذه الخطورة تقاس بدرجة جسامة الضرر الذي تسبب المجرم فيه بفعله.

وأن مصلحة المجتمع هي أساس حق العقاب ,فالمجتمع له حق الحفاظ على كيانه وصيانة نظامه الاجتماعي. وعليه فإن العقوبة لا ينبغي أن تبقى بمثابة رد فعل مضى ,وإنما يجب أن توجه للمستقبل لتكون غايتها الأساسية منع وقوع جرائم جديدة سواء كان ذلك بمنع المجرم من العودة للإجرام, أو بردع الآخرين عن الإقتداء به [3].

وعليه فإن مقدار العقوبة يجب أن يقاس بمقدار الضرر الذي تحدثه الجريمة فحسب, وذلك لأن ما يزيد على هذا القدر لا تقتضيه ضرورة تحقيق المنفعة الاجتماعية. بمعنى أخر إن العقاب يجب أن يتناسب مع درجة خطورة كل مجرم, وان هذه الخطورة تقاس بمقدار الضرر الذي يحدثه المجرم بفعله. وعلى أساس الأخذ بهذا الضابط, قيل بأن عقوبة الشروع في الجريمة ينبغي إن تكون أقل من عقوبة الجريمة حينما تقع تامة, وإن عقوبة الشريك في الجريمة ينبغي أن تكون أقل من عقوبة فاعلها الأصلي[4].

---

[1] عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر, علم الإجرام والعقاب, ط1, ديوان المطبوعات الجامعية , مصر ,1997 , ص 332 .

[2] محمد أحمد المشهداني , مرجع سابق , ص 235.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب , ط 1, جامعة بغداد , العراق ,1976, ص21.

[4] المرجع نفسه , ص 21.

الفرع الثاني: مبدأ العدالة المطلقة

نادى بهذا المبدأ الفيلسوف الألماني "**ايمانويل كنط** "Kant **(1724– 1804)** الذي كان يؤمن بأن العدالة المطلقة هي أساس لمشروعية حق العقاب. حيث يقول كانط في كتابه الذي سماه "العناصر الميتافيزيائية لنظرية القانون " **الصادر في سنة 1776** "**إن غاية العقاب ووظيفته هي قبل كل شيء إرضاء شعور العدالة لذاتها ومجردة عن فكرة المنفعة وذلك بإصلاح الأذى الذي تحدثه الجريمة في الضمير الإنساني وأن وسيلة إصلاح هذا الأذى أو هذه الخطيئة التي هي في مقام الدين في ذمة المجرم هي التكفير بالعقاب ,فالعقوبة هي إذن عدل الجريمة ولا شيء غير ذلك**" . ويسوق كنط مثله الخيالي وهو المثل المشهور والمعروف "**الجزيرة المهجورة**" وخلاصته أنه لو فرض أن جماعة تقيم على إحدى الجزر فقررت هجر الجزيرة فلا بد لها قبل أن تعزم على ذلك ألا تغفل عن تنفيذ حكم الإعدام في أخر من حكم عليه بهذه العقوبة من مجرميها [1]. حيث يرى "**ايمانويل كنط**" أن أساس القانون هو أن يتصرف الفرد بالطريقة التي يجوز أن تكون قاعدة عامة يسير عليها الجميع هذا من جهة, ومن جهة أخرى كانت حرية الفرد كحق طبيعي لصيق به لا يمكن نزعها عنه [2]. وعليه فإن تحقيق العدالة كما نادى بها كنط هي أن كل شر يجب أن يعاقب –هي الهدف من العقوبة– غير أنه يجب ألا تتجاوز هذه العقوبة المنفعة التي تعود على المجتمع من وراء توقيعها[3].

وهذه الفكرة ذاتها هي ما قررها الفيلسوف الألماني "**هيجل**" فالجريمة في نظره هي نفي للقانون, والعقوبة نفي لهذا النفي ,ونفي النفي إثبات ومن ثم فإن العقوبة تأكيد للقانون[4].

بعد هذا العرض الموجز لكل من مبدأ المنفعة ومبدأ العدالة ,يلاحظ أنه لا يوجد تعارض بينهما سواء في معناهما المطلق أم النسبي. ولذلك قام أقطاب المدرسة التقليدية الحديثة بالجمع بين المبدأين والتوفيق بينهما في رسم سياسة العقوبة, فهم يعتبرون مبدأ العدالة المطلقة أساس العقوبة ويعتبرون مبدأ المنفعة الاجتماعية الإطار الذي يرسم حدود العقوبة, بمعنى أن العقوبة يجب ألا تكون أكثر مما تستلزمه الضرورة, ولا أكثر مما تسيغه العدالة.

---

(1) محمد أحمد المشهداني , مرجع سابق , ص 231.
(2) عبد الفتاح الصيفي , محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق , ص 337.
(3) محمد أحمد المشهداني , مرجع سابق , ص 232.
(4) عبد الفتاح الصيفي , محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق , ص 338.

وهذا يستلزم تمكين القاضي من التصرف في العقوبة بحيث يجعلها تتلاءم مع حالة كل فرد[1], وعلى هذا الأساس أرست السياسة التقليدية الجديدة مبدأ تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المجرم وبالتالي مبدأ المسؤولية المخففة لمن تنقص لديهم قدرة الإدراك والتمييز نقصا شديد. ولم تأخذ بمبدأ العقوبة المادية أو الموضوعية, لأنها تضع القاضي أمام عقوبة جامدة, لا تختلف من حالة أخرى ولا تدع مجالا لمراعاة ظروف المجرم.

وعليه فقد أقامت هذه السياسة حق العقاب ليس فقط على المنفعة التي تعود على المجتمع في منع وقوع الجريمة كما فعلت المدرسة التقليدية القديمة وإنما أصلا وبصفة أساسية على مبدأ عدالة العقوبة[2].

بمعنى أنه الأمر الذي يؤدي إلى عدالة العقاب وتحقيق منفعته, وقد كان لهذا النظر الجديد الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار القانونية. ولذلك فإن فكرة العذر القانوني تقوم على أساسين:

أولهما : يرجع إلى اعتبارات العدالة

فهي تعكس الحقائق النفسية في المجتمع وهي تفصح عن مدى التوافق بين قواعد القانون, ومبادئ الأخلاق في الحدود التي تصدر فيها هذه القواعد عن تلك المبادئ.

وثانيهما : يرجع إلى تحقيق مقتضيات المنفعة الاجتماعية

فهي ترتبط دائما بتطور المجتمع, ومدى تقديره للمصالح الاجتماعية تبعا لهذا التطور, ولذلك نجد أن الأعذار القانونية التي تبنى على هذا الأساس تفوق بكثير تلك التي تبنى على أساس اعتبارات العدالة[3].

وأخيرا نرى سياسة الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقاب هي سياسة حكيمة تضمن بشكل أكيد مصلحة الهيئة الاجتماعية في منع وقوع الجرائم, أي منع وقوع جرائم جديدة سواء كان ذلك بمنع المجرم من العودة للإجرام ,أو بردع الآخرين عن الإقتدا ء به, وإصلاح بعض من خرجوا على القواعد السرية في المجتمع. أما إذا وجدت دلائل تشير إلى خطورة الجاني المستفيد من الأعذار القانونية على سلامة المجتمع, فهذا أمر يمكن علاجه

---

[1] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص24.

[2] عبد الفتاح الصيفي , محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق , ص 337.

[3] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص ص24 ,25.

عن طريق إخضاع الجاني لتدبير احترازي مناسب وهو ما أخذت به بعض القوانين الجنائية الحديثة. فالأعذار القانونية عموما هي ضوابط بالغة القيمة في منع وقوع الجرائم أو اكتشافها, وأنه إذا كان من شأن توقيع العقاب حماية مصلحة معتبرة, فإن تخفيف من العقاب أو الإعفاء منه هي حماية مصلحة أولى بالاعتبار.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للأعذار القانونية المخففة من العقاب والتكييف القانوني للعذر

يتضمن الحديث في هذا المبحث بيان الطابع الاستثنائي للأعذار القانونية المخففة من العقاب, ثم نقوم بتوضيح التكييف القانوني للعذر, حيث نتناول هذا الموضوع في مطلبين متتالين :

المطلب الأول: الطابع الاستثنائي للأعذار المخففة من العقاب.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للأعذار المخففة من العقاب.

المطلب الأول

الطابع الاستثنائي للأعذار القانونية المخففة من العقاب

أن الأعذار القانونية المخففة تتميز بكونها ذات طابع استثنائي يتجلى تأثره بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافر العذر بتحقق شروطه وعناصره كما حددها القانون. وأن الأعذار المخففة بما تؤدي إليه من تخفيف العقاب عن بعض الجناة في بعض جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر, بالرغم من استحقاقهم له, إنما تواجه التطبيق الواقعي, حيث تعد بطبيعتها أوضعا أو أسبابا قانونية استثنائية لتخفيف العقاب. وبناء عليه فإن التخفيف من العقاب بموجب توافر شروط العذر وعناصره جاء على خلاف الأصل, فهو يحمل طابع الخصوصية, ذلك الطابع الذي يوجب حصر حالات الأعذار في نصوص صريحة محددة فلا عذر بدون نص, كما يوجب تفسير النصوص الخاصة به تفسيرا ضيقا, ويحظر القياس عليها[1].

[1] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص27.

ويتميز هذا التخفيف بكونه ذي طابع شخصي بحت,حيث يقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سببه ,فلا يستفيد منه بقية المساهمين معه في جريمته سواء بصفاتهم مساهمين أصليين (فاعلين أصليين) أم مساهمين تبعيين (شركاء) ,ذلك أن المصلحة التي يستهدفها القانون تتحقق بتخفيف العقاب على من توافر فيه سبب التخفيف[1].

وذلك واضح من صريح النصوص القانونية المقررة للأعذار القانونية المخففة والتي تقرر خضوع الجاني التي تتوافر في حقه شروط العذر وعناصره لعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا, فقد نص القانون الجزائري على بعض هذه الأعذار في قانون العقوبات تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح وذلك في المواد 277 وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية. حيث وضعت المادة 283 قانون العقوبات[2] جدولا للتخفيف بسبب هذه الأعذار, كما نص على حالة القاصر الذي بلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة 13 سنة ولم يبلغ من الرشد الجنائي تطبق العقوبة المخففة وفقا لما تحدده المادة 50 ق.ع.

حيث نصت المادة 283 قانون العقوبات على ما يلي : << إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي :

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوباتها الإعدا م أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر>>.

كما حددت المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر (عذر صغر السن) الذي بلغ سنه ثلاث عشر سنة كاملة ولم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة, حيث تكون العقوبة في المادة 50 على النحو التالي:<< إذا قضى بأن يخضع

---

(1) المرجع نفسه , ص27.

(2) المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا >>.

وتكون العقوبة في المادة 51 قانون العقوبات كما يلي: << في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة >>.

وخلاصة القول أن الأعذار القانونية المخففة من العقاب هي ذات طبيعة شخصية بحتة. فالتخفيف المبنى على توافر العذر يتميز بكونه ذا طابع استثنائي ومصبوغا بصبغة وجوبيه وشخصية في أن واحد, فلا يستفيد منه سوى الجاني الذي يحدده النص القانوني الوارد به العذر. مثلا عذر الاستفزاز وهو ذلك العذر المقرر لمصلحة الزوج المخدوع الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا ويقتلها في الحال هي ومن يزني بها, حيث قصره المشرع في قانون العقوبات على صفة الزوج دون غيره, فلا يتمتع بهذا العذر إلا من توافر في حقه هذه الصفة وبذلك يكون قاصرا على متهم واحد فقط دون غيره.

ولكن ليس معنى ذلك أن يقتصر التخفيف من العقاب في الجريمة الواحدة على متهم واحد بل يمكن أن يستفيد منه أكثر من واحد طالما استوفى كل منهم شروطه.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للأعذار المخففة من العقاب

الواقع والقانون هما مادة الحكم الجنائي, فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق, ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم, ومن أجل حماية الحريات الشخصية وصيانة الحقوق الفردية تقرر مبدأ الشرعية ونصت عليه معظم الدساتير والاتفاقيات الدولية, فأصبح من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يبين الجريمة والعقوبة المحددة لها[1].

إن من أدق المسائل وأصعبها على الإطلاق كيف يصدر القاضي حكما ما بصدد واقعة طرحت عليه ؟. من أجل ذلك ابتكر الفكر القانوني مفتاح قانوني إذا ما إتبعه القاضي على مثل الواقعة المطروحة عليه, وإستطاع أن يحكم إعماله لوصل إلى الحكم الصحيح في الواقعة, هذا المفتاح يتجلى فيما يسمى بالتكييف.

فالتكييف هو همزة الوصل بين الواقعة المطروحة والقانون المنطبق عليها, فهو مفتاح يمسكه القاضي فيفتح به الطريق إلى القانون الصحيح والمنطبق على الواقعة[2]. كما يمكن أن نعرف التكييف القانوني بأنه العملية الذهنية التي يقوم بها قاضي الموضوع للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة التي تثبت لديه.

وعليه فإن التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي يحظره, فإثبات خضوع الواقعة للقانون لا يتحقق إلا بالتكييف, ولذلك فإن جميع مسائل التكييف تعد فصلا في تطبيق القانون على الواقعة.

كما أن التكييف هو الوسيلة التي تدخل عن طريقها الواقعة دائرة القانون, فعن طريقه يتلاقى الواقع والقانون فيمتزجا سويا فيما سنه المشرع سلفا في صورة النموذج القانوني المجرد, والواقعة التي حدثت وثبتت بنسبتها إلى المتهم وتحددت عناصرها القانونية, وبذلك يعتبر التكييف الوسيلة التي عن طريقها تتحقق فعالية مبدأ الشرعية[3].

---

[1] علي محمود علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة , ط 2 ,جامعة حلوان , مصر, 2003 ,ص 340.

[2] محمود عبد ربه محمد القبلاوي, التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة, ط 1 ,دار الفكر الجامعي, مصر, 2002 , ص 78.

[3] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق ,ص ص 342, 343.

أما النص القانوني العقابي فيقصد به النص ألتجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها, ومجرد الإشارة إلى نص القانون الذي حوكم المتهم بمقتضاه يكفي دونما التزام على القاضي ببيان الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور التشريع الذي تضمن مادة العقوبة, وإغفال الحكم عن ذكر النص القانوني يرتب البطلان[1]. وبالتالي فإنه لم يشترط القانون أن ينقل هذا النص حرفيا أو بذكر مضمونه في الحكم, بل اكتفى بالإشارة إلى رقمه, وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات, والنص الواجب الإشارة إليه هو النص ألتجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية. ويستوي بعد ذلك أن يكون النص متعلقا بالفعل الأصلي المكون للجريمة أم كان متعلقا بظرف مشدد أو مخفف, والنص القانوني الواجب الإشارة إليه هو النص الذي يشير إلى الأثر القانوني المترتب على توافر الواقعة المندرجة تحته, أي النص القانوني الذي حكم بموجبه. أي نصوص قانون العقوبات على اعتبار أنها من البيانات الجوهرية, والتي صار تطبيقها وتوقيع العقاب بموجبها[2].

ومن ثم فإن هناك أساس قانوني لوجوب الإشارة إلى النص القانوني في الحكم الصادر بالإدانة يتمثل في أن مبدأ الشرعية يتطلب من القاضي أن يبين التكييف القانوني للجريمة, وذلك من أجل بيان هذه الجريمة وتحقيق الرقابة عليها من محكمة النقض, والتأكد من أن لها نصا في القانون ينطبق عليها, ولذلك فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يبين هذا النص تحقيقا لهذا الغرض, فإذا لم يجد نصا قانونيا يعاقب على فعل معين وجب عليه أن يحكم بالبراءة[3].

وقد قضت المحكمة العليا :<< إن خلو الحكم الصادر بالإدانة من بيان النص القانوني المطبق على الواقعة يترتب عليه النقض>> قرار بتاريخ 07-01-1975 رقم 744-9 [4].

---

[1] عادل مستاري , الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر ,2006/2005, ص 134 .

[2] محمد عبد الكريم العبادي , القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها, ط1 , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الأردن , 2009 , ص 210.

[3] المرجع نفسه , ص 211.

[4] جيلالي بغدادي , مرجع سابق, ص 193.

حيث نشير إلى أن قاضي الموضوع إذا اعتمد ظرفا مخففا أو مشددا في تقرير العقوبة وجب الإشارة في حكمه إلى النص القانوني الذي يقرر ذلك وإلا كان حكمه باطلا يستوجب نقضه.

حيث يرجع الفضل للكاتب الإيطالي Delitala الذي أسس ما عرف بنظرية "النموذج القانوني للجريمة", وحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها, وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها, وهو موجه أصلا لأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات. وهناك نصوص أخرى جنائية, إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم, ولكنها تنص على العناصر الإضافية التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة, حيث لا تعتبر هذه العناصر داخلة في تكوين الجريمة, بل هي عناصر تلحق بها وتحدث فيها أثرا قانونيا, وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام [1].

حيث ينص المشرع على النموذ ج المكون للجريمة بصفة مجردة, ويقتصر على بيان الحد الأدنى من العناصر ألازمة لتكوين الجريمة. والقانون لا ينص على كل عنصر على حده, بل يضع تنظيما شاملا لهذه العناصر فيضمها معا, بحيث تصبح قاسما مشتركا يدخل في تكوين جميع الجرائم, مع مراعاة أن بعض هذه الجرائم تتطلب لقيامها عناصر خاصة تميزها عما عداها من جرائم.

وبما أن المشرع لا يستطيع أن ينص على كل المتغيرات والتفصيلات التي تلحق بالجريمة, أو الصور المختلفة التي تتخذها, لذلك فهو ينص على الحد الأدنى من العناصر المكونة ولازمة لوجود الجريمة, وهذا ما يسمى "بالنموذج القانوني" المجرد للجريمة. أما بالنسبة للمتغيرات والصور المختلفة التي تتحقق فعلا بارتكا ب الجريمة, وما يلحق بالفعل ألجرمي من أوصاف عند ارتكابه وإبرازه في العالم الخارجي, فهي جميعا تكون ما يسمى "بالنموذج الواقعي للجريمة" إذا ما أضيفت إلى العناصر المجردة والمكونة للجريمة. وعلى هذا فإن النموذج القانوني للجريمة يصلح تطبيق على الأشكال المختلفة التي يتخذها الفعل ألجرمي في العالم الخارجي, أما النموذج الواقعي فهو الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها

[1] محمد سعيد نمور , مرجع سابق , ص 205.

وخصائصها وأوصافها, وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها وتطابقها مع النموذج القانوني المجرد[1].

كما أنه لا بد لنا في الحديث عن التكييف القانون ي للأعذار القانونية المخففة بما أن هذه الأعذار هي من الأسباب المخففة, أن نتعرض لنظرية كان لها فضل الكثير من المبادئ والنظم العقابية عرفت بنظرية "الوقائع القانونية الجنائية" وقد عرف الفقه هذه الوقائع بأنها تلك التي يرتب عليها القانون أثارا قانونية ينتج عنها نشأة أو تعديل أو إرضاء مركز قانوني جنائي. وقد قسمت هذه الوقائع إلى قسمين:

1. **وقائع أساسية:** وهي تلك الوقائع التي تكون كافية في حد ذاتها لإحداث اثأر قانونية دون حاجة إلى تدخل وقائع أخرى تساندنا, وهذه الوقائع الأساسية تنقسم هي أيضا إلى وقائع أساسية معدلة ووقائع أساسية مسقطة[2].
2. **وقائع تكميليۃ أو تبعية:** وهي تقسم بدورها إلى وقائع تكميلية مكونة ووقائع تكميلي ة معدلة ووقائع تكميلية مانعة للعلاقة القانونية العقابية[3].

وأسباب التخفيف (الظروف المخففة) تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة ,أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثرا معدلا لجسامتها وعقوبتها, فهي إذن ذات أثر معدل وذات صفة تبعية, فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة, لا تدخل

---

[1] المرجع نفسه , ص 206.

[2] الوقائع الأساسية المكونة : هي مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة ,أما الوقائع الأساسية المعدلة فهي تلك الوقائع التي تتدخل فتحدث تغييرا في حق الدولة وفي فرض العقاب أو في تنفيذ العقوبة ,وبالنسبة للوقائع الأساسية المسقطة, فهي تفترض أن الجريمة وقعت كاملة وتامة بجميع عناصرها ثم تتدخل الوقائع المسقطة فتؤدي إلى سقوط الجريمة أو سقوط العقوبة ومن الأمثلة عليها موت الجاني وتقادم الجريمة والعفو العام عن الجرائم. أنظر محمد سعيد نمور, مرجع سابق ,ص 206.

[3] الوقائع التكميلية المكونة: يتوقف على وجودها قيام الجريمة لأنها عناصر لازمة ل لقيام هذه الجريمة ,وتفترض أن تكون الجريمة قد اكتملت جميع عناصرها ثم يتدخل العنصر التكميلي لإحداث أثر قانوني إضافي ومثال على ذلك جريمة الرشوة حيث يشترط لقيامها توافر صفة الموظف العمومي ,أما الوقائع التكميلية المعدلة: فهي وقائع تحدث بتدخلها تعديلا في الأثر القانوني المترتب على الجريمة ,فهي وقائع خارجية لا تدخل في تكون الجريمة ,وإنما تلحق بأحد أركانها محدثة تغييرا بالتشديد أو بالتخفيف من جسامتها, وما يترتب على ذلك من تغيير في مقدار العقوبة المقررة للجريمة أصلا. أما الوقائع التكميلية المانعة للعلاقة القانونية العقابية: فهي تلك الوقائع التي يترتب على وجودها منع الأثر القانوني الناشئ عن الجريمة المرتكبة ومن أمثلتها أسباب التبرير(أسباب الإباحة) وموانع العقاب. أنظر محمد سعيد نمور, نفس مرجع سابق, ص 207.

في تكوينها القانوني, وإنما تضاف إليها, فتعدل من أثارها العقابية بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة[1].

حيث أن لكل جريمة أركانها التي لا توجد بدونها ,فجريمة القتل العمد مثلا تتطلب بالإضافة إلى الركن الشرعي توافر ركنين وهما الركن المادي (فعل القتل أي إزهاق روح إنسان حي) والركن المعنوي (القصد الجنائي) وهو ذلك من الجانب من نشاط الفاعل الذي يجري في داخله أي في نفسه, فإذا انتفى القصد الجنائي أي إذا انتفى الركن المعنوي أنتفت معه الجريمة.

ويلاحظ مما تقدم أن القانون يحدد نموذجا عاما للجريمة في صورتها البسيطة, ويقيمه على أحدهما مادي والأخر معنوي. وفي بعض الأحيان نجد أن القانون يضع نصوصا أخرى تعالج نفس الجريمة إذا ما تدخلت بعض الوقائع واقترنت الجريمة بظروف قد تخفف أو تشدد من العقوبة, وهذه الظروف ما هي إلا توابع تلحق بالنموذج الجريمة الأصلي ولا تدخل في تكوينه, لذلك فهي لا تعد عناصر مكونة للجريمة بل على العكس, فإن وجود أو عدم وجود هذه الظروف لا يؤثر إطلاقا في تكوين الجريمة. فالجريمة تنشأ دون حاجة إلى مساهمة الظروف وتفاعلها مع العناصر المكونة للجريمة. ولا يمكن الحديث عن الظروف وترتيب أثارها القانونية إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا ومكتملة الأركان في حين أن الجريمة تنشأ ويسأل الفاعل عنها, سواء اقترنت بظرف من الظروف أو لم تقترن به[2].

خلاصة القول هو أن التكييف القانوني للأعذار القانونية المخففة لا يثير أية صعوبة تذكر, فجميع حالات التخفيف من العقاب التي تضمنتها بصفة استثنائية نصوص صريحة ومحددة في قانون العقوبات هي أعذار مخففة ترجع أساسا إلى روح التسامح التي صاحبت الفلسفة الفردية التي انتشرت في خلال القرن الماضي, فهذه الفلسفة حملت المشرع على أن يتولى بنفسه حصر حالات التخفيف من العقاب[3].

حيث يتضح من النص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري أن الأعذار القانونية محددة على سبيل الحصر, فلا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها بحجة أنها ليست من قواعد التجريم فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر, ولذا فلا عذر

---

(1) المرجع نفسه, ص 207.

(2) المرجع نفسه , ص 207.

(3) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 30 .

بغير نص. وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قراره الصادر في 04- مارس- 1969 بقوله: << إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون >>[1].

المبحث الثالث

التمييز بين الأعذار القانونية المخففة والأعذار المعفية

الأعذار القانونية هي وقائع تحدث تخفيفا أو إعفاءا من العقاب ,فهي نوعان نوع يترتب على وجوده رفع العقوبة إطلاقا فهي "أعذار معفية" ونوع أخر يترتب على وجوده تخفيف العقوبة فهي "أعذار مخففة". والحق أن الفقه عندما يتكلم عن العذر القانوني فإنما يقصد الكلام عن الأعذار المخففة دون الأعذار المعفية, إذ الأخيرة هي "موانع العقاب"[2]. ويقتضي جلاء الموضوع أن نعرض لهذا النوع من الأعذار "الأعذار المعفية".

حيث سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم الأعذار المعفية وفي المطلب الثاني نتناول فيه أوجه الشبه والاختلاف بين الأعذار المعفية والأعذار القانونية المخففة.

المطلب الأول

مفهوم الأعذار المعفية

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية

الفرع الثاني: حالات الأعذار المعفية

الفرع الثالث: أثر الأعذار المعفيـــة

---

[1] عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص 390 .

[2] جلال ثروت , مرجع سابق , ص 475 .

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية من العقاب

عرف بعض فقهاء القانون الجنائي العرب الأعذار المعفية من العقاب تعريفات قيمة نذكر بعضها فيما يلي:

حيث عرفها الدكتور **السعيد مصطفى السعيد** بأنها: << هي الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون, والتي يكون من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل >>.

حيث ذهب الأستاذ **جندي عبد الملك** إلى تعريفها بأنها: << هي ظروف تعفي من العقوبة شخصا ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة >>[1].

كما عرفها الأستاذ العلامة **الدكتور محمود نجيب حسني** بأنها:<< هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة>>[2].

وعرفها الأستاذ الدكتور في القانون الجنائي **جلال ثروت** بأنها: << هي أسباب يترتب على ملابستها للجريمة, إعفاء الجاني من عقوبتها فهي لذلك من موانع العقاب لا موانع المسؤولية, فهي لا تؤثر على قيام الجريمة قانونا, لأن أركانها متكاملة ,كما لا تؤثر على عناصر المسؤولية الجنائية >>[3].

وعرفها الدكتور **سليمان عبد المنع**م أستاذ القانون الجنائي بأنها: << هي أسباب تعفى الجاني كلية من العقاب>> [4] .

وعرفها الدكتور **سمير عالية** بأنها:<< هي أسباب تعفي المجرم من العقاب , على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية عنها >>[5] .

كما عرفها **مستشار سيد حسن البغال** بأنها: << وهي ظروف تعفي من العقوبة شخصا ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة, وهذه الأعذار وإن كانت تمحو العقاب عن الجاني إلا أنها لا ترفع المسؤولية ولا تمحو الجريمة >>[6].

---

[1] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 643.

[2] محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص 779.

[3] جلال ثروت , مرجع سابق , ص 475.

[4] سليمان عبد المنعم , مرجع سابق , ص 756.

[5] سمير عالية , مرجع سابق ,ص 486 .

[6] مستشار سيد حسن البغال , مرجع سابق , ص11.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نقوم بوضع تعريف خاص للأعذار المعفية من العقاب حيث يمكن أن نعرفها بأنها : << أسباب أو وقائع تعفي من العقاب شخصا ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة ,على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية عنها >> .

حيث تنص المادة 1/52 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ,ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه >>.

حيث يتضح من النص المادة السابقة أن الأعذار المعفية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عدم عقاب المتهم تماما. كما يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

الفرع الثاني: حالات الأعذار المعفية

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر فلا يجوز الإعفاء من العقاب إلا حيث يقرر القانون عذرا معفيا. ونذكر هذه الحالات فيما يلي:

أولا :عذر المبلغ

ويقصد بهذا العذر أن كل شخص ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعوم ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها . ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لا سيما تلك التي يصعب الكشف عنها[1].

ومن بين هذه الأعذار المعفية من العقاب ما هو مقرر في المادة 92 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: << يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها>>.

وكذا ما نصت عليه المادة 179 من نفس القانون بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية الأشرار والتي تنص على ما يلي:<< يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة

[1] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص279.

52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق >>.

وكذلك ما نصت عليه المادة 199 من نفس القانون بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود والتي تنص على ما يلي: << إذا أخبر أحد مرتكب الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر >>.

حيث تشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

كما يشترط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري [1] أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: << يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات,كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون,وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية, عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها >>.

ثانيا :عذر القرابة العائلية

وهو العذر المعفي من العقاب المقرر في المادة 91 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: << ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة >>. بمعنى أن هذه الفقرة تعفي الأقارب والأصهار إلى درجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ,أي أن هذه الفقرة تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة في

[1] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, الصادر بالأمر رقم 06–01, المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ, الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006.

جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 91 وذلك في حالة عدم تبليغهم عن هذه الجرائم السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمهم بها.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون العقوبات على ما يلي: << ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة>>.

بمعنى أن هذه الفقرة تعفي الأقارب والأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة المقررة لجريمة إخفاء عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب, بشرط أن يقتصر الفعل على إخفاء الجاني فحسب دون أي اشتراك سابق معه في الجناية التي ارتكبها وكذلك يشترط ألا تكون الجناية التي ارتكبها المتهم الهارب من الجنايات الواقعة على القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة(1).

وكذلك بالإضافة إلى العذر المقرر في المواد 368 ,373[2] ,377[3] , 389(4) من نفس القانون وذلك بالنسبة لجرائم السرقة(المادة 368) والنصب(المادة 373) وخيانة الأمانة (المادة 377) وإخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389) على التوالي, التي تقع أي منها من أصل إضرارا بفرع له مهما نزل, أو من فرع إضرارا بأصل له مهما صعد, أو من زوج إضرارا بالزوج الأخر, فيعفى في كل تلك الحالات الأصل أو الفرع أو الزوج من العقاب لتوافر الصفة المقررة قانونا, ويظل رغم ذلك الفعل جريمة في نظر القانون وقيام المسؤولية الجزائية لفاعله, ويرتب المسؤولية المدنية على توافر العذر المعفي من العقاب بحقه [5].

---

(1) إبراهيم الشباسي , مرجع سابق , ص 217 .

(2) تنص المادة 373 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:<< تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372>>.

(3) تنص المادة 377 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:<< تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376>>.

(4) تنص المادة 389 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:<< تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387>>.

(5) عبد الله اوهايبية ,مرجع سابق , ص410 .

حيث تنص المادة 368 قانون العقوبات [1]على ما يلي:<< لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2) الفروع إضرارا بأصولهم.
3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر>>.

ويتميز هذا الإعفاء:

1. أنه إعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط , كما وردت في المادة 5 من قانون العقوبات.

2. أنه لا يستفيد من العذر القانوني إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معف, كصفة الأصل أو الفرع أو الزوج في جريمة السرقة مثلا, وكذلك في جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة, فلا يستفيد إذن من ساهم معه في الجريمة فاعلا أو شريكا.

3. إن الإعفاء من العقوبة لا يمنع من اتخاذ تدبير أمن على من أعفي من العقوبة, فتنص المادة 52 فقرة 2 قانون العقوبات: <<ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه >>[2].

ثالثا :عذر التوبة

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 182, 217 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك ما نصت عليه المادة 92 فقرة الرابعة من نفس القانون .

حيث تنص المادة 182 فقرة الرابعة ق.ع على ما يلي:<<ويستثني من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة>>.

بمعنى أن هذه المادة تعفي من العقوبة كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة, وإن تأخر في الإدلاء بها.

---

[1] أحكام المواد 373 ,377 ,389 من قانون العقوبات الجزائري تحيل للأعذار على المادة 368 من نفس القانون.

[2] عبد الله اوهايبية ,مرجع سابق , ص ص411,410 .

كما تنص المادة 217 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه : <<ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق>>.

بمعنى أن هذه المادة تعفي من العقوبة كل شخص أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

وكذلك ما نصت عليه المادة 92 الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه : << وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضي بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها >>.

بمعنى أن هذه المادة تعفي من العقوبة كل من كان عضوا في عصابة مسلحة, لم يتولى فيها قيادة ولم يقوم بأي عمل أو مهمة, وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.

رابعا :أعذار معفية أخرى

بالإضافة إلى الأعذار المعفية السابقة نجد العذر المقرر في المادة 201 والمادة 281 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تنص المادة 201 قانون العقوبات الجزائري على أنه: << لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزيفة أو ملزمة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها >>.

وتنص المادة 281 من نفس القانون على ما يلي:<< يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف >>.

بمعنى أنه يستفيد من العذر المعفي كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة .

ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

– أن يقع إخلال بالحياء من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره ,فلا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء على بالغ, كما لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال من قاصر, وقد يثير هذا الشرط بعض الإشكالات عند التطبيق نظرا لصعوبة تحديد سن المعتدي والمعتدى عليه بالتدقيق لاسيما إذا اشترط القانون علاوة على ذلك أن يكون رد الاعتداء فور معينة الجريمة.

– أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا سواء شكلا جنحة أو جناية ,أما القتل فلا يقبل عذرا.

– أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياء على المجني عليه ,فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكب الضرب أو الجرح.

– لا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المجني عليه نفسه , بل يجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس[1].

وتنص المادة 326 من نفس القانون على ما يلي:<< ... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله >>.

بمعنى أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضده وذلك لإبقاء على صلة الزوجية لأن الزواج إذا تم بغير إكراه أو تجاهل فإنه يتضمن معنى إصلاح الضرر.

الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أجازت المادة 8 فقرة 2 من قانون رقم 04–18, المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ, الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي, وذلك بشروط وهي:

– أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص ص285 , 286 .

– صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

– صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

الفرع الثالث: أثر الأعذار المعفية

تفترض الأعذار المعفية أن الجريمة قد وقعت تامة بتوافر جميع أركانها فتؤدي بعد ذلك إلى إعفاء الفاعل من العقوبة دون أن تؤثر على قيام الجريمة. ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة وإن كان قيامها لا يؤدي في الواقع إلى النتيجة المنطقية من حيث استحقاق العقاب بسبب هذا الإعفاء. وأهمية ذلك تبدو واضحة في إمكان قيام المسؤولية عن الإضرار التي أحدثتها الجريمة [1], بالإضافة إلى أن هذه الأعذار لا تغير الطبيعة القانونية للجريمة, فالجناية تبقى جناية والجنحة تبقى جنحة وذلك عملا بحكم المادة 28 ق.ع الجزائري .

بالإضافة إلى العقاب حيث يحدث الإعفاء بعد ذلك استنادا إلى نص قانوني أمر لاعتبارات مختلفة تعلو على ضرورة العقاب ,وقد جاءت الصيغة القانونية " يعفي من العقوبة " وصيغة " يستفيد من الأعذار المعفية " من ذلك ما نصت عليه المادة 92 فقرة واحد والمادة 179 من قانون العقوبات ,حيث أن في كل نص يتضمن عذرا معفيا من العقاب, تؤكد ما نذهب إليه من حيث العذر المعفي لا يزيل صفة الجريمة عن الفعل وإن ترتب عليه إعفاء الفاعل من العقوبة .

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة, خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء, بل أن ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة والثاني الحكم بالبراءة لأن موانع المسؤولية الجنائية لها صلة وثيقة بادراك واختيار الجاني أي بإرادته الإجرامية التي تكون منعدمة كما في حالة الجنون والخلل العقلي, أي أن موانع المسؤولية تكون نتيجة لتخلف الركن المعنوي للجريمة (الأهلية الجنائية) [2],في حين أن الأعذار المعفية هذه تكون متوافرة الأركان, لا صلة لها إطلاقا بالإدرا ك الجاني واختياره فالجاني متمتع بالأهلية

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 142 .

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي ,أكرم طراد الفايز ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,ط 1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,2007 ,ص 288.

الجنائية تماما ومع ذلك يرى المشرع لحكمة ما وفي جرائم معينة واردة في القانون على سبيل الحصر أن يعفي المتهم من العقاب رغم أن فعله يعد جريمة لا مناص فضلا عن توافر الإدراك وحرية الاختيار[1].

وعليه فإن كل ما للعذر المعفي من أثر هو عدم العقاب دون أن يمس ذلك بقيام الجريمة, والمجرم المعفي من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي بإعفائه من العقوبة [2].

وأهمية ذلك تبدو واضحة في إمكان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة, مما يعني أن المسؤولية المدنية لا تنعدم في حالة توافر العذر المعفي من العقاب, فالجاني رغم إعفائه من العقوبة يظل مسئولا مدنيا عما سبب للغير من أضرار لأنه إذا كان للمجتمع أن يتنازل عن حقه في المعاقبة فإنه لا يستطيع أن يتصرف بحقوق الأفراد, ثم أنه ما دام العذر المعفي من العقوبة لا يؤثر في المسؤولية الجزائية بل تبقى قائمة, إذن وبالتالي هو لا يؤثر من باب أولى على المسؤولية المدنية[3].

إذن فإذا ثبت إذناب المتهم المعفي من العقاب يتعين على جهة الحكم أن تحكم عليه بمصاريف الدعوى ويتحمل المسؤوليةَ المدنية الناتجة عن تصرفاته[4] .

إلا أن أثر العذر المعفي لا يمتد إلى التدابير الاحترازية إذا ما وجد ما يقتضي فرض هذه التدابير, وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.ع على أنه :<< ...ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه >>.

حيث تجيز للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدابير الأمن على المعفي, كما يمكن أن توقع عليه أحيانا بعض العقوبات التكميلية كالمنع من الإقامة, وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 199 قانون العقوبات الجزائري على أنه:<< ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر >>.

---

[1] إبراهيم الشباسي , مرجع سابق , ص 216 .

[2] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 168 .

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 157 .

[4] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 282 .

كما أن الإعفاء من العقوبة له طابع شخصي وبالتالي فإنه لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقاب غير من قام العذر بفعله أو إرادته, لأن هذه الآثار شخصية تقدر في شخص معين هو الجاني الذي حقق وجود العذر.

خلاصة القول أن الأعذار المعفية من العقوبة لا تمس الصفة الإجرامية للواقعة التي ارتكبها الجاني ولا حتى عناصر المسؤوليتين الجنائية والمدنية معا, بل أن هذه الأعذار إذا ما تحققت فإنها تحول دون إمكان الحكم بالعقوبة فهي أعذار معفية من العقوبة إذا ما توافرت شروطها[1]. فهي إذن لا تمحو الجريمة ولا تمحو المسؤولية وإنما تعفي من العقوبة فقط.

المطلب الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين الأعذار المعفية والأعذار القانونية المخففة

نتناول في هذا المطلب أولا تحديد أوجه الشبه بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية وذلك في الفرع الأول, ثم نبين أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية

تتمثل أوجه الشبه بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية فيما يلي:

أولا: إن كلا النوعين من الأعذار يقوم المشرع وحده دون غيره بتحديدها وعليه فلا عذر بغير نص ,حيث يتضح من النص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري أن الأعذار القانونية (المخففة والمعفية) محددة على سبيل الحصر, فلا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها بحجة أنها ليست من قواعد التجريم فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ,ولذا فلا عذر بغير نص. وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قراره الصادر في 04- مارس-1969 بقوله :<< إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون >>[2]. إذن فلا يجوز كأصل عام أن يضاف إلى الأعذار المنصوص عليها عذر لم ينص القانون عليه.

---

[1] إبراهيم الشباسي , مرجع سابق , ص 217 .

[2] عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص 390.

ثانيا: إن كلا النوعين من الأعذار القانونية المخففة أو المعفية, يلتزم القاضي بموجبها إذا ما تحقق من توافر شروطها كما هو منصوص عليها في القانون. أي أن القاضي إذا انتهى إلى التقرير بقيام العذر وجب عليه الحكم بإعفاء الجاني من العقاب ,وليس للقاضي أن يضع من عنده شروطا للعذر غير ما ورد به نص القانون.

ومعنى ذلك أن القاضي الجنائي يلتزم بتوقيع العقوبة التي نص عليها عند قيام العذر, فلا يصح للقاضي تجاهلها وإلا كان حكمه مشوبا بالخطأ, كما لا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها. وعليه يستتبع ذلك التزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يعدل على العذر القانوني إذا ما تحقق من توافر شروطه ,أي أن يشير في حكمه إلى العذر سواء كان عذرا مخففا أو عذرا معفيا, ويثبت توافر شروطه .

ثالثا: إن توافر الأعذار القانونية المخففة أو المعفية لا يعني زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها نتيجة لتوقيع عقوبة أخف أو حتى لو ترتب عليه الإعفاء من العقوبة [1].لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها ,وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب[2]. بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة بكامل أركانها وعناصرها, فلا يطرأ عليها أي تعديل من حيث وصفها القانوني, فتبقى كما هي جناية كانت أم جنحة, فلا صلة للأعذار القانونية بالعناصر المكونة لها, وخاصة السلوك الذي يصدر من الجاني, فهذا السلوك يظل على ما هو عليه من حيث التجريم, فلا يرفع عنه الصفة غير المشروعية [3].

ويترتب على بقاء هذه الصفة للفعل إمكانية الحكم على الجاني بالتعويض المدني عن الأضرار التي ترتبت من جراء فعله وإمكانية الحكم عليه بالتدابير الاحترازية متى ثبت توافر الخطورة الإجرامية لديه[4].

رابعا: إن الأعذار القانونية بنوعيها المخففة أو المعفية يقتصر تأثيرها على العقوبة دون غيرها سواء بتخفيفها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا إذا كانت أعذار مخففة ,أم باستبعاد تطبيقها كليتا إذا كانت أعذار معفية. بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة بكامل أركانها وعناصرها, فلا يطرأ عليها أي تعديل من حيث وصفها القانوني, فتبقى كما هي

---

(1) عبد الحميد ألشواربي , مرجع سابق , ص35.

(2) عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص 391.

(3) عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص17.

(4) المرجع نفسه , ص34.

جناية كانت أم جنحة, فلا صلة للأعذار القانونية بالعناصر المكونة لها. فهي لا تمحو الجريمة أي أنها لا تبيح الفعل المجرم ولا تمحو مسؤولية الفاعل بل أنها تمحو العقوبة فقط.

خامسا: إن الأعذار القانونية بنوعيها تجمعها طبيعة شخصية واحدة أي أن شركاء الشخص الذي توافر في حقه عذر مخفف أو معف من العقاب لا يستفيدون من التخفيف أو الإعفاء بحسب الأحوال ,لأن هذه الأعذار شخصية من حيث أثرها بمعنى أن أثرها قاصر على الشخص الذي توافر في حقه العذر دون سائر المساهمين معه في جريمته [1], وأن نصوص التخفيف أو الإعفاء تقتصر التخفيف أو الإعفاء على من تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتخفيف أو الإعفاء دون غيره.

سادسا: إن الأعذار القانونية بنوعيها المخففة أو المعفية يستبعد من مجال تطبيقها المخالفات لتفاهة العقوبات المقررة لها ,فالأعذار القانونية مقصورة على الجنايات والجنح, وقد نص القانون الجزائري على بعض هذه الأعذار في قانون العقوبات تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح وذلك في المواد 277 وما بعدها .

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية

إنه كما لاحظنا أن هناك أوجه شبه بين كل من الأعذار القانونية المخففة والأعذار القانونية المعفية لاحظنا أيضا أن هناك أوجه اختلاف فيما بينهما نورد أهمهما فيما يلي:

أولا: تختلف الأعذار المعفية من العقوبة عن الأعذار المخففة للعقوبة في أنها تستلزم الحكم باستبعاد تطبيق العقوبة كليتا عن المتهم المتمتع بها ولذلك يطلق عليها أحيانا موانع العقاب بينما الأعذار المخففة للعقوبة تقتضي التخفيف فحسب من العقوبة [2].

ثانيا: إن الأعذار القانونية المخففة تكون سابقة أو معاصرة لأركان الجريمة أو عناصرها, في حين أن الأعذار القانونية المعفية لا توجد إلا بعد تمام عناصر الجريمة فهي لاحقة على ارتكابها.

ثالثا: إن الأعذار القانونية المخففة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص, وهذا يفيد أن أثرها يشمل كافة الجرائم بصفة عامة دون تحديد , أما الأعذار القانونية المعفية من العقاب فإنها في جميع صورها تعد من قبيل الأعذار الخاصة, وعليه فإن أثرها ينحصر في نطاق

---

[1] السعيد مصطفى السعيد , مرجع سابق , ص 642 .

[2] إبراهيم الشباسي , مرجع سابق , ص 216 .

محدود من الجرائم, وعلى ذلك فإن نطاق الأعذار القانونية المخففة في حالة ما إذا كان العذر عاما يكون أوسع مدى من نطاق الأعذار المعفية حيث تنطبق على جميع الجرائم ومثال ذلك عذر "صغر السن"[1].

المبحث الرابع

مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه ومدى رقابة محكمة النقض عليها.

استلزم القانون صراحة في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أن يشمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وذلك في قولها <<وتكون الأسباب أساس الحكم >>.

كما استلزم بالإضافة إلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها, وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه [2]. وذكر الأسباب ليس فقط بالنسبة لما انتهى الحكم في الدعوى الجنائية, بل وأيضا فيما انتهى إليه بالنسبة للطلبات والدفو ع التي تقدم بها الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:<<...والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع >>.

وعليه فإن المحكمة تلتزم بتسبيب قضائها في أسباب الحكم الصادر في الدعوى, وهذا الالتزام يتعلق بأمرين: الأول هو احترام حقوق الدفاع وذلك في حالة الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية, والثاني هو التزام المحكمة بتسبيب الأحكام, وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع وبواجب المحكمة.

حيث نتناول في هذا المبحث إلى مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه ومدى رقابة محكمة النقض عليها. حيث نخصص الحديث في:

المطلب الأول: عن مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه.

ونخصص المطلب الثاني: عن مدى رقابة محكمة النقض على هذه الأحكام.

---

[1] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص36

[2] محمد العيد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية , ط1 , مصر ,1996, ص 139.

المطلب الأول

مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه

نعني بالتسبيب بيان الأسباب التي حملت المحكمة على إصدار حكم معين.

وأسباب الحكم هي الأسانيد والحجج التي يقوم عليها المنطوق من ناحية القانونية والموضوعية [1]. وتسبيب الأحكام من المهام الصعبة الملقاة على عاتق المحكمة, وذلك لأن وضع الأسباب أو بيانها يتطلب من المحكمة أن تقتنع بها أولا وأن تقنع بها كل من يراقب هذا الحكم ثانيا. بمعنى أن بيان قاضي الموضوع لأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر إقتناعه الموضوعي ,يمثل أهمية كبيرة للخصوم ولمحكمة النقض ,فعن طريق هذه الأسباب تستطيع محكمة النقض أن تمد رقابتها إلى التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول إليه, وتبقى كما هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه أمامها وذلك من خلال رقابتها المتطورة على عناصر التسبيب. وعليه إذن فإن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجنائي, فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا [2].

والقصد من التسبيب هو التحقق من كون المحكمة قد تابعت القضية المعروضة عليها بنظر ثابت واتصل علمها بكل ما له علاقة بالقضية وما أبداه الخصوم في الدعوى. كما أنها استخلصت الوقائع الصحيحة وأحاطت بها علما وفهمت العناصر القانونية والموضوعية للواقعة والظروف المحيطة بها وكيفتها مع القانون تكييفا سليما.

لما كانت جميع التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ التحديد ألحصري للأعذار القانونية من العقاب فمن المنطقي أن تلزم هذه التشريعات المحكمة بتسبيب حكمها بقيام أو بتوافر العذر المعفي حتى لا تناقض مبدأ الشرعية, وهي تخضع لهذا الصدد لرقابة محكمة النقض من حيث مدى سلامة تطبيقها لأي من الأعذار التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ومن حيث توافر الوقائع أو الأفعال المكونة للعذر.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 132 .

[2] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 637 .

وعلى هذا النحو فإن المحكمة تلتزم ببيان الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقاب الذي حملها على الامتناع عن تطبيق العقوبة, وذلك لأن الأعذار القانونية من العقاب هي أسباب موضوعية تلازم الجريمة, والمحكمة تخضع في هذا الصدد لرقابة محكمة النقض من مدى سلامة تطبيقها لأي من الأعذار التي أوردها المشرع على سبيل الحصر والأفعال والوقائع التي تستند إليها في تقدير قيام العذر[1].

لقد نصت المادة 379 ق.إ.ج صراحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وهذا بالنسبة لأحكام محاكم الجنح والمخالفات أما الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فإنها معفاة من التسبيب ويحل محلها ورقة الأسئلة. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم الملف 98707 بتاريخ 05 ماي 1992 وذلك بقولها : << أحكام محاكم الجنايات التي تأخذ بنظام المحلفين غير لازم تعليلها وتقوم الأسئلة والأجوبة عليها مقام التعليل فيها إن كانت صحيحة >>.

كما نصت المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية على أنه : << ... وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز, ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة >>.

وتعد ورقة الأسئلة حجر الزاوية في قرار محكمة الجنايات, ولعلها هي المبرر الوحيد الذي يمكن فهمه في استثناء أحكام محكمة الجنايات من التسبيب, بحيث أن كل حكم قضائي يجب تعليله وهذا مبدأ دستوري المادة 144 من الدستور 1996 ومنصوص عليه قانونا غير أن محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها[2].

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم الملف 100107 بتاريخ 1992/06/16 وذلك بقولها : <<إن الاجتهاد قد استقر على أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية لذا يستوجب لأن تشتمل على البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحتها وهـــي:

أولا: العقوبة المقررة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 133 .

[2] عادل ماستيري , مرجع سابق , ص 127 .

ثانيا: النصوص القانونية المطبقة عليها.

ثالثا: التوقيع عليها من الرئيس والمحلف الأول.

فإذا هي خلت بواحدة منها تكون لاغية ولا عمل عليها ويكون بالتالي الحكم الذي بني باطلا ويستوجب النقض <<. كما قض ت أيضا في ملف رقم 31215 قرارا بتاريخ 1983/10/18 على أنه: << استقر القضاء على أن السهو عن ذكر الأسئلة والأجوبة في صلب الحكم لا يؤدي إلى النقض بما أنها موجودة في ورقة الأسئلة التي تعتبر مصدر الحم في الدعوى العمومية >>.[1]

وأن هذه الأسئلة تعد الحقل الخصب لنقض هذا الحكم الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها. والأسئلة التي تترتب على المرافعات هي نوعان أسئلة خاصة تتعلق بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية, مع الإشارة على أن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة [2]. وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:<< ...وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم ... >>.

وبالتالي فإن إلزام المحكمة بتسبيب حكمها بتوافر العذر القانوني أمر ضروري لخطورة المسألة لأنها تتعلق بالإعفاء من العقوبة وهذا خلاف الأصل, لأن الشخص الذي يتقرر إجرامه, يجب أن يعاقب ما لم يكن هناك نص صريح يجيز للقاضي إعفائه من العقوبة, هذا من جهة ومن جهة الثانية فإن إلزام المحكمة بتسبيب حكمها الذي يعول على العذر القانوني, يعني تمكين محكمة النقض من رقابة محكمة الموضوع في هذا الخصوص[3].

ومن ثم فإن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذا هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنوها فيما يفصلون فيه من ألقضية, وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد [4].

---

[1] نبيل صقر, الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات (الأسئلة), ط 1 , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر ,2013 , ص ص239 , 257.

[2] عادل ماستيري , مرجع سابق , ص 127 .

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 135 .

[4] محمد العيد الغريب , مرجع سابق , ص 137 .

كما أن التسبيب الأحكام الجزائية هو النشاط المبذول من القاضي الجزائي, وهو بمثابة رقابة تلقائية وذاتية من القاضي على نشاطه الإجرامي, حيث قيامه بالبحث عن عناصر التجريم والنصوص الواجب انطباقها على الواقعة الجرمية والظروف المختلفة, كل ذلك يستوقفه للتحقيق فيها إذا شكل القناعة الوجدانية بالإدانة أو بالبراءة, وكل ذلك فإن التسبيب يمثل رقابة ذاتية من القاضي على نشاطه ذاته, كما يمثل وسيلة للرقابة على صحة هذه القناعة من القضاء الأعلى[1].

وخلاصة القول هو أن على قاضي الموضوع إذا ما قرر معاملة المتهم بأحد الأعذار القانونية المخففة أو المعفية أن يشير في أسباب حكمه إلى توافر شروط العذر وذلك حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة استخلاصه لهذه الشروط وسلامة تطبيقه للقانون.

المطلب الثاني

مدى رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع في تطبيقه للأعذار القانونية المخففة

قبل أن نتحدث عن مدى رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع في تطبيقه للأعذار القانونية المخففة يجب أولا أن نتكلم عن سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الأعذار القانونية المخففة.

الفرع الأول: سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الأعذار القانونية المخففة

لقد تولى المشرع حصر الأعذار القانونية بالنص الصريح عليها, وحدد الوقائع التي تتوافر بها, وعليه فإن قاضي الموضوع إذا ما توافرت لديه شروط تطبيق العذر فإنه لا يملك إلا تطبيقه, وتطبيق العقوبة وفقا له, ومثال ذلك العذر الذي نصت عليه المادة 279 قانون العقوبات الجزائري[2] على أنه:<< يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا >>.

---

[1] محمد عبد الكريم العبادي , مرجع سابق , ص 212 .

[2] المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأم رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ, الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ, الموافق 25 فبراير سنة 2009 .

إذ يجب أن يثبت قاضي الموضوع توافر شروط الأخذ بهذا العذر, كأن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته, وكأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا, وكأن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا .

أما فيما يتعلق بتطبيق قاضي الموضوع للأعذار القانونية المخففة, فإنه يتمتع بسلطة تقديرية في تقديره للعذر وللأدلة التي تثبت قيامه ومن ثم استفادة المتهم به[1].

الفرع الثاني: مدى رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع في تطبيقه للأعذار القانونية المخففة

إن تكييف العذر القانوني سواء أكان مخففا أم معفيا من العقاب مسألة قانونية لا شبهة في ذلك, لأنه يتطلب رد الواقعة التي تقتضي تطبيقه إلى أصل معين من نصوص القانون واجب التطبيق عليها, فيدخل في إشراف محكمة النقض تحديد عناصر العذر كما تتطلبها النصوص, ويعتبر الخطأ فيها خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله بحسب الأحوال, مما تملك تصحيحه بنفسها والقضاء بالعقوبة المخففة, أو القضاء بالإعفاء لتوافر العذر المعفي, بعد إدانة الطاعن خطأ من محكمة الموضوع [2].

أما تقدير توافر واقعة العذر القانوني من عدم توافرها فهو مسألة موضوعية تخضع لرأي محكمة الموضوع نهائيا, فهي لها وحدها أن تستنتج ثبوت هذه الواقعة المادية أو عدم ثبوتها في حق من قد يدفع بتوافرها بالنسبة له, أو من قد يثبت توافرها بالنسبة له ولو بغير حاجة إلى دفع, لأن هذه الأعذار كلها من النظام العام لاتصالها بالمسؤولية الجنائية في أسباب قيامها أو انتفائها بحسب الأحوال. ولا تراقب محكمة النقض هذا التقدير إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها كافة المسائل الموضوعية, لذا ينبغي الدفع بتوافر العذر القانوني المخفف أو المعفي أمام محكمة الموضوع أولا لتحققه, فلا يمكن الدفع به لأول مرة في النقض, لأنه يتطلب تحقيقا في الموضوع ومناقشة في الظروف الواقعة أو التبليغ عنها بحسب

---

[1] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 281 .

[2] رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق , ط2 , دار الجيل للطباعة ,مصر, 1976, ص 304.

الأحوال, فضلا عن وقت حصول التبليغ عنها وكافة الشروط المطلوبة فيه حتى يكون عذرا مخففا أو معفيا, أو ينبغي أن ترشح أسباب الحكم بذاتها للقول بتوافر هذا العذر أو ذاك[1].

كما تراقب أيضا في الحكم المطعون فيه ما أذا كانت الواقعة المادية التي استظهرها من شأنها أن ترتب النتيجة القانونية التي رتبها عليها من ناحية توافر العذر أو عدم توافره, لأن هذا التقدير متصل ببيان أركان العذر كما يتطلبها في الحكم الذي انتهى إلى رفض الدفع بتوافره[2].

لذا فإنه يمكن التمسك بالعذر أمام محكمة النقض أيضا إذا كان توافر أركانه ظاهرا من الإطلاع على نفس الحكم المطعون فيه, أو إذا كانت وقائع الدعوى كما هي ظاهرة ,أي أن بيانات الحكم المطعون فيه دالة بذاتها على توافر العذر أو ترشح للقول بتوافره, حيث نصت المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية على أنه : << ... وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز... >>.

وإذا أغفل قاضي الموضوع الرد على الدفع بتوافر العذر, أو إذا رد عليه بأسباب غير صحيحة أو غير سائغة, فعدم الرد على الدفع بتوافر العذر يؤدي إلى بطلان الحكم.

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم الملف 84645 بتاريخ 1991/05/14 وذلك بقولها:<< إن ما جاء به الطاعن في هذا الوجه سديد بالفعل يتضح من ورقة الأسئلة أن المحكمة والمحلفين لم يردوا لا بالنفي ولا بالإجابة على السؤال المطروح من طرف رئيس المحكمة عن الظروف المخففة طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يعتبر خرقا لهذه المادة ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه>>[3].

وعليه فإن الأعذار القانونية سواء كانت مخففة أو معفية من العقاب من ناحية اعتبارها دفوعا جوهرية, وبالتالي من ناحية ضرورة الرد عليها في أسباب الحكم بقبولها أو برفضها, وذلك باستنتاج منطقي سائغ مستمد من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة, ومن ناحية تكييفها, ومدى خضوعها لرقابة محكمة النقض[4].

---

[1] المرجع نفسه, ص 304.

[2] المرجع نفسه , ص 304.

[3] نبيل صقر, مرجع سابق , ص 188 .

[4] رؤوف عبيد , مرجع سابق, ص 304.

وخلاصة القول أن محكمة الموضوع تلتزم إذا ما انتهت إلى توافر العذر أن تذكره في حكمها, وأن تبين توافر شروط تطبيقه. لكي تتمكن محكمة النقض من فرض رقابتها على صحة تطبيق القانون وتأويله التأويل الصحيح على الوقائع الثابتة.

بعد أن تناولنا في هذا الفصل ماهية الأعذار القانونية المخففة وأساسها الفلسفي وطبيعتها القانونية, كما تناولنا كذلك التمييز بين هذه الأعذار المخففة والأعذار المعفية من العقاب, ومدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه , ومدى رقابة محكمة النقض عليها. يتبين لنا أن الأعذار القانونية المخففة هي حالات أو أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم. وعليه فالتخفيف هنا ليس متروكا لسلطة القاضي في تقدير العقوبة, إنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفا وألزم القاضي بمراعاته, فمتى توافرت عناصرها وتحققت شروطها, وجب على المحكمة أن تأخذ بها وان تهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى, بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه. ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها. وعليه فإن توافر الأعذار القانونية المخففة لا يعني زوال الجريمة حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها, وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب. كما تبين لنا أيضا أن الأعذار القانونية المخففة من العقاب هي ذات طبيعة شخصية بحتة, فالتخفيف المبنى على توافر العذر يتميز بكونه ذا طابع استثنائي ومصبوغا بصبغة وجوبيه وشخصية في أن واحد, فلا يستفيد منه سوى الجاني الذي يحدده النص القانوني الوارد به العذر. أما بالنسبة لإلزام المحكمة بتسبيب حكمها بتوافر العذر القانوني هو أنه على قاضي الموضوع إذا ما قرر معاملة المتهم بأحد الأعذار القانونية المخففة أو المعفية أن يشير في أسباب حكمه إلى توافر شروط العذر وذلك حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة استخلاصه لهذه الشروط وسلامة تطبيقه للقانون.

وبعد أن عرفنا كل هذا نتطرق في الفصل الثاني إلى النوع الثاني من أسباب التخفيف أنا وهو الظروف القضائية المخففة.

الفصل الثاني

الظروف القضائية المخففة للعقاب

تمهيد:

أخذ القانون الجزائري الظروف القضائية المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون عقوبات سنة 1810, وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجنح دون سواها. وجاء قانون 25 جوان 1824 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجنح, ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 4 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف القضائية المخففة, ومن ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22-7-1992 الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبات[1].

أما في الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية (المخففة أو المعفية), وسبب ذلك يعود إلى أن هذه الأسباب كثيرة جدا ومتجددة, بحيث لا يمكن الإحاطة بها كلها, كما أن القضاة يختلفون في نظرتهم إليها وتتفاوت أرائهم في تقديرها [2]. ومن اجل ذلك ترك المشرع تقدير الأسباب المخففة للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها.

وقد وضع المشرع ثقة كبيرة في القضاء عن طريق نظام الظروف القضائية المخففة, وخوله إن يستظهرها من أي عنصر في الدعوى, بل أن إعطاء هذه السلطة للقاضي هو أقصى ما يمكن أن يمنحه المشرع له في نطاق مبدأ الشرعية. على أن سلطة القاضي في منح الظروف القضائية المخففة يجب أن لا تختلط بسلطته في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى[3]. إذ رغم أن هذه الصور جميعها تشترك في أن الواقعة القانونية المستوجبة للعقوبة لا يمكن تقديرها سلفا من جانب المشرع, إلا أن هناك اختلاف بين هذه الصور يتمثل في أن المشرع يضع حدا أدنى للمتغيرات الخاصة بالواقعة بالنسبة لتقدير العقوبة بين الحدين

---

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 394 .

[2] محمود إبراهيم إسماعيل, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات , ط2, دار الفكر العربي , مصر, ص 575.

[3] محمد سعيد نمور, مرجع سابق , ص186.

الأدنى والأقصى, وبالتالي فإن تقدير القاضي يتعلق فقط بمكنة توقيع العقوبة في حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة للظروف القضائية المخففة, ويكون تقدير العقوبة مزدوجا, فالقاضي يقدر أولا أن مرتكب الجريمة يستحق العقوبة في حدها المقرر قانونا للجريمة, ثم يقدر بعدها بأن هذا الحد الأدنى غير متناسب وجسامة الواقعة في عناصرها المادية وبما أحاط بفاعلها من ظروف, فينزل عن الحد الأدنى للعقوبة[1].

وعليه فإن المشرع لم ينص على حالات معينة ولا أورد أمثلة لهذه الظروف المخففة, ولكنه رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها[2].

حيث نظم التخفيف القضائي في المواد 53, 53 مكرر, إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري. وقد عمم القانون حكمها على المسبوق وغير المسبوق, وبالنسبة للشخص المعنوي, فتنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: << يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إدانته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1 –عشر (10) سنوات سجنا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام,
2 –خمس (5) سنوات سجنا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد,
3 – ثلاث (3) سنوات حبسا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة,
4 –سنة واحدة حبسا, إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات>>.

وتنص المادة 53 مكرر 7 على أنه : << يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة, حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده >>.

وقد عمم المشرع الجزائري بالقانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حكم الظروف المخففة على جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات, ووضع أحكاما خاصة بتخفيف العقوبة للشخص الطبيعي وأحكاما أخرى بالنسبة لشخص المعنوي[3].

---

[1] مأمون محمود سلامة , قانون العقوبات (القسم العام) , ط1, دار الفكر العربي , مصر,1991 ,ص 501.

[2] عبد الله سليمان, مرجع سابق , ص 270 .

[3] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 402 .

وعليه سوف نبحث في موضوع الظروف القضائية المخففة للعقاب في هذا الفصل, حيث نخصص في:

المبحث الأول: للكلام عن ماهية الظروف القضائية المخففة للعقاب.

المبحث الثاني: للكلام عن حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة للعقاب.

المبحث الثالث: نتحدث فيه عن أثر الظروف القضائية المخففة من العقاب

المبحث الرابع: نتحدث فيه عن أوجه الشبه والاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة من العقاب.

المبحث الخامس: نتحدث فيه عن مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الظروف القضائية المخففة في أحكامه ومدى رقابة محكمة النقض عليها.

المبحث الأول

ماهية الظروف القضائية المخففة للعقاب

نتناول في هذا المبحث دراسة ماهية الظروف القضائية المخففة للعقاب, حيث نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الظروف القضائية المخففة للعقاب, ونتكلم في المطلب الثاني عن مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقاب.

المطلب الأول

مفهوم الظروف القضائية المخففة للعقاب

أجاز المشرع للقضاة أن يخففوا العقوبة المنصوص عليها في القانون عن الحد الأدنى المقرر لها إذا تبينوا أنه أحاطت بالجريمة ظروف تستوجب معاملة المتهم بالرأفة [1]. فقد قدر المشرع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات أن في ظروف الجريمة وأحوال المجرم ما تقضي تخفيف العقوبة على المجرم, ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدما, فلقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركا له تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما ينظر له من الوقائع في الدعوى [2]. ويطلق على هذه الظروف بالظروف القضائية المخففة, حيث لم يحدد المشرع هذه الظروف سلفا ولكنه حدد فقط الحدود التي يجوز للقضاة أن ينزلوا إليها بالعقوبة, إذا ما قدروا وجود هذه الظروف, فوجودها يدخل في مطلق السلطة التقديرية للقضاة[3].

وعليه نتناول في هذا المطلب دراسة مفهوم الظروف القضائية المخففة للعقاب, حيث نتكلم في الفرع الأول عن تعريف الظروف القضائية المخففة للعقاب, ونتكلم في الفرع الثاني عن خصائص الظروف القضائية المخففة للعقاب, ونتكلم في الفرع الثالث عن أهمية الظروف القضائية المخففة للعقاب.

---

[1] عبد الرؤوف مهدي , مرجع سابق , ص 1108.

[2] نظام توفيق ألمجالي , مرجع سابق , ص 436.

[3] عبد الرؤوف مهدي , مرجع سابق , ص 1108.

الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة

نتناول في هذا الفرع تعريف الظرف لغة, وتعريف الاصطلاحي القانوني للظرف القضائي المخفف.

أولا: تعريف الظرف لغة

جاء في "لسان العرب": إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه, والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة و الأمكنة , والظرف وعاء كل شيء , حتى الإبريق ظرف لما فيه[1].

وجاء في "المعجم الوسيط" الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه, ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال , يقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف.

وجاء في "تاج العروس " إن الظرف : اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية و البدنية والخارجية تشبهها بالظرف الذي هو الوعاء[2].

أولا: تعريف الاصطلاحي القانوني للظرف القضائي المخفف

حتى نتمكن من تعريف الظرف في الاصطلاح لا بد أولا من تحديد ماهية الظرف الذي نريد تعريفه, ففي هذا الفصل نقصد بالظرف هو الظرف القضائي المخفف الذي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد الأدنى المقرر لها. فذهب بعض فقهاء القانون وشراحه إلى تعريف الظروف القضائية المخففة, حيث عرفها الدكتور والأستاذ **جندي عبد الملك** بأنها: << أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون>>[3].

كما عرفها الدكتور **علي محمد جعفر** بأنها:<<هي أعذار قضائية تجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المحدد في النص لاعتبارات تتعلق بظروف الجريمة وظروف المجرم وهي متروكة لتقديره >>[4].

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, الجزء التاسع, ط3 , دار الفكر, بيروت, لبنان, 1994, ص 229.

[2] محمد عبد المنعم عطيه دراغمه, أثر الظروف في تخفيف العقوبة(دراسة مقارنة), أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية,فلسطين, 2006 ,ص 59.

[3] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 664.

[4] علي محمد جعفر , مرجع سابق , ص 121.

كما عرفها الدكتور **عبد الله أوهايبية** بأنها :<< هي أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة >>[1].

كما عرفها **مستشار سيد حسن البغال** بأنها:<< هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة, وأن تقديرها متروك للقاضي, ذلك لأنها غير مبينة ولا محدودة في القانون, فللقاضي أن يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامة النشاط الإجرامي أو مسؤولية الجاني>>[2].

وعرفها الدكتور **بن شيخ لحسين** بأنها:<<هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة, واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي,فهي تسمح له بالنزول إلى مادون الحد الأدنى>>[3].

وقد عرفها الدكتور **أحمد فتحي السرور** بأنها:<< هي أسباب المعفية لتخفيف العقاب لا يحددها القانون وإنما يترك القاضي سلطة تحديدها وتخفيف العقاب بناء عليها >>[4].

وكذلك عرفها الدكتور **جلال ثروت** بأنها:<< هي أسباب تخول القاضي الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر أصلا للجريمة >>[5].

وعرفها الأستاذ العلامة **محمود نجيب حسني** بأنها: <<عناصر, أو وقائع, عرضية تبعية, تضعف من جسامة الجريمة, وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها, وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى, أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة >>[6].

كما عرفها الدكتور **السعيد مصطفى السعيد** بأنها:<< هي عبارة عن ظروف قضائية مخففة والتي ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى >>.

---

(1) عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 401.

(2) سيد حسن البغال , مرجع سابق, ص 314 .

(3) بن شيخ لحسين , مرجع سابق , ص 193.

(4) أحمد فتحي سرور , مرجع سابق, ص 681.

(5) جلال ثروت , مرجع سابق , ص 478.

(6) محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص 144.

ومن مجموع هذه التعاريف السابقة يلاحظ أنها جميعا تتضمن مفهوما واحدا وهو يتمثل في أنه قد يجد من الظروف ما يستدعي التخفيف على المتهم تخفيفا لا يسمح به نص القانون في الظروف العادية بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون أشد مما تستلزمه ظروف الجريمة المقامة بشأنها الدعوى. ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدما, فقد اقتصر المشرع على وضع قواعد محددة تخول القاضي الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة, فالمشرع بهذا ترك تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف إلى القضاة بحسب ما يظهر لهم من وقائع كل دعوى[1].

وبالتالي فإن القاضي الجنائي يتمتع بالنسبة لهذه الظروف القضائية المخففة بسلطة تقديرية واسعة, فله أن يحدد الوقائع والظروف التي يقرر أنها تبرر تخفيف العقاب, وله أن يقدر المدى الذي ينزل إليه في تخفيف العقاب. ويضع المشرع على سلطة القاضي قيودا تتمثل في إلزامه ألا يجاوز التخفيف حدودا معينة [2]. حيث اقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف القضائية المخففة.وعليه فإن هذه الظروف لم ترد على سبيل الحصر, وإنما تركها المشرع للقاضي بصورة غير محددة وغير معرفة يستخلصها من ظروف الواقعة ومن أحوال المتهم[3].

الفرع الثاني: خصائص الظروف القضائية المخففة للعقاب

إن دراسة نظرية الظروف القضائية المخففة يكشف عن كونها فكرة قانونية تتميز بعديد من الخصائص وهي على النحو التالي:

أولا: هي عوامل لا تدخل في مقومات وتكوين النموذج الإجرامي بل هي عناصر تبعية وعرضية تؤثر في حجم الاضطراب القانوني الذي تحدثه الجريمة [4]. ومؤدى ذلك أنها لا تتمثل في اعتبار الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية تحدو القضاة إلى التخفيف[5].

---

[1] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص39.

[2] محمد محمد مصباح القاضي, مرجع سابق, ص140.

[3] جلال ثروت , مرجع سابق , ص 478.

[4] محمد علي الكيك , السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها, ط 1, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2007, ص 116.

[5] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 39.

ثانيا: أن القاضي هو المختص باستخلاصها وذلك بما له من سلطة تقديرية والتزامه بمبدأ الشرعية[1].وعليه فإن الظروف القضائية المخففة لم ترد على سبيل الحصر, وإنما ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية, ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الظروف القضائية المخففة التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى [2]. ولكن لا يعني ذلك إطلاق سلطانه في غير حدود, فهو لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدودا رسمها المشرع[3].

ثالثا: إنها تتيح للقاضي النزول أي الهبوط بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة في النص القانوني[4].

رابعا: كونها جوازية فهي تختلف في هذه الجزئية عن الأعذار القانونية المخففة التي يكون إعمالها أمر وجوبي على القاضي فإن لم يعملها كان حكمه معيبا يستوجب نقضه, وعليه فإن المشرع لم يفرض على القاضي الجنائي تطبيقها بل ترك له الأمر في ضوء ما يراه, فإن ملاك الأمر في إنزالها منزلة التطبيق على الخصومة المطروحة عليه هي سلطته التي يتمتع بها بين كل من الحد الأدنى والحد الأقصى الموضوعين للعقوبة, وهذه السلطة تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة.

وهي إذن سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [5], فإن شاء عمل بها أو لا دون مراقبة عليه من حيث الاستعمال من عدمه [6]. أي دون أن يسأل

---

(1) محمد علي الكيك , مرجع سابق , ص 117.

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,2007, ص 293.

(3) محمود نجيب حسني, مرجع سابق , ص 797.

(4) محمد علي الكيك , مرجع سابق , ص 117.

(5) تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر2006 على ما يلي:<< ...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص>>.

(6) عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 402.

يسأل عن ذلك حسابا ودون أن يخضع لرقابة محكمة النقض [1]. لأن القاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدة, والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة ومتساندة, وهي حرية كاملة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع, فلا يجوز للمحكمة العليا أن تناقش اقتناع القاضي, فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين, أو أنه كان يتعين عليه أن يقتنع بدليل معين[2].

خامسا: إنه ليس هناك ما يمنع من امتداد نطاق الظروف القضائية المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية, حيث إنها قد تكشف عن ضآلة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني, ويتطلب ذلك أن يقوم المشرع بالنص على عدد من التدابير الاحترازية, كما فعل بالنسبة للعقوبات, حتى يكون أمام القاضي الجنائي إمكانية اختيار التدبير الملائم لمكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني, ولعل هذه هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها إدخال نظام الظروف القضائية المخففة في نطاق التدابير الاحترازية[3].

الفرع الثالث: أهمية الظروف القضائية المخففة

تكمن أهمية الظروف القضائية المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد ما تقتضيه ظروفها [4]. وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة, فالاعتبارات والظروف المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة المخففة والملائمة هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم[5].

وعليه فإن نظام الظروف القضائية المخففة يحتل أهمية كبرى في النظام القانوني إذ بموجبه يتمكن القضاة من تفريد العقاب بما يناسب كل مجرم, فهناك من العقوبات ما يتمكن من حد واحد كعقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد, فحين يدرك القضاة قسوتها بالنسبة

---

[1] محمد علي الكيك , مرجع سابق , ص 117.

[2] العربي شحط عبد القادر , نبيل صقر, الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي , ط1 , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, 2006 , ص 24.

[3] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 40.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي , مرجع سابق , ص 294.

[5] أحمد فتحي سرور, مرجع سابق , ص 683.

للقضية المعروضة عليهم لا سبيل لهم إلى التخفيف من هذه القسوة إلا بالالتجاء إلى الظروف القضائية المخففة[1]. بمعنى أن نظام الظروف القضائية المخففة يساعد القضاة على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد, إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام. كما تكمن أهمية الظروف القضائية المخففة في أنها تفسح المجال أمام القاضي لتطوير قانون العقوبات وذلك بتخفيف قسوة بعض العقوبات[2].

ويبين المشرع بإعطاء القاضي سلطات تقديرية واسعة يكون قد منح ثقته له, واعتد بخبرته وحكمته في تحقيق العدالة.

إن الظروف القضائية المخففة متعددة وغير قابلة للحصر, ولمحكمة الموضوع أن تستخلصها من الملابسات والأحوال التي تتعلق بكل جريمة على حدة أو من الأحوال والملابسات التي تتعلق بشخص المجرم وأحواله [3].

ومعلوم أن القضاة لا يلجئون إلى الظروف القضائية المخففة إلا بعد إثباتهم قناعتهم بإدانة المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]على أنه:<< ... وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم ... >>.

ولا يخضع القضاة في تقديرهم توافر هذه الظروف على رقابة محكمة النقض, ولا يشترط أن تصرح المحكمة في حكمها بأنها أوقعت العقوبة التي حكمت بها[5].

أي لا يلتزم قاضي الموضوع حين يخفف العقاب بأن يبين تفصيلا لظروف التي اعتبرها مبرة لذلك. بل يكفي مجرد قوله إنه قرر توافر ظروف مخففة.

ولكن يخضع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في ما يتعلق بالتزامه الحدود التي تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري, لأن إغفاله هذه الحدود يعد خطأ في تطبيق القانون[6].

---

(1) عبد الرءوف مهدي , مرجع سابق , ص 1112.

(2) عبد الله سليمان, مرجع سابق , ص 394

(3) محمد علي السالم عياد الحلبي , مرجع سابق , ص 294.

(4) المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر2006.

(5) عبد الرءوف مهدي , مرجع سابق , ص 1113.

(6) محمد محمد مصباح القاضي, مرجع سابق, ص140.

المطلب الثاني

مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة

لم يعرف مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة تغييرا يذكر بعد تعديل قانون العقوبات الصادر بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ, الموافق لـ 20 ديسمبر2006 م. فما زالت تحكمه نفس المبادئ. وعليه سوف نبين في:

الفرع الأول: المبدأ العام لمجال تطبيق الظروف القضائية المخففة.

وفي الفرع الثاني: الحالات التي استبعد فيها المشرع تطبيق الظروف القضائية المخففة (الاستثناءات).

الفرع الأول: المبدأ العام بالنسبة لمجال تطبيق الظروف القضائية المخففة

يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف القضائية المخففة, وذلك تبعا لما يلي:

- تطبق الظروف القضائية المخففة على كافة الجرائم مهما كان نوعها, ومهما كانت درجة خطورتها سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[1], حيث عمم المشرع الجزائري ذلك في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد, 53, 53 مكرر, إلى 53 مكرر7.

- كما يجوز تطبيق الظروف القضائية المخففة على جميع أنواع المجرمين سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب, بالغين أو قصر, مبتدئين أو عائدين.

- ويجوز أيضا لكل جهات الحكم بمختلف درجاتها منح الظروف القضائية المخففة, سواء كانت من المحاكم الجزائية العادية أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا. فالقاضي باستطاعته تخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون, وعلى خلاف الأعذار المخففة التي هي قانونية, فإن الظروف المخففة مصدرها القضاء, إذ لم

---

[1] نلاحظ أن القانون المصري حصر مجال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال الظروف القضائية المخففة للعقاب في الجنايات فقط, وهذا حسب المادة 17 من قانون العقوبات المصري. أما قانون العقوبات الأردني فقد قصرها على الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا حسب المادة 99 والمادة 100 من قانون العقوبات الأردني, انظر الدكتور نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ص 437. أما بالنسبة للقانون العقوبات اللبناني فقد عمم نطاق الظروف القضائية المخففة للعقاب حيث يشمل كافة أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ويحدد القانون اللبناني مدى تخفيف الذي يستطيع القاضي منحه, انظر الدكتور علي محمد جعفر, فلسفة العقاب والتصدي للجريمة, ص 121.

يحددها القانون, وهي متروكة للتمعن الحر للقاضي, بحيث يكفي للقاضي أن يعاين وجود ظروف مخففة دون أن يكون ملزما بتبيينها[1].

غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث أستبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد أو فرض قيودا على تطبيقها, كما استبعدها القضاء في جرائم الشيك[2].

الفرع الثاني: الحالات التي استبعد فيها المشرع تطبيق الظروف القضائية المخففة (الاستثناءات)

تتمثل هذه الاستثناءات إما في استبعاد الظروف المخففة بنص صريح أو في تقييد منحها وإما في استبعادها من طرف القضاء.

أولا: الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف القضائية المخففة

ويتعلق الأمر بحالات معينة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب.

1) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 26 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها, على الحالات التي تستبعد فيها تطبيق أحكام المادة 53 ق.ع المتعلقة بالظروف القضائية المخففة, وهي تنص كما يلي: << لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1 -إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة,
2 -إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته,
3 -إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها
4 -إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص , أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة,
5 -إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها>>.

---

[1] بن شيخ لحسين , مرجع سابق , ص ص 195, 196 .

[2] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 291 .

2) جرائم التهريب

نصت المادة 22 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15- 07-2006, على الحالات التي تستبعد فيها الظروف القضائية المخففة, وهي تنص كما يلي: << لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

1 -إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة,

2 -إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء وظيفته أو بمناسبتها,

3 -إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة>>.

3) جريمة الاتجار بالأشخاص

نصت المادة 303 مكرر6 المتممة بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 من قانون العقوبات على ما يلي: << لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم [1], من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون>>.

معنى هذه المادة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالأشخاص من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

4) جريمة تهريب المهاجرين

نصت المادة 303 مكرر 21 المتممة بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 من قانون العقوبات على ما يلي:<< لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم, من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون>>.

معنى هذه المادة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة تهريب المهاجرين من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

---

[1] القسم الخامس مكرر: الاتجار بالأشخاص, من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص, من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد , من الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها, الجزء الثاني: التجريم, من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 من قانون العقوبات.

5) جرائم الجمركية

كما استبعد المشرع صراحة تطبيق الظروف القضائية المخففة على الغرامة والمصادرة المقررتين جزاء للجرائم الجمركية[1], أي أن المشرع أخرج قضاة الموضوع عن تقدير وعن سلطة تخفيف الغرامة الجمركية, حيث نصت المادة 281 من قانون الجمارك على أنه:<< لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك>>.

وطبقا لما استقر عليه القضاء فإن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع, والقاضي ملزم طبقا للمادة 281 قانون الجمارك بالأخذ بطلباتها, ولا يجوز له تخفيض الغرامة الجمركية أو الأمر بوقف تنفيذها [2].

ثانيا: الحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف القضائية المخففة

خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في منح القضاء سلطة تخفيف العقوبة في نطاق الحدود المقررة في المادة 53 ق.ع الجزائري وما بعدها. فقد حدد المشرع حدودا دنيا أخرى لا يجوز للقضاء النزول عنها إذا ما قدر إفادة المتهم بالظروف المخففة, ويتعلق الأمر بنوعين من الجرائم هما[3]:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في المادة 28 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

وجرائم الإرهابية المبينة في المواد 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

1) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

قيد المشرع منح الظروف القضائية المخففة في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية, حيث حددت المادة 28 منه[4], في كل الأحوال , حدا أدنى للعقوبة لا يجوز النزول

---

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 292 .

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 373 .

[3] المرجع نفسه , ص 373 .

[4] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

عنه عند تطبيق الظروف القضائية المخففة[1], والتي نصت على ما يلي: << العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الأتي:

1 -عشرون (20) سنة سجنا, عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد,

2 -ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات>>.

حيث يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 17 وما يليها من نفس القانون, ومن بينها جريمة التصدير أو الاستيراد غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية المادة 19 من نفس القانون, وجريمة الزراعة غير المشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة المادة 20 من نفس القانون[2].

2) جرائم الإرهابية والتخريبية

كما أن قانون العقوبات الجزائري كان سباقا في تقييد منح الظروف القضائية المخففة, وهكذا ففي مجال الجرائم الإرهابية, حيث وضعت المادة 87 مكرر 8 قانون العقوبات الجزائري[3] حدا أدنى للعقوبة لا يجوز النزول إلى أدنى منه, والتي نصت على ما يلي: << لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة, تطبيقا لأحكام هذا الأمر, أقل من:

1 -عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا, عندما تكون العقوبة الصادرة, عقوبة السجن المؤبد,

2 -النصف عندما تكون العقوبة الصادرة, عقوبة السجن المؤقت>>.

ثالثا: الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف القضائية المخففة

ويتعلق الأمر بحالة معينة في جرائم الشيك وهي الغرامة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد. حيث استبعد القضاء من جهته, تطبيق الظروف القضائية المخففة بالنسبة للغرامة المقررة جزاء لهذه الجريمة (إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف).

فإذا كان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ الغرامة المالية بين حديها الأدنى أو الأعلى, وسلطة تخفيضها طبقا للحدود المقررة في حالة إعمال الظروف القضائية المخففة, فإن ما يلاحظ هو خروج المشرع عن هذه القاعدة العامة [4] في المادة 374 قانون العقوبات

---

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 293 .

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 374 .

[3] أضيفت المادة 87 مكرر 8 بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995 لقانون العقوبات الجزائري.

[4] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 372 .

الجزائري[1], حيث نصت على ما يلي: << يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1 -كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه,

2 -كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك,

3 -كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان>>.

وطبقا لهذه المادة فإن محكمة الموضوع ملزمة بالحكم بالغرامة دون تقدير مقدارها, ودون تخفيضها أيضا, حيث استقر قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص على عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة.

وفي هذا قضت المحكمة العليا: << ومن الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة أن يقضي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء التقدير فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من ق.ع و 592 من ق.إ.ج>>[2].

---

[1] المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009.

[2] عبد القادر عدو , مرجع سابق , ص 373 ,

المحكمة العليا: ملف رقم 193309 , قرار بتاريخ 1998/12/14 , الاجتهاد القضائي للغرفة الجنح والمخالفات .

المبحث الثاني

حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة للعقاب

عمم المشرع الجزائري بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حكم الظروف القضائية المخففة على جميع أنواع الجرائم, جنايات وجنح ومخالفات, ووضع أحكاما خاصة بتخفيف العقوبة للشخص الطبيعي وأحكاما أخرى لشخص المعنوي.

وعليه سف نبين حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة بحسب ما إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وذلك في المطلب الأول, أو شخصا معنويا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة علي الشخص الطبيعي

الظروف القضائية المخففة تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة, ولكن سلطته في ذلك مقيدة بالحدود التي رسمها القانون[1], وقد بين قانون العقوبات الجزائري في المادة 53 و 53 مكرر 4 و 53 مكرر 6 هذه الحدود التي يمكن أن تسمح للقاضي الجنائي بالنزول إليها بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة أو المخالفة, متى اقتنع باستفادة المحكوم عليه من ظرف مخفف ما[2]. وبالتالي تختلف حدود منح الظروف القضائية المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه.

وعليه سف نبين في هذا المطلب حدود تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي بحسب ما إذا كان مجرما مبتدئا أو مسبوقا قضائيا أو عائدا إلى الإجرام. وعليه سوف نخصص في:

الفرع الأول: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

الفرع الثاني: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

الفرع الثالث: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا إلى الإجرام.

---

[1] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 677.

[2] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 403.

الفرع الأول: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا(المجرم المبتدئ)

يميز المشرع الجزائري من حيث منح الظروف القضائية المخففة بين الجنايات والجنح والمخالفات. حيث نظم أحكام مختلفة فيما بينها, وذلك في المواد 53 و 53 مكرر 4 و53 مكرر 6.

أولا: في مواد الجنايات

بمقتضي المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري [1] يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه التالي:

- إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي الإعدام, فإنه يجوز تخفيضها إلى السجن لمدة عشر(10) سنوات .
- إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤبد, فإنه يجوز تخفيضها إلى السجن لمدة خمس (5) سنوات.
- إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة, فإنه يجوز تخفيضها إلى ثلاث(3) سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات, فإنه يجوز تخفيضها إلى سنة واحدة حبسا.

ولا يجوز عند استعمال الرأفة أي استعمال الظروف القضائية المخففة الخروج عن الحدود الواردة في المادة 53 ق.ع وإلا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه.

ثانيا: في مواد الجنح

بمقتضي المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري [2] وذلك في فقرتها الأولى والثانية يجوز للقضاء تخفيض العقوبة المقررة للجنح إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا. وهي تنص على ما يلي: << إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة, وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة, يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى20.000 دج.

---

[1] عدلت المادة 53 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] أضيفت المادة 53 مكرر 4 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط, على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقرر يجوز استبدالها بغرامة, على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج>>.

ما نلاحظه في هذه المادة هو أن حدود التخفيف تختلف باختلاف العقوبة المقررة قانونا, وبالتالي يمكن أن نتصور هذه الفرضيات الثلاث:

1) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا.
2) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس أو الغرامة .
3) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس فقط.
4) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط.

1) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا

في هذه الحالة يجوز للقاضي في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس المقررة إلى شهرين(2) والغرامة(1) التي لا يمكن أن تقل عن 20.000 دج.

كما يجوز للقاضي أن يكتفي بالحكم على المتهم إما بعقوبة الحبس على ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة, وإما بالغرامة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أيضا[2].

ومن قبيل الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة, جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات [3] والمعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم عليه بالعقوبتين معا مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دينار جزائري.

---

[1] أن القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تمم قانون العقوبات بمادتين الأولى 467 مكرر تتعلق بعقوبة الغرامة في الجنح والتي تنص على ما يلي : << ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يلي: - يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج. إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج... >>. ويستخلص منها أن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجنح هو20.001 دينار جزائري. أما المادة 467 مكرر 1 تتعلق بعقوبة الغرامة في المخالفات والتي يستخلص منها أن الحد الأدنى للغرامة في المخالفات هو 2.000 دينار وأن الحد الأقصى للغرامة هو 20.000 دينار جزائري.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 376 .

[3] عدلت المادة 350 بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس أو الغرامة

وهي الحالة المنصوص عليها في نفس الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4, حيث نكون في هذه الحالة أمام اختيارين:

الاختيار الأول: إما الحكم بالحبس فقط, مع جواز تخفيضه إلى حد شهرين.

الاختيار الثاني: وإما الحكم بالغرامة فقط, مع جواز تخفيضها إلى 20.000 د.ج.

ومثال على ذلك جريمة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 قانون عقوبات, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين, أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 20.000 دينار جزائري.

3) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس فقط

في هذه الحالة إذا كانت عقوبة الحبس وحدها هي المقررة جاز للقاضي عندما يقرر استفادة المتهم من الظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) حبسا, كما يجوز له أن يستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل الغرامة في حدها الأدنى عن 20.000 دج وألا تزيد في حدها الأقصى عن 500.00 دج.

ومن هذا القبيل جنحة التجمهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 98 قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة, والجنحتين الخاصتين بالانتخابات المنصوص عليهما في المادتين 102 و 105 قانون العقوبات والمعاقب عليهما بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر. حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين.

4) أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط

في هذه الحالة يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 20.000 دج.

ومن هذا القبيل جنحة نكران العدالة المنصوص عليها في المادة 136 قانون العقوبات الجزائري, ومن هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 247 قانون العقوبات الجزائري .

ثالثا: في مواد المخلفات

نصت المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري [1], على أنه: << في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات, فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود, وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا, فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط, وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة>>.

بمقتضي هذه المادة (53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري), أنه لا يجوز تخفيف العقوبة دون الحد الأدنى المقرر للمخالفة, سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة, وإذا كان المتهم ليس في حالة عود وكانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبتا الحبس والغرامة معا, فإنه يجوز في إطار تخفيف العقوبة القضاء بإحداهما فقط, الحبس أو الغرامة في حدود الحدين المقررين قانونا لعقوبة الحبس أو الغرامة[2].

وخلاصة القول أنه يتبين لنا من خلال المواد 53 و 53 مكرر 4 و 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري أنها وضعت جدولا للتخفيف, ونستخلص منها أن الظروف القضائية المخففة نجدها في كل أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات, وسواء كانت العقوبات بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن المؤقت أو مالية كالغرامة.

وهذه الظروف تختلف عن الأعذار القانونية فهي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء, فالقاضي الذي يرى أن هناك ظروفا مخففة سواء مرتبطة بالجاني أو بالمجني عليه أو بالباعث على الجريمة فإن له أن يحكم بالتخفيف وفق ما حدده القانون[3].

---

[1] أضيفت المادة 53 مكرر 6 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 404.

[3] منصور رحماني , مرجع سابق , ص 258.

الفرع الثاني: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا

تعرف المادة 53 مكرر 5 الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا على أنه: << يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية, مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ, من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقرة لحالة العود>>.

وقد خص قانون العقوبات الجزائري تخفيف العقوبة الناتج عن منح الظروف القضائية المخففة على المسبوق قضائيا بأحكام خاصة تختلف عن حالة المجرم المبتدئ, كما تختلف عن حالة العائد إلى الجريمة, وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولا: في مواد الجنايات

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 1 [1], والتي تنص على ما يلي: << إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد, وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة, وكان المتهم مسبوقا قضائيا, بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه, فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى, ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة, فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن, فإنه يجب النطق بها كذلك>>.

وبالتالي نلاحظ أنه لا تختلف حالة المسبوق قضائيا عن حالة المجرم المبتدئ فيما يخص حدود التخفيف بالنسبة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت, حيث تسري عليه نفس الأحكام المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات. غير أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في اقتران تخفيف العقوبة على المسبوق قضائيا بغرامة مالية يوقعها القاضي إما على سبيل الوجوب وإما بصفة اختيارية.

---

[1] أضيفت المادة 53 مكرر بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

وعليه يختلف الوضع بحسب ما إذا كانت الغرامة مقررة أو غير مقررة في النص الذي يعاقب على الجريمة. فإذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص الذي يعاقب على الجريمة بالسجن المؤقت, يستوجب على القضاء الحكم بها في إطار الحدين المنصوص عليهما قانونا مع العقوبة السالبة للحرية المخففة, المادة 53 مكرر1 فقرة 3[1].

أما إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص الذي يعاقب على الجريمة, فإنه يجوز وفقا للمادة 53 مكرر1 الفقرة الأولى والثانية, الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة وذلك وفق الأتي[2]:

– تكون الغرامة ما بين 1.000.000 دج 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

– تكون الغرامة ما بين 500.000 دج 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– تكون الغرامة ما بين 100.000 دج 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت.

وفي كل الأحوال, سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أو لا, نجد المادة 53 مكرر2 [3] أنها نصت على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات, ونصت على أن يكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.

وهكذا فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام, يجوز تخفيض عقوبة الجاني إلى 10 سنوات سجنا, كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و 2.000.000 دينار جزائري على أن لا تقل عن 1.000.000 دينار جزائري.

---

[1] أضيفت المادة 53 مكرر 1 بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري , حيث تنص الفقر الثالثة منها على ما يلي: :<< ... وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن, فإنه يجب النطق بها كذلك >>.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 377 .

[3] أضيفت المادة 53 مكرر 2 بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري , حيث تنص على ما يلي: << لا يجوز في ماد الجنايات, النطق بالغرامة وحدها, ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون, سواء كانت مقررة أصلا أم لا >>.

وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد, وكانت الغرامة غير مقررة أصلا, كما هو الحال جل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد, يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى 5 سنوات سجنا, كما يجوز الحكم على الجاني بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و1.000.000 دينار جزائري على أن لا تقل عن 500.000 دينار جزائري.

وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت, وكانت الغرامة مقررة أصلا, كما هو الحال بالنسبة لجناية تقليد طابع وطني المنصوص عليها في المادة 206 قانون العقوبات, والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج, يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة, مع الحكم وجوبا بغرامة في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا, على أن لا تقل عن 500.000 دينار جزائري[1].

بالإضافة إلى الغرامة, نجد أن المادة 53 مكرر 3 [2] تنص على أنه : << لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.

ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبق للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون>>.

ثانيا: في مواد الجنح

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري [3] وذلك في فقرتها الثالثة, وهي تنص على ما يلي :<< ...إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا, بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه, فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا, ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا, ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة >>.

---

[1] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 298.

[2] أضيفت المادة 53 مكرر 3 بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] أضيفت المادة 53 مكرر 4 بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ما نلاحظه في هذه المادة هو أن المشرع يميز بين الجنح العمدية وبين الجنح غير العمدية.

1) حالة الجنح المرتكبة عمدا

يختلف الوضع هنا بحسب ما إذا كانت العقوبة هي إما:

الحبس والغرامة معا أو الحبس فقط أو الغرامة فقط , الحبس أو الغرامة.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا:** في هذه الحالة يتعين على القضاء, الحكم بالعقوبتين معا, مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة[1]. وعلى سبيل المثال جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع[2] والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا, مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة) وعقوبة الغرامة إلى 100.000 دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة) [3].

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:** في هذه الحالة لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا, ولا يجوز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة.

ومثال على ذلك جريمة التجمهر المنصوص عليها في المادة 98 ق.ع والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة التجمهر وهي شهرين.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط:** في هذه الحالة لا يجوز للقضاء إذا قرر إفادة المتهم المسبوق قضائيا بالظروف القضائية المخففة تخفيض عقوبة الغرامة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا [4]. ومن هذا القبيل ما نصت عليه

---

[1] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 378 .

[2] عدلت المادة 350 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 301.

[4] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 378 .

المادة 247 قانون العقوبات [1] والتي تعاقب على كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري. حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة وهي 500 دينار جزائري.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة أي إحداهما: في هذه الحالة فإنه لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا, ولا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى [2]. ومثال على ذلك جريمة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 ق.ع والتي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين, وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة وهي ستة أشهر, أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة وهي 600 دينار جزائري.

2) حالة الجنح المرتكبة غير العمدية

لم يشير المشرع صراحة إلى هذه الصورة وإنما تستشف أي تستخلص من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا.

فإذا كانت الجنحة غير عمدية, يفهم من الصورة الأولى, وبمفهوم المخالفة, أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 هو الذي ينطبق عليها, أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية[3].

ومن ثم لا أثر للسوابق القضائية في تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة. والسبب في خضوعها للقواعد العامة في التخفيف هو أن هذه الجرائم غير العمدية إنما تقع عن غير

---

[1] عدلت المادة 247 بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 380 .

[3] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 302.

قصد, ولا تتم بذلك عن خطورة إجرامية كبيرة تستدعي وضع حدود لسلطة القضاء في تخفيف العقوبة كما هو الحال عليه في الجرائم العمدية[1].

ومن أمثلة عن الجنح غير العمدية والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة, نجد جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر والتي تنص عليها المادة 289 قانون العقوبات, والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين, وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين, أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 500 دينار جزائري.

الفرع الثالث: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا إلى الإجرام(تخفيف العقوبة في حالة العود)

وفقا لتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006, يجوز استفادة المتهم العائد للإجرام من الظروف المخففة, فتنص المادة 53 مكرر في فقرتها الأولى على ما يلي: << عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود, فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.>>.

وتنص في فقرتها الثانية : << إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس [5] سنوات إلى عشرين (20) سنة, فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبسا>>.

وعليه وإعمالا لحكم المادتين السابقتين يمكن القول أن تعديل السابق لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وضع تمييزا بين المتهم العائد والمتهم المسبوق من حيث توافر أركان العود للجريمة طبقا لحكم المادة 54 مكرر من عدمها [2],

---

(1) عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 378 .

[2] تنص المادة 54 مكرر على أنه:<< إذا سبق الحكم نهائيا علي شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس(5) سنوات حبسا, وارتكب جناية, فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين(20) سنة سجنا, وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان. ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف, إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية, يساوي أو يقل عن عشر(10) سنوات سجنا. ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف >>.

فكلما كان المتهم محكوما عليه بحكم نهائي ولم تتوافر فيه شروط تطبيق العود عليه فإنه يعتبر مسبوقا[1].

وبالتالي فإن القاعدة في قانون العقوبات أن للقضاء أن يقضي بتخفيف العقوبة في حالة العود, غير أن التخفيف ينصب على الحد الجديد المقرر بفعل حالة العود (المادة 53 مكرر في فقرتها الأولى), وليس الحد المقرر في نص التجريم والعقاب.

حيث يختلف تخفيف العقوبة بحسب اختلاف طبيعة الجريمة التالية, وهي التي ينصب عليها التخفيف, ومن ثم يتوجب التفرقة بين ما إذا كانت هذه الجريمة التالية جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

أولا: في مواد الجنايات

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر [3], والتي تنص على ما يلي:

<< عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود, فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة, فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبسا>>.

نلاحظ في هذه المادة إن التخفيف الناتج عن منح الظروف القضائية المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا (الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر).

وعليه يمكن أن نتصور ثلاث احتمالات وهي كتالي:

– إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة, إثر تطبيق العود, هي الإعدام, فإنه في هذه الحالة لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل عن 10 سنوات.

وهكذا وعلى سبيل المثال إذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري [4], والمعاقب

---

[1] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 404 .

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 378 .

[3] أضيفت المادة 53 مكرر بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[4] عدلت المادة 353 بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة, ويرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه جناية القتل العمد فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح, بتطبيق أحكام العود, الإعدام طبقا لنص المادة 54 مكرر ق.ع[1] .

فإذا تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة فإنه لا يجوز في هذه الحالة تخفيض العقوبة أقل عن 10 سنوات سجنا, على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود, عوض 5 سنوات سجنا لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة[2].

– إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة, إثر تطبيق العود, هي السجن المؤبد, فإنه في هذه الحالة لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل عن 5 سنوات.

وهكذا وعلى سبيل المثال, إذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري, والمعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة, ويعود لارتكاب نفس الجريمة بعد انقضاء العقوبة الأولى أو الإفراج عنه, فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح, بتطبيق أحكام العود, السجن المؤبد طبقا لنص المادة 54 مكرر ق.ع.

فإذا تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة فإنه يجوز في هذه الحالة تخفيض العقوبة إلى حد 5 سنوات سجنا, على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود, عوض 3 سنوات حبسا لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة.

– إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة, إثر تطبيق العود, هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة (وهو الاحتمال الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر), فإنه في هذه الحالة لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 3 سنوات حبسا.

وهكذا وعلى سبيل المثال , فإن المحكوم عليه بعقوبة 6 سنوات حبسا من أجل السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر ق.ع, والمعاقب عليها بالحبس من سنتين

---

[1] تنص المادة 54 مكرر على أنه:<< إذا سبق الحكم نهائيا علي شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس(5) سنوات حبسا, وارتكب جناية, فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين(20) سنة سجنا, وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان. ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف, إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية, يساوي أو يقل عن عشر(10) سنوات سجنا. ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف >>.

[2] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 296 ,.

إلى 10 سنوات, وكذلك الذي يرتكب جناية الضرب المترتب عليه فقد البصر المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع, في فقرتها الثالثة, والمعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن من 5 إلى 20 سنة سجنا طبقا لنص المادة 54 مكرر في فقرتها الثانية.

وعليه فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 350 مكرر والمادة 264 يصبح السجن من 5 إلى 20 سنة سجنا طبقا لنص المادة 54 مكرر في فقرته الثانية من ق.ع .

فإذا تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة فإنه لا يجوز في هذه الحالة أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 3 سنوات حبسا, عوض سنة واحدة لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة[1].

ثانيا: في مواد الجنح

المبدأ العام المقرر بموجب المادة 53 مكرر هو أنه في حالة تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف القضائية المخففة ينصب على الحدود الجديدة المقررة قانونا.

وباعتبار كل عائد مسبوق قضائيا فإن حدود التخفيف التي يتوجب على القاضي يتقيد بها في حالة إفادة الشخص العائد من الظروف القضائية المخففة هي نفس الأحكام المبينة في المادة 53 مكرر4 فقرة الثالثة من قانون العقوبات[2].

وطبقا لهذه الأحكام فإن الأمر يقتضي التفرقة بين الجنح العمدية وبين الجنح غير العمدية.

1) حالة الجنح المرتكبة عمدا

يختلف الوضع هنا بحسب ما إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا أو الحبس فقط أو الغرامة فقط , الحبس أو الغرامة:

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا:** في هذه الحالة يتعين على القضاء, الحكم بالعقوبتين معا, مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة[3]. وعلى سبيل المثال جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع والتي

---

[1] المرجع نفسه , ص ص 296 , 297.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 380 .

[3] المرجع نفسه , ص 378 .

يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا, مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة) وعقوبة الغرامة إلى 100.000 دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة) [1].

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:** في هذه الحالة لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا, ولا يجوز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة.

ومثال على ذلك جريمة التجمهر المنصوص عليها في المادة 98 ق.ع والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة التجمهر وهي شهرين.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط:** في هذه الحالة لا يجوز للقضاء إذا قرر إفادة المتهم المسبوق قضائيا بالظروف القضائية المخففة تخفيض عقوبة الغرامة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا [2]. ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 247 قانون العقوبات والتي تعاقب على كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري. حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة وهي 500 دينار جزائري.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة أي إحداهما:** في هذه الحالة لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا, ولا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى أقل عن الحد الأدنى. ومثال على ذلك جريمة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 ق.ع والتي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين, وبغرامة

---

[1] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 301.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 378 .

من 600 إلى 6.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة وهي ستة أشهر, أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة وهي 600 دينار جزائري.

2) حالة الجنح المرتكبة غير العمدية

لم يشير المشرع صراحة إلى هذه الصورة وإنما تستشف أي تستخلص من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا.

فإذا كانت الجنحة غير عمدية, يفهم من الصورة الأولى, وبمفهوم المخالفة, أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 هو الذي ينطبق عليها, أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية[1].

ومن ثم لا أثر للسوابق القضائية في تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة. والسبب في خضوعها للقواعد العامة في التخفيف هو أن هذه الجرائم غير العمدية إنما تقع عن غير قصد, ولا تتم بذلك عن خطورة إجرامية كبيرة تستدعي وضع حدود لسلطة القضاء في تخفيف العقوبة كما هو الحال عليه في الجرائم العمدية[2].

ومن أمثلة عن الجنح غير العمدية والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة, نجد جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر والتي تنص عليها المادة 289 قانون العقوبات, والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين, وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين, حيث يجوز في حالة إفادة الشخص المدان بظروف قضائية مخففة الحكم بعقوبة الحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة), أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 500 دينار جزائري(الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

---

[1] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 302.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 378 .

ثالثا: في مواد المخالفات

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر6 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1], والتي تنص على أنه:<< في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات, فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى>>.

بمقتضي هذه المادة (53 مكرر6 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري), أنه لا يجوز تخفيف العقوبة دون الحد الأدنى المقرر للمخالفة, سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة[2].

فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا: فإنه يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة[3].

أما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة: فإنه يجوز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة [4]. أي أنه إذا تم الحكم بعقوبة الحبس فإنه يجوز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة, أما إذا تم الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يجوز كذلك تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر6 على أنه:<< غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود, وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا, فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط, وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة>>.

بمعني إذا كان المتهم ليس في حالة عود وكانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبتا الحبس والغرامة معا, فإنه يجوز في إطار تخفيف العقوبة القضاء بإحداهما فقط, الحبس أو الغرامة في حدود الحدين المقررين قانونا لعقوبة الحبس أو الغرامة[5].

---

(1) أضيفت المادة 53 مكرر 6 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(2) عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 404.

(3) أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 303.

(4) عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 381 .

(5) عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 404.

المطلب الثاني

حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة علي الشخص المعنوي

أجازت المادة 53 مكرر 7[1], المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006, تطبيق الظروف القضائية المخففة على الشخص المعنوي, وبذلك يكون المشرع قد سد فراغا دام سنتين باعتبار أن المشرع الجزائري كان قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11 2004 غير إنه لم يتطرق لمسألة الظروف القضائية المخففة فيما يخصه بجوازها أو بحظرها[2].

حيث حصرت المادة 53 مكرر 7 مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة, وهي تميز بين فرضيتين وهما:

إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا.

أو إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين, حيث نتناول في الفرع الأول تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا, وفي الفرع الثاني نتناول تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا

تعرف المادة 53 مكرر 8 [3] الشخص المعنوي المسبوق قضائيا على أنه: << يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة, مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ, من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقرة لحالة العود>>.

وتنص المادة 53 مكرر 7 الفقرة الأولى على أنه: << يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة, حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده. إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي

---

[1] أضيفت المادة 53 مكرر 7 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 307.

[3] أضيفت المادة 53 مكرر 8 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

بالظروف المخففة, فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي... >>.

نلاحظ في هذه المادة (الفقرة الأولى والثانية من المادة 53 مكرر7) أنه يجوز استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة, حتى في الحالات التي يسأل جنائيا وحده, فتنص على أن عقوبة الغرامة المقررة يمكن النزول بها إلى الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي بالنسبة للجريمة [1]. أي أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

والملاحظ في هذا الصدد هو إغفال المشرع الجزائري عن تحديد حدود تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم تكن عقوبة الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي. ولا تثور المشكلة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا , إذ يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى المبين في المادة 18 مكرر 2[3] من قانون العقوبات .

أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا فإن ما جاءت به المادة 18 مكرر[4] لا يصلح تطبيقه في هذه الحالة باعتباره يحدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة , وليس الحد الأدنى[5].

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر7 على أنه:<< غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا, بمفهوم المادة 53 مكرر8 أدناه, فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي>>.

في هذه الحالة لا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 404.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق , ص 382 .

[3] أضيفت المادة 18 مكرر 2 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[4] عدلت المادة 18 مكرر بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[5] المرجع نفسه , ص 382 .

وعلى ذلك إذا ثبتت مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج, فإنه لا يجوز إذا ما تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة النزول بعقوبة الغرامة عن حد 500.000 دج (وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي) [1].

وأيضا وعلى سبيل المثال, إذا ما أدين الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا من أجل جنحة خيانة الأمانة وتقرر إفادته بالظروف القضائية المخففة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 100.000 دج (الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استبعد تطبيق الظروف القضائية المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم, كما فعل في المادة 389 مكرر7[2] من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي, أي لا يجوز أن تقل عن 12.000.000 دج في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر1 [3] بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي. وما فعل في المادة 5 من الأمر المؤرخ في 9-07- 1996 المعدل في 19-02- 2003 بالنسبة لجريمة الصرف التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش[4].

---

[1] عبد القادر عدو ,مرجع سابق, ص 381 .

[2] أضيفت المادة 389 مكرر 7 بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] عدلت المادة 389 مكرر 1 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 308.

البحث الثالث

أثر الظروف القضائية المخففة من العقاب

ينطوي هذا المبحث على دراسة ثلاث أمور: أولهما أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبة الأصلية والتكميلية وذلك في المطلب الأول, وثانيهما أثر الظروف القضائية المخففة على التدابير الاحترازية, والأمر الثالث هو أثر الظروف القضائية المخففة على المساهمين في الجريمة وعلى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول

أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبة

الظروف القضائية المخففة تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة, ولكن سلطته في ذلك مقيدة بالحدود التي رسمها القانون[1], وقد بين قانون العقوبات الجزائري في المادة 53 و 53 مكرر 4 و53 مكرر6 أثر الظروف القضائية المخففة, حيث بين المشرع الجزائري في هذه المواد تأثير الأخذ بالظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية (جنايات, جنح, مخالفات), وأغفل العقوبات التكميلية.

وعليه سف نبين أثر هذه الظروف على العقوبات الأصلية وكذلك نبين أثرها على العقوبات التكميلية .

الفرع الأول: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية

سوف نبين في هذا الفرع تأثير الظروف القضائية المخففة في مواد الجنايات وذلك بمقتضى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري, وتأثير الظروف القضائية المخففة في مواد الجنح وذلك بمقتضى المادة 53 مكرر 4, وتأثير الظروف القضائية المخففة في مواد المخالفات وذلك بمقتضى المادة 53 مكرر6,

أولا: في مواد الجنايات

بمقتضي المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه التالي:

---

[1] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 677.

-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي الإعدام, فإنه يجوز تخفيضها إلى السجن لمدة عشر(10) سنوات .

-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤبد, فإنه يجوز تخفيضها إلى السجن لمدة خمس (5) سنوات.

-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة, فإنه يجوز تخفيضها إلى ثلاث (3) سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات, فإنه يجوز تخفيضها إلى سنة واحدة حبسا.

ولا يجوز عند استعمال الرأفة أي استعمال الظروف القضائية المخففة الخروج عن الحدود الواردة في المادة 53 ق.ع وإلا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه.

ثانيا: في مواد الجنح

بمقتضي المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في فقرتها الأولى والثانية والتي تنص على أنه : << إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة, وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة, يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط, على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقرر يجوز استبدالها بغرامة, على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج>>.

ما نلاحظه في هذه المادة هو أنه جاز المشرع للقاضي تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين(2) والغرامة[1] التي لا يمكن أن تقل عن 20.000 دج, وفي حالة الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط يجب ألا تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة موضوع البحث, أما إذا كانت عقوبة الحبس وحدها هي المقررة جاز للقاضي عندما يقرر استفادة المتهم من

[1] إن القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد تمم قانون العقوبات بمادتين الأولى 467 مكرر تتعلق بعقوبة الغرامة في الجنح والتي تنص على ما يلي : << ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يلي: - يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج. إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج... >>. ويستخلص منها أن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجنح هو20.001 دينار جزائري. أما المادة 467 مكرر 1 تتعلق بعقوبة الغرامة في المخالفات والتي يستخلص منها أن الحد الأدنى للغرامة في المخالفات هو 2.000 دينار وأن الحد الأقصى للغرامة هو 20.000 دينار جزائري.

الظروف المخففة أن يستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل الغرامة في حدها الأدنى عن 20.000 دج وألا تزيد في حدها الأقصى عن 500.00 دج.

ثالثا: في مواد المخالفات

بمقتضي المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري, أنه لا يجوز تخفيف العقوبة دون الحد الأدنى المقرر للمخالفة, سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة, وإذا كان المتهم ليس في حالة عود وكانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبتا الحبس والغرامة معا, فإنه يجوز في إطار تخفيف العقوبة القضاء بإحداهما فقط, الحبس أو الغرامة في حدود الحدين المقررين قانونا لعقوبة الحبس أو الغرامة[1].

وخلاصة القول أنه يتبين لنا من خلال المواد 53 و 53 مكرر 4 و 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري أنها وضعت جدولا للتخفيف, ونستخلص منها أن الظروف القضائية المخففة نجدها في كل أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات, وسواء كانت العقوبات بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن المؤقت أو مالية كالغرامة.

وهذه الظروف تختلف عن الأعذار القانونية فهي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء, فالقاضي الذي يرى أن هناك ظروفا مخففة سواء مرتبطة بالجاني أو بالمجني عليه أو بالباعث على الجريمة فإن له أن يحكم بالتخفيف وفق ما حدده القانون.

[1] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 404.

الفرع الثاني: تأثيرالظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه :<< العقوبات التكميلية[1] هي:

1. الحجر القانوني,
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية,
3. تحديد الإقامة,
4. المنع من الإقامة,
5. المصادرة الجزئية للأموال,
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط,
7. إغلاق المؤسسة,
8. الإقصاء من الصفقات العمومية,
9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع,
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة,
11. سحب جواز السفر,
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة >>.

العقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية, تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[2].

حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات على أنه: << العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية, فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية>>.

---

[1] كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بالقانون 06-23 يعرف نوعين من العقوبات الإضافية, الأولى: هي العقوبات التبعية والتي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون, أما النوع الثاني: هي العقوبات التكميلية التي يجب على القضاء الجنائي أن يقضي بها في الحكم الجنائي مقترنة بالعقوبة الأصلية, حيث وحد هذا القانون (القانون 06-23) المصطلح وسميت جميعا العقوبات التكميلية, حيث ألغيت المواد 6, 7, 8, من قانون العقوبات وأدمجت أحكامها في المادة 9 وما يليها منه المعدلة والمتممة تتضمن الأحكام التي كانت تحكم العقوبتين.

[2] عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 375.

وهذا يعني أن العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جناية أو جنحة, فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرر القانون, مرة يقضي بها بصفة إجبارية [1] في قضائه بالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية [2] في بقية العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات التي حددتها.

فبالنسبة للعقوبات التكميلية الإجبارية فليس للقاضي وهو يستعمل الرأفة سلطة ما في حذفها ولا في تخفيفها, وتطبق دون حاجة إلى ذكرها في قرار الحكم أي تطبق بقوة القانون, بمعنى يجب على القاضي أن يحكم بها كما هي واردة في القانون, وليس له أنه يعفي منها ولا أن ينقص مدتها أو مقدارها[3]. وهي لا تكون إلا في الجنايات.

وعليه فإن القاضي الجنائي وهو يستعمل الظروف القضائية المخففة قد ينطق بعقوبة الحبس المخفف من أجل جناية, فهل يعني هذا أن العقوبة التكميلية كالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, لا يمكن القضاء بها مادام أن العقوبة هي عقوبة حبس مقررة للجرائم الموصوفة بالجنح؟

نجد أن المادة 53 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه:

<< لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون... >>.

بمعنى أنه إذا نطق القاضي الجنائي بعقوبة مخففة بحبس المحكوم عليه بسبب جناية لا يمنع القضاء عليه بعقوبة تكميلية إجبارية تمنعه من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المقررة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] العقوبة التكميلية الإجبارية: هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية, وهي عقوبة الحجر القانوني تطبيقا لحكم المادة **9** مكرر, وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تطبيقا للمادة **9** مكرر **1** المتعلقتان بعقوبة أصلية جناية فقط, وكذلك عقوبة المصادرة وذلك طبقا للمادة **15** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري.

[2] العقوبة التكميلية الاختيارية: هي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة أصلية , فلا توقع بمفردها, لأنها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي فلا توجد إلا بوجود العقوبة الأصلية فهي تابعة لها. أي يكون النطق بها في نفس الحكم المقرر للعقوبة الأصلية, والعقوبات التكميلية الاختيارية هي بقية العقوبات المقررة في المادة **9** ق.ع, ما عدا عقوبة الحجر القانوني وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

[3] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 685.

أما بشأن للعقوبات التكميلية الاختيارية فللقاضي أن يطبقها وفق قناعته [1], فهو حر في الحكم بهذه العقوبة أو استبعادها, ولكن متى حكم بها فلا يجوز له أن يخفض مدتها أو مقدارها[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري وذلك بقولها :<<...ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات الجزائري>>.

وخلاصة القول أنه ليس للظروف القضائية المخففة أي تأثير مباشر على العقوبات التكميلية ألاحقة بالعقوبات الأصلية, سواء كانت وجوبية أو اختيارية, لأن المادة 53 والمادة 53 مكرر4 والمادة 53 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري لا تعني إلا العقوبات الأصلية, ولا يوجد نص في القانون يسمح للقاضي باستبعاد العقوبات التكميلية التابعة لها أو بإبدالها بغيرها أو بتخفيض مقدارها بحجة وجود الظروف القضائية المخففة.

وبالتالي فإن المشرع لم يبين مدى تأثير الظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية, والقاعدة العامة أنه عند الأخذ بالظروف القضائية المخففة يجب الإبقاء على جميع الآثار والنتائج المترتبة على ارتكاب الفعل ألجرمي بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها. وعلى هذا فإن العقوبات التكميلية لا تتأثر عندما يأخذ القاضي بالظروف القضائية المخففة, فيجب عليه أن يحكم بها إن كان القانون يوجبها, ذلك أن نطاق التخفيف ومدى تحكمه النصوص القانونية, فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون, وإذا كانت النصوص قد حصرت أثر التخفيف في العقوبات الأصلية, فإن ذلك يعني أنه لا يترتب على توافر الظروف القضائية المخففة تأثير على ما عداها من عقوبات.

وعليه فإن العقوبات التكميلية الاختياري ة فإن القاضي له أن لا يحكم بها لأن من سلطته الإعفاء منها أصلا سواء مع وجود الظروف القضائية المخففة أو في غير وجودها. أما إذا كانت وجوبيه فلا يكون للظروف القضائية المخففة تأثير عليها, ويتعين على القاضي توقيعها على مرتكب الجريمة حتى بعد أن يستفيد من الظروف القضائية المخففة, ذلك أن هذه العقوبات ترتبط بالجريمة ولا يجوز أن يكون للظروف القضائية المخففة تأثير عليها.

---

[1] علي محمد جعفر , مرجع سابق , ص 124.

[2] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 685.

المطلب الثاني

تأثير الظروف القضائية المخففة على التدابير الاحترازية

قبل أن نتبين أثر الظروف القضائية المخففة على التدابير الاحترازية, نود أن نقدم لمحة عن هذه التدابير وشروط فرضها على الأشخاص لنتبين فيما إذا كانت لها طبيعة الجزاء الجنائي أم أن لها طبيعة أخرى مختلفة عن طبيعة ذلك الجزاء.

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية

يعرف الفقه التدابير الاحترازية بأنها : << إجراءات فعلية مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم>>.

فالتدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام, لان المجرم يعيش في المجتمع وأنه بارتكابه الجريمة قد أفصح عن حالته الخطرة. ومن هنا كان للتدابير الاحترازية طابع الإلزام, وذلك لان توقيعها لا يتوقف على مشيئة من يثبت أنه مصدر خطورة إجرامية, إذ ليس من المنطق أو المعقول أن يكون تحقيق مصلحة المجتمع في التصدي لحالة الخطورة مرتهنا برغبة فرد قد تتعارض –وغالبا ما تتعارض– مصلحته مع تلك المصلحة[1].

وبناء على ذلك فإن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما, بحيث لا يمكن فرض أي تدبير احترازي إلا إذا ثبت بالدليل وجود هذه الخطورة, ومن أجل ذلك ينبغي انقضاء التدبير بزوالها.

وتتميز التدابير الاحترازية بطابع فردي , وتهدف إلى تحقيق اغراض معينة تتحقق في شخص معين, وهي كالعقوبات لا تفرض على فاعل الجريمة ما لم تكن مقررة بنص القانون[2], وإنها لا تقرر إلا ضد من يثبت أنه ارتكب جريمة , وإنها لا تفرض إلا بنا على إجراءات قضائية[3].

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 148.

[2] تنص الماد ة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: << لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون >>.

[3] المرجع نفسه , ص 148.

الفرع الثاني: شروط إنزال التدبير الاحترازي

لا بد لإنزال التدبير الاحترازي من توافر شرطين هما:

أولا: سبق ارتكاب جريمة.

ثانيا: توافر الخطورة الإجرامية.

أولا: جريمة سابقة

يشترط في مسألة إنزال التدبير الاحترازي بالشخص أن يسبق ارتكابه جريمة, وهو الرأي الغالب في الفقه, وتأخذ به أغلب التشريعات الحديثة. والغرض من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة هو حماية الحريات الفردية, وذلك لان السماح بفرض التدبير الاحترازي على شخص لم يرتكب جريمة, لمجرد احتمال إقدامه عليها في المستقبل, يشكل عدوانا خطيرا غلى الحريات الفردية, بالإضافة إلى أن اشتراط ارتكاب جريمة, يعزز خضوع التدابير الاحترازية وحالات توقيعها لمبدأ الشرعية, كما يوضح للمجرم عاقبة سلوك محدد مما يحمله على تجنبه استبعادا لتبك العاقبة[1].

وعلى ضوء ما تقدم , نقول إن وقوع جريمة بالفعل خير قرينة على احتمال إقدام المجرم, على جريمة جديدة, فمن أجرم مرة يخشى إجرامه من جديد وليس الأمر هكذا بالنسبة للشخص الذي لم يسبق إن ارتكب جريمة.

ثانيا: الخطورة الإجرامية

تتمثل في احتمال إن يقدم المجرم على ارتكاب جريمة جديدة, فالخطورة الإجرامية, لا تعدو إن تكون مجرد احتمال, فهي عبارة عن توقع ينصرف إلى المستقبل, وهو توقع ارتكاب جريمة في المستقبل ولذلك سنتكلم عن الاحتمال ثم عن الجريمة التامة.

1. **الاحتمال:** هو تصور ذهني, يربط بين مجموعة عوامل متوفرة في الحاضر, وواقعة لم تقع بعد. وعليه نقول أن توافر هذه العوامل إنما تشير إلى أن تلك الواقعة قد تقع وقد لا تقع, فالاحتمال يقوم على نوع من الشك, ويحتل منزلة وسطى بين الحتمية والإمكان, وموضوعه جريمة ترتكب من قبل الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة, وعليه فإن الاحتمال يقوم على دراسة أسباب الجريمة المختلفة, أي انه يعتمد على دراسة العوامل الإجرامية وتحديد قوتها

[1] المرجع نفسه, ص 149.

ومعرفة مقدار ما تنطوي عليه من قوة يمكن أن تدفع المجرم إلى سلوك إجرامي جديد, والتي يتحتم على القاضي الرجوع إلى هذه العوامل لاستخلاص الخطورة الإجرامية[1].

2. **الجريمة التامة:** أن الخطورة الإجرامية هي احتمال الإقدام على جريمة جديدة, وان الإقدام على الجريمة, هو سلوك ضار بالمجتمع, مما يعني أن الخطورة الإجرامية هي الدافع إلى فرض تدابير يكون الغرض منها تحقيق الدفاع الاجتماعي, أي وقاية المجتمع من مخاطر جرائم تالية, والجريمة التالية التي يحتمل ارتكابها ليست معينة وإنما تقوم الخطورة الإجرامية إذا كان من المحتمل إقدام المجرم على أي سلوك إجرامي, ولا يشترط في الجريمة التالية جسامة معينة, كما لا يشترط إقدام المجرم على هذه الجريمة خلال زمن معين من تاريخ وقوع الجريمة الأولى, وعلة ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من سلوك إجرامي معين, وإنما وقايته من خطورة الإجرام بصورة عامة. ولما كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال ارتكاب جريمة جديدة, فإن موطن الخطورة هو المجرم وليس واقعة مادية معينة, وذلك باعتبار أن المجرم سوف يقدم على ارتكاب جريمة تالية. وبالتالي حيث تتوافر هذه الخطورة, يلزم على الرغم من تخفيف العقوبة إنزال التدبير الاحتراز ي الذي يكفل درء هذه الخطورة[2].

وعليه فإن المشرع يستعين في إثبات الخطورة الإجرامية على وسيلتين: الأولى هي افتراض الخطورة الإجرامية افتراضا غير قابل لإثبات العكس, أما الثانية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية, أي أن المشرع قد لا يعتمد إلى افتراض الخطورة الإجرامية, وإنما يحدد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات, ومن هذه العوامل نستخلص الخطورة الإجرامية. والعوامل الإجرامية هي قرائن على الخطورة, وعليه فلا يكفي أن يثبت القاضي توافر كل أو بعض هذه العوامل, وإنما عليه أن يستنتج دلالتها على الخطورة الإجرامية[3].

وعليه فإن أثر الظروف القضائية المخففة لا يمتد إلى التدابير الاحترازية, وإنما يقتصر على إسقاط العقوبة باعتبار إن العقوبة تقابل خطيئة.

---

[1] المرجع نفسه, ص 151.

[2] خالد حميدي الزعبي , فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 347.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق, ص 144.

ومن أجل أن تؤدي هذه التدابير الاحترازية وظيفتها في مكافحة الإجرام والدفاع الاجتماعي, دون تعسف أو مساس بالحريات الفردية, نرى ضرورة أن يكتفي المشرع بتحديد وسائل إثبات الخطورة الإجرامية, ويترك للقاضي أن يستظهر دلالة هذه الوسائل على الخطورة الإجرامية أو عدم دلالتها ومن ثم اختيار التدبير المناسب الذي يسوغ فرضه لمواجهة حالة الخطورة, فقد يتبين للقاضي من خلال ظروف الجريمة وأخلاق المجرم, وماضيه أنه وأن ارتكب جريمة إلا أنه لا يمكن اعتباره ذا خطورة إجرامية, مما يتنافى مع مبدأ افتراض الخطورة افتراضا غير قابل لإثبات العكس, وقد يحدث عكس ذلك, إذ قد تشير ظروف الجريمة وأخلاق المجرم وماضيه انه يحتمل ارتكابه جريمة جديدة مما يسوغ معه إخضاعه لتدبير احترازي, وهذه مهمة تتطور مع تغير الظروف التي يمر بها المجتمع, لذا وجب أن يمارسها القاضي دون تقيد سابق للمستقبل وظروفه ومستوى إعداد الأفراد للحياة الاجتماعية[1].

وبتالي نستخلص القول أن التدابير الاحترازية, فهي تقرر لتواجه خطورة إجرامية في فاعل الجريمة, وترتبط بها وجودا أو عدما. فإذا كان المجرم ذا خطر على المجتمع رغم استفادته من الظروف القضائية المخففة, فإنه لا مفر من أن تنزل به بعض هذه التدابير وفقا لما يراه القاضي ملائما لمواجهة خطورته الإجرامية.

[1] المرجع نفسه, ص 155.

المطلب الثالث

تأثير الظروف القضائية المخففة

على وصف الجريمة و على المساهمين في الجريمة

نتناول في هذا المطلب أمرين اثنين وهما: تأثير الظروف القضائية المخففة على وصف الجريمة وذلك في الفرع الأول, و تأثير الظروف القضائية المخففة على المساهمين في الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير الظروف القضائية المخففة على وصف الجريمة

هو أنه لا يتغير وصف الجريمة في حالة تخفيف العقوبة لظرف قضائي مخفف, وذلك عملا بحكم المادة 28 ق.ع الجزائري التي تنص على أنه :<< لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه >>.

بمعنى أنه متى تحققت في الشخص الفاعل اقتضت بالنسبة له تغيير العقوبة فحسب, دون تغيير وصف الجريمة, وسواء أكان تغيير العقوبة في معنى التشديد كظرف العود أم في معنى التخفيف. وعليه نقول أن الظروف القضائية المخففة لا تمحي الجريمة وإنما تخفف من العقوبة فقط.

الفرع الثاني: تأثير الظروف القضائية المخففة على المساهمين في الجريمة

الظروف القضائية المخففة هي من تلك الظروف الشخصية التي لا تؤثر إلا على الجاني الذي يتصف بها, وعلى ذلك فقد يؤخذ الفاعل الأصلي بالتخفيف ولا يكون لهذا التخفيف من أثر على الشريك, والعكس صحيح, غير أنه قد يحدث أن يكون الظرف المخفف لاحقا بذات الجريمة أي بذات النشاط الإجرامي الذي ارتكبه عدة متهمين, فيستفيد من التخفيف في هذه الحالة جميع المتهمين الذين ارتكبوا هذا الفعل[1].

وفي حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء في الجريمة, فإن الظروف القضائية المخففة تحدد بالنسبة لكل واحد منهم على حده, لأن هذه الظروف القضائية شخصية, ولا تمنح إلا لمن هو جدير بها. وقد تتوافر بالنسبة لبعض الشركاء في ارتكاب الجريمة دون البعض الأخر, ولا يجوز للقاضي أن يحكم بتوافرها بالنسبة للجريمة بصفة عامة, ولكن يجوز له أن يقررها

[1] مستشار سيد حسن البغال , مرجع سابق , ص 216.

بالنسبة لجميع الشركاء إذا وجد أنها متوافرة بالنسبة لهم بعد أن يبحث حالة كل شريك على حده[1], وعلى ذلك فإن القاضي يستطيع الحكم بتوافر الظروف القضائية المخففة بالنسبة للفاعل الأصلي ويرفضها بالنسبة للشريك أو العكس.

وإذا كانت الدعوى تتناول عدة تهم, جاز للقاضي أن يتخذ في شأن كل منها قرارا مستقلا, فإذا وجد أن هناك ظروف قضائية مخففة بالنسبة لبعض هذه التهم أخذ بها دون التهم الأخرى[2]. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 10 فبراير 1981 في الطعن رقم 24448, والقرار الصادر يوم 29 يناير 1985 في الطعن رقم 36356, وذلك بقولها :<< إن الظروف المخففة أسباب لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه تبعا لاقتناع المحكمة. لذلك يتعين على الرئيس في حالة ثبوت إدانة عدة متهمين أن يطرح سؤالا خاصا بالنسبة لكل واحد منهم وإلا كان الحكم باطلا ويتعين نقضه>>[3].

وأخيرا فإن من يستفيد من الظروف القضائية المخففة لا يعفى من الالتزامات المدنية المترتبة على ارتكابه لجريمته, فلا يجوز إعفائه منها, ولا أن يعفى من التعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء وقوع الجريمة عليه, بل يجوز تخفيف عقوبته فقط.

---

[1] محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص 799.

[2] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 674

[3] جيلالي بغدادي , مرجع سابق, ص 193.

المبحث الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة

بعد أن عرفنا ماهية الظروف القضائية المخففة, وبينا الخصائص التي تتميز بها, سوف نقوم الآن في هذا المبحث بتبيان ما لاحظناه من أوجه شبه وأوجه اختلاف بينها وبين الأعذار القانونية المخففة.

المطلب الأول

أوجـــــــه الشبـــــــه

هناك عدة أوجه شبه بين الأعذار القانونية المخففة و الظروف القضائية المخففة ولعل أهمها يتمثل فيما يلي:

الظروف القضائية المخففة تشبه الأعذار القانونية المخففة لأنها تؤدي مثلها إلى تخفيض العقوبة وإنزالها عن الحد الأدنى الذي حدده القانون للجريمة المرتكبة [1]. حيث يخول كل منهما القاضي إمكانية الهبوط إلى هذا القدر.

الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة كلاهما ذات طبيعة شخصية, بمعنى أن أثر كل منهما يكون قاصرا على الشخص الذي يتوفر في حقه أيهما, دون سائر المساهمين معه في الجريمة[2].

إن القاضي الجنائي هو الذي يتولى تقدير توافر الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة فهو الذي يقوم باستظهار كل منهما, وعليه فإنه يمكن القول بأن سلطة تقديرهما ترجع لقضاة الحكم دون قضاة التحقيق.

إن كلا من الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة لا يمس وجود الجريمة, حيث لا يترتب على توافر أيهما زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها, فالجريمة تظل باقية محتفظة بكامل أركانها وعناصرها بما في ذلك إسنادها لفاعلها.

إن تأثير الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة يقتصر فقط على العقوبة, دون المساس بوجود الجريمة, بمعنى أنهما لا يترتب عليهما سوى تخفيف العقوبة

---

[1] جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 665.

[2] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 41.

على المتهم مع بقاء وصف الجريمة دون تغيير. كما أنهما يخففان المسؤولية الجنائية على المتهم, أي أنهما لا يمحيان الجريمة بل أنهما يخففان من المسؤولية ومن ثم يخففان من العقوبة فقط. وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:<< لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه >>.

إن توافر كل منهما لا ينفي توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم, مما يقتضي إخضاعه أحيانا لتدابير احترازية معينة لانتزاع الخطورة الكامنة في شخصه. حيث تتوافر هذه الخطورة, يلزم على الرغم من تخفيف العقوبة إنزال التدبير الاحتراز ي الذي يكفل درء هذه الخطورة[1]. أي أن التدابير الاحتراز يةأو الإصلاحية لا تخضع للتخفيف لأنها تواجه خطورة إجرامية ولا بد من إنزالها بالفاعل وإن استفاد من تخفيض عقوبته الأصلية[2].

المطلب الثاني

أوجـــــه الاختـــــلاف

إنه كما لاحظنا أن هناك أوجه شبه بين كل من الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة كما لاحظنا أيضا أن هناك أوجه اختلاف فيما بينهما نورد أهمهما فيما يلي:

الظروف القضائية المخففة تختلف عن الأعذار القانونية المخففة في أن الأعذار قد تولى القانون بيانها وألزم القاضي بإتباعها, أما الظروف القضائية المخففة غير مبينة ولا محددة, وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي [3]. بمعنى أن المشرع قد حدد الأعذار القانونية المخففة على سبيل الحصر, مع إلزام القاضي بالتخفيف عند توافرها, بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة, بل ترك للقاضي سلطة استخلاص ما يعتبره, بالنظر إلى ظروف معينة, مبررا لتخفيف العقوبة, مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة. ومفاد ذلك أن الأعذار القانونية المخففة مصدرها القانون, بينما الظروف القضائية المخففة مصدرها سلطة القاضي التقديرية[4].

---

(1) خالد حميدي الزعبي , فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص 347.

(2) علي محمد جعفر , مرجع سابق , ص 125.

(3) جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص 665.

(4) محمود عبد ربه محمد القبلاوي , مرجع سابق , ص 86.

كذلك تختلف الظروف القضائية المخففة عن الأعذار القانونية المخففة, فالظروف القضائية المخففة هي أسباب جوازية أو تقديرية لا يلتزم القاضي بالحتم بإعمالها, بينما في الأعذار القانونية المخففة ثمة التزام على القاضي بتخفيف العقوبة ولهذا يطلق عليها أسباب التخفيف الوجوبية[1].

إن النشأة التاريخية لكل منهما تختلف عن الأخرى, فالظروف القضائية المخففة من مستحدثات الثورة الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر ولم تتبلور في نصوص التشريع الجنائي صراحة إلا في قانون سنة 1810م, في حين أن الأعذار القانونية المخففة تمتد جذورها إلى أبعد من ذلك بكثير, ولعل عذر الاستفزاز هو أقدم الأعذار من حيث النشأة التاريخية, حيث وجد منذ العصور القديمة, فقد تضمنته قانون Moise, كما وجد تسجيل له في قانون الألواح الاثنى عشر[2].

وكذلك تختلف الظروف القضائية المخففة عن الأعذار القانونية المخففة من حيث مجال التطبيق, فالظروف القضائية المخففة تطبق على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات, إلا أن المشرع يستبعد بعض الجنايات من نطاق الظروف القضائية المخففة بنص صريح كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب, أو في تقييد منحها وإما في استبعادها من طرف القضاء وذلك في جرائم الشيك[3]. بينما الأعذار القانونية المخففة فقد نص القانون الجزائري على بعض هذه الأعذار في قانون العقوبات تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح وذلك في المواد 277 وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية. حيث وضعت المادة 283 ق.ع جدولا للتخفيف بسبب هذه الأعذار. حيث استبعد المشرع المخالفات من نطاق الأعذار القانونية المخففة.

وخلاصة القول وبعد أن استعرضنا كلا من أوجه الشبه والاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة في هذا المبحث, تبين لنا أنهما يتفقان في كثير من الوجوه, ويختلفان في بعض الوجوه والتي من أهمها أن المشرع قد حدد الأعذار القانونية المخففة على سبيل الحصر أي أن مصدرها القانون, بينما لم يحدد الظروف القضائية

---

[1] سليمان عبد المنعم , مرجع سابق , ص 759.

[2] عبد العزيز محمد محسن , مرجع سابق , ص 42.

[3] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص ص 291 , 292 .

المخففة, بل ترك للقاضي سلطة استخلاصها وذلك كله لفطنته وحسن تقديره, ومن ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونا.

وعليه فإن المشرع قد أحسن صنعا في هذا الشأن حين أخذ بالنظام الظروف القضائية المخففة, لأنه قد تستجد أوضاع أو اعتبارات نتيجة للتطور الاجتماعي تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع, وبالتالي لم يدرجها بين الأعذار القانونية المخففة, وعليه تكون نصوصه التشريعية غير كافية.

المبحث الرابع

مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الظروف القضائية المخففة في أحكامه ومدى رقابة محكمة النقض عليها

نتناول في هذا المبحث مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الظروف القضائية المخففة في أحكامه وذلك في المطلب الأول, أما في المطلب الثاني نتناول سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الظروف القضائية المخففة ومدى رقابة محكمة النقض عليها .

المطلب الأول

مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الظروف القضائية المخففة في أحكامه

يتمتع القاضي الجنائي بالنسبة لهذه الظروف القضائية المخففة بسلطة تقديرية واسعة, فله أن يحدد الوقائع والظروف التي يقرر أنها تبرر تخفيف العقاب, وله أن يقدر المدى الذي ينزل إليه في تخفيف العقاب. ويضع المشرع على سلطة القاضي قيودا تتمثل في إلزامه ألا يجاوز التخفيف حدودا معينة[1], وتبين المادة 53 قانون العقوبات الجزائري هذه الحدود, حيث أن تقدير العقوبة عند تطبيق هذه المادة أو بغير تطبيقها فهو متروك لقاضي الموضوع إلا أنه غير مطالب حتى ببيان أسباب التقدير, وهو في ذلك لا يسأل حسابا عن أسباب تطبيقه لهذه الظروف المخففة وإثارتها وتطبيقها على متهم دون أخر, بحجة أن تقدير ذلك يعتمد على أحاسيس نفسية ووجدانية يصعب في الغالب من الأحيان التعبير عنها كتابة وتسطيرها بالقلم[2], وعليه فإن قاضي الموضوع لا يخضع لرقابة محكمة النقض حين يقرر الظروف

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي, مرجع سابق , ص 140.

[2] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 279.

القضائية المخففة أو عدم توافرها. ولا يلتزم حين يخفف العقاب بأن يبين تفصيلا لظروف التي اعتبرها مبررة لذلك. بل يكفي مجرد قوله أنه قرر توافر ظروف مخففة[1].

وقد قضى أنه: << الأصل أن الحكم بالإدانة يجب أن يشير إلى منح الظروف المخففة للمتهم أو عدم إفادته بها. غير أن إغفال الحكم عن ذكر هذا البيان لا يترتب عليه النقض متى ثبت من ورقة الأسئلة التي تعد المصدر الرئيسي له أن هذا الإجراء الجوهري قد وقعت مراعاته من طرف المحكمة >>. (قرار صادر يوم 16 جويلية 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36775) [2]. كما قضى أيضا أنه : << وإذا كان من الواجب أن يسأل أعضاء المحكمة عما إذا كان المتهم الذي ثبتت إدانته يستحق الاستفادة من الظروف المخففة أم لا طبقا لأحكام المادة 305 إجراءات إلا أنه ليس من اللازم أن تقع الإشارة في السؤال إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات >>. (قرار صادر يوم 7 فيفري 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37293 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 سنة 1989 صفحة 230) [3].

وعليه فإن محكمة الموضوع غير مطالبة على أية حال بأن تشير في الحكم إلى تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري, ما دامت قد رأت أن تطبيقها أمر ضروري, ولو بدون بيان أسباب الرأفة التي حملتها على النزول بعقوبة الجناية إلى نطاق الجنحة.

والحكمة من عدم إيجاب الإشارة إلى المادة 53 ق.ع في أسباب الحكم هي أن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض [4], وذلك دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته[5]. وذلك على عكس خضوع الوصف القانوني للوقائع التي أستظهرها الحكم وسلم بثبوتها, ومدى اتفاق ذلك مع العقوبة التي انتهى إليها[6].

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي, مرجع سابق , ص 140.

[2] بغدادي الجلالي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الثاني, ط 1 ,الديوان الوطني لأشغال التربوية, الجزائر, 2000 , ص 184.

[3] المرجع نفسه, ص 184.

[4] رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 307.

[5] سيد حسن البغال, مرجع سابق , ص 221.

[6] رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 307.

المطلب الثاني

سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الظروف القضائية المخففة ومدى رقابة محكمة النقض عليها.

إن اختيار قاضي الموضوع للعقوبة, وفقا لأفكار السياسة الجنائية الحديثة لا يعد مجرد تطبيق للنص القانوني الذي يتضمنها, إنما يعد عملا فنيا وذلك لاختيار القدر من العقوبة الذي يحقق الهدف منها, سواء أكان ذلك لتحقيق الردع العام أو الردع الخاص أو لتأهيل وإصلاح المجرم وإعادته عضوا نافعا في المجتمع[1].

ولذلك فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تخفيف العقوبة إذا وجدت ظروف قضائية تبرر التخفيف, بل وأجاز له أن يشمل حكمه بإيقاف تنفيذ العقوبة, وأيضا فقد ألزمه بتخفيف العقوبة إذا وجدت أعذار قانونية مخففة على النحو الوارد في النصوص القانونية التي تقررها. وعليه سوف نبين فيما يلي سلطة قاضي الموضوع في تخفيف وتطبيق الظروف القضائية المخففة, ومدى خضوع قاضي الموضوع في إعمالها للرقابة عليه من محكمة النقض.

الفرع الأول: سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تخفيف و تطبيق الظروف القضائية المخففة

تفاوتت النظم القانونية المختلفة في مدى السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة حيث اتجهت بعض النظم إلى تقرير سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي في التخفيف, وذلك دون قيود وهو ما يعرف بنظام التخفيف الحر, وذهبت طائفة أخرى, فخولت له سلطة التخفيف كما ونوعا في حدود لا يمكن تجاوزها وهو ما يعرف بنظام التخفيف المقيد, وأخيرا توجد مجموعة أخرى من النظم القانونية تخول للقاضي التخفيف الحر في شأن الظروف القضائية المخففة, كما تخوله سلطة محددة وذلك في نظام التخفيف المقيد وهو ما يعرف بالتخفيف المزدوج[2].

ففي ظل نظام التخفيف الحر ينفتح المجال أمام القاضي الجنائي لتخفيف العقوبة إلى أدنى حدودها الدنيا والى أدنى أنواعها فله حق النزول بالعقوبة حتى ولو كان حدها الأدنى

---

[1] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 269.

[2] محمد علي الكيك , مرجع سابق , ص 125.

منخفضا بل وله استبدال العقوبة إلى عقوبة أخرى أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبات. أما في نظام التخفيف المقيد الذي ساد في فرنسا بعض النظم القانونية فإن للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص أو تعديلها بعقوبة أخرى أقل منها بدرجة أو ما يزيد من درجات سلم العقوبات, مثال ذلك تخفض عقوبة الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية وتنخفض العقوبات السالبة للحرية المؤبدة إلى نسبة معينة كالنصف والربع مثلا أو تخفيضها إلى عقوبة أخرى في حدود معينة وعقوبات الجنح إلى نسبة معينة أو إلى عقوبة أخرى مثل تخفيض الحبس إلى غرامة وكذا الشأن بالنسبة للمخالفات[1].

أما في نظام التخفيف المزدوج فإن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة محددة في التخفيف بالنسبة للظروف القضائية المخففة في ظل نظام التخفيف الحر, وسلطة تخفيف إزاء الظروف القضائية المخففة في ظل نظام التخفيف المقيد, إذن فهو يأخذ بملامح كل من نظام التخفيف الحر و نظام التخفيف المقيد, ومحاولته التوفيق أو المزج بينهما, وتلافي عيوب كل نظام, فلكي يتسنى للقاضي الجنائي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا, وفي نفس الوقت يجوز القناعة القانونية كما أقرها القانون[2].

أما بالنسبة لموقف النظام القانوني الجزائري في درجة تخفيف العقوبة, نجد أن المشرع قد ترك للقاضي استظهار الأسباب المخففة, حيث يملك قاضي الموضوع بموجب نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري, سلطة تخفيف العقوبة, وذلك إذا ما وجد مبررات لذلك, سواء أكانت هذه المبررات ظروفا مادية ترتبط بالعمل الإجرامي المرتكب أم ظروفا شخصية ترتبط بشخص المتهم وبشخص من وقعت عليه الجريمة. فيستطيع أن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين وفقا لتقديره الشخصي لهذه الظروف [3]. فمثلا في مواد الجنايات يمكنه أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى عشر (10) سنوات سجنا, وأن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى خمس (5) سنوات سجنا, وأن ينزل بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة, إلى ثلاث (3) سنوات حبسا, وأن ينزل بعقوبة السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشرين (20) سنة, إلى سنة واحدة حبسا.

---

[1] المرجع نفسه , ص 125.

[2] مروك نصر الدين , محاضرات في الإثبات الجنائي, الجزء الأول, ط3 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2003, ص 64.

[3] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 269.

وقد قضى أنه: << قبول الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات متروك لتقدير القاضي, فهذه الظروف ليست حقا للمتهم>>. (نقض جنائي ليوم 17 ديسمبر 1968) [1]. كما قضي أيضا أنه: << إن الظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونا وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة من ملابسات. ولما كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات >>. (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى, الأول يوم 10 فيفري 1981 في الطعن رقم 24448, والثاني يوم 6 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 29833 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 سنة 1989 صفحة 214) [2].

وتعتبر هذه الظروف القضائية المخففة من قبيل الضوابط الإرشادية التي يستعين بها القاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى والاسترشاد بها في الحكم بالعقوبة التي ينتهي إليها, ويكفيه لتطبيق هذه الظروف مجرد الإشارة إلى تطبيق المادة 53 ق.ع , أو أن يكتفي قاضي الموضوع بذكر أنه قد عامل المتهم بالرأفة ودون أن يشير إلى نص هذه المادة, ولكن في هذه الحالة يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في الحدود القانونية لنص المادة 53 ق.ع.

ومتى قررت محكمة الموضوع معاملة المتهم بالرأفة, وتطبيق المادة 53 قانون عقوبات, التزمت بأن لا توقع على المتهم سوى العقوبة الواردة في هذه المادة, على أساس أنها هي التي أصبحت واجبة التطبيق[3].

إلا أنه إذا كان المشرع قد خول للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في استخلاص الظروف القضائية المخففة والنزول بالعقوبة إلى الحد الذي يراه, إلا أن هذه السلطة مهما اتسع نطاقها فقد حرص المشرع على تقرير ضوابط وقيود عليها وهي ألا تتعدى الحدود التي

---

[1] بغدادي الجلالي, مرجع سابق, ص 183.

[2] المرجع نفسه , ص 183.

[3] علي محمود علي حمودة , نفس المرجع السابق , ص 271.

قررها المشرع, فإن جاوزت الحد الأدنى المقرر في التخفيف كان حكمها مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه, أما إذا التزمت الحدود المقررة في القانون كان قضاءها صحيحا[1].

الفرع الثاني: مدى رقابة محكمة النقض على الظروف القضائية المخففة

إن محكمة النقض لا تفرض رقابتها على قاضي الموضوع في تقديره للعقوبة ما بين حديها الأدنى والأقصى, ولكنها تفرض رقابتها عليه في الالتزام بالحدود القانونية للعقوبة[2].

وعليه فإن المشرع قد ترك الظروف القضائية المخففة لتقدير قاضي الموضوع تركا كليا, فهي ظروف موضوعية يقدر القاضي توافرها ثم يرتب الأثر الذي يريد هو ترتيبه عليها في نطاق نص القانون, بمقتضى سلطته التقديرية الواسعة, لذا قد يتفاوت فيها النظر تفاوتا كبيرا, بل قد يتردد من النفيض إلى النقيض بحسب ظروف الدعوى ونظرة القاضي إلى اعتبارات الواقع وتقديره الشخصي لها[3]. حيث أنه إذا رأى القاضي أن المتهم لا يستحق استعمال الرأفة معه فتقديره واجب الاحترام ولا سلطان لمحكمة النقض عليه, ذلك لأن الظروف القضائية المخففة التي تستوجب استعمال الرأفة متروكة لتقدير المحكمة فهي حرة في تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري أو عدم تطبيقها, وذلك حسبما تمليه عليها عقيدتها من توافر هذه الظروف أو عدم توفرها [4], وبالتالي فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في تطبيقه للظروف القضائية المخففة, وهو في ذلك لا يسأل حسابا عن أسباب تطبيقه لهذه الظروف المخففة وإثارتها وتطبيقها على متهم دون أخر, بحجة أن تقدير ذلك يعتمد على أحاسيس نفسية ووجدانية يصعب في الغالب من الأحيان التعبير عنها كتابة وتسطيرها بالقلم, ومن ثم فقد أعفى المشرع القضاة من بيان أسباب تقديرهم لهذه الظروف القضائية المخففة, ولا يتعرضون في ذلك للرقابة عليهم من محكمة النقض[5].

وليس هذا الأمر على إطلاقه, ولكن محكمة النقض تفرض رقابتها على تطبيق القاضي للظروف القضائية المخففة في حالات محددة تبتعد عن تقدير القاضي لهذه الظروف وتطبيقها على متهم دون أخر, وعلى سبيل المثال إذا ما قرر القاضي أنه راعى ظروف

---

(1) محمد علي الكيك , مرجع سابق , ص 127.

(2) علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 278.

(3) رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 306.

(4) مستشار سيد حسن البغال, مرجع سابق , ص 220.

(5) علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 279.

المتهم ولذلك يعامله بالرأفة, ثم يجيء منطوق الحكم على خلاف ذلك, فهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض استنادا إلى التناقض ما بين الأسباب والمنطوق.

أيضا إذا قرر القاضي تطبيق المادة 53 قانون العقوبات, فإن العقوبة التي يحكم بها يجب أن تأتي وفق ما نصت عليه هذه المادة, فإذا أوقع على المتهم عقوبة جاوزت حدودها القانونية الواردة في هذه المادة, فإن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ويخضع للرقابة عليه من محكمة النقض[1].

والدفع بتوافر ظروف قضائية مخففة ينبغي أن يبدى أمام محكمة الموضوع, فلا يثار لأول مرة في النقض لأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التي تقتضي مناقشة ظروف الجريمة ومرتكبيها, وتدخلا في ثبوت هذه الظروف أو عدم ثبوتها , وهو ما لا تملكه محكمة النقض, وكل ما تراقبه هذه الأخيرة في هذا الشأن هو مجرد الاطمئنان إلى تمكين صاحب الشأن من إبداء دفاعه في حرية كافية ومناقشته في حيدة واستعداد للاقتناع به إذا كان صحيحا سواء اقتضى إثباته بالتحقيق أم لم يقتض أي تحقيق, وإلا كان الحكم مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع, أما إغفال الحكم عن الرد على الدفع بتوافر ظروف قضائية مخففة فلا يعد حتى قصورا في تسبيب الحكم[2].

وخلاصة القول نجد أن المشرع منح لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في استخلاص الظروف القضائية المخففة التي أحاطت بوقائع الجريمة وكذلك الظروف والأسباب المتعلقة بالمتهم والتي تخفف من العقوبة المقررة للجريمة, كما أن المشرع لم يحدد هذه الظروف والأسباب وترك الأمر في وجودها من عدمه للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع, ولا يخضع قاضي الموضوع في تقديره للظروف القضائية المخففة حين يقرر وجودها من عدمه لرقابة محكمة النقض, وهو غير مكلف ببيانها, ويكفي القول بتوافرها, وأنه قدر وجودها.

---

[1] المرجع نفسه , ص 279.

[2] رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 307.

المطلب الثالث

عبء إثبات الظروف القضائية المخففة

والأعذار القانونية المخففة

من الملاحظ أن أحكام القانون الجنائي الجزائري المتعلق بالظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة , لا تنطوي على أية نصوص حول إسناد عبء الإثبات. ومن ثم يمكن القول أن القاعدة أو المبدأ في هذا المجال, هو أن القانون لم ينص صراحة على من يتحمل هذا العبء[1].

وعليه سوف نبين في هذا المطلب عبء إثبات الظروف القضائية المخففة وذلك في الفرع الأول, وعبء إثبات الأعذار القانونية المخففة في الفرع الثاني, ونتناول في الفرع الثالث بعض تطبيقات محكمة النقض عن الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة.

الفرع الأول: عبء إثبات الظروف القضائية المخففة للعقاب

فيما يخص مسألة الظروف المخففة, فمن المعروف أن هذه الظروف التي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المتهم بحكم أنها تشكل وسيلة من وسائل تفريد العقاب تترك لحرية القاضي, وليس على هذا الأخير أن يذكر سبب رفضها أو إعطائها, فينبغي إذن على المتهم الذي يسعى إلى الاستفادة منها أن يتمسك بها, ويحاول إثباتها كإثبات ضآلة الضرر الناتج عن الأفعال, أو أن الجريمة لا تشكل أية خطورة[2].

وقد قضى أنه: << قبول الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات متروك لتقدير القاضي, فهذه الظروف ليست حقا للمتهم>>. (نقض جنائي ليوم 17 ديسمبر 1968). فالظروف القضائية المخففة وعمليا هي حالة المتهم الصحية وسن المتهم, والسوابق القضائية ...الخ, وهذه الظروف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بعد أن يعرضها المتهم[3]. وقد قضى بشأن هذه الظروف : << إن الظروف القضائية المخففة أسباب

---

[1] هدى زوزو , عبء الإثبات الجنائي, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية 2006/2005 , ص 165.

[2] محمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, الجزء الأول, ط1, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999 , ص 217.

[3] مروك نصر الدين , مرجع سابق , ص 309.

تخول لقضاء الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونا وهي تناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة من ملابسات ولما كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات >>.(نقض جنائي ليوم 6 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 29833 المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1989 ص 214) [1].

وعليه فإن مجال تقدير الظروف القضائية المخففة هو مجال واسع بطبيعته, مما يستوجب التساؤل هل نحن فعلا بصدد عبء إثبات الظروف المخففة؟

الحقيقة هو أن الظروف القضائية المخففة هي مسألة ذات طبيعة خاصة تدخل في إطار حرية اقتناع القاضي الجنائي, نظرا لأن المتهم لا يتحمل عبء إثبات الظروف القضائية المخففة إلا من الناحية النظرية أما عمليا فإن الدفاع هو الذي يعمل على إثباتها وطلب الاستفادة منها. ومن جهة أخرى, يجب الإشارة إلى أنه حتى يستفيد من الظروف القضائية المخففة يجب على المتهم أن يتحصل على أغلبية الأصوات لدى محكمة الجنايات بناء على المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[2], والتي تنص على ما يلي:<< ... وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها>>.

الفرع الثاني: عبء إثبات الأعذار القانونية المخففة من العقاب

إلى جانب الظروف القضائية المخففة هناك أيضا الأعذار القانونية المخففة والتي سبق ذكرها في الفصل الأول , حيث تجدر الإشارة إليه هو أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة تعتبر قرائن قانونية على توافر العذر المخفف, فهي لا تقبل إثبات العكس بأية حالة من الأحوال ويلزم القاضي بتخفيض العقوبة للحد الذي قرره المشرع[3].

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر: << إن الأعذار القانونية نوعان: أعذار معفية تعفو مرتكب الجريمة من العقوبة دون محو الجريمة. وأعذار مخففة من شأنها أن تخفض العقوبة وفقا لما جدده القانون. فالأولى منصوص عليها في المواد 92 و 179

---

[1] بغدادي الجلالي , مرجع سابق , ص 183.

[2] محمد مروان , مرجع سابق , ص 217.

[3] مروك نصر الدين , مرجع سابق , ص 309.

و186 و189 من قانون العقوبات. والثانية في المواد 277 و278 و 280 و 281 من نفس القانون. وكل عذر منها يجب أن يكون محل سؤال مستقل تحت طائلة البطلان والنقض>>. (نقض جنائي ليوم 6 ديسمبر 1988 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 52367, المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 لسنة 1990 ص 225) [1].

وعليه فإن عبء إثبات الأعذار يقع على عاتق المتهم, وقد قضى في هذا الخصوص:<< يجب اقتراح العذر القانوني أثناء المرافعة ليتوجب على الرئيس إلقاء سؤال بشأنه, وبعبارة أخرى يجب تقديم طلبات بهذا الشأن من طرف المتهم, فعند ذلك, وبه فقط يستحيل على المحكمة رفض وضع السؤال الأهم إلا إذا كان مشوبا بالا شرعية >>. (نقض جنائي ليوم 3 ديسمبر 1968 مجموعة الأحكام ص 358). وقضى أيضا: << متى اشترط القانون أن رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة كما أنه يكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز, وأن طرح أسئلة بشكل غير منصوص عليه يعتبر مخالفا للقانون>>[2].

وقضى أيضا: << إذا لم يطالب الدفاع خلال الجلسة بطرح سؤال حول عذر مخفف سقط حقه في ذلك بعد صدور الحكم بالإدانة ولا يجوز له التمسك بتوافر العذر في صورة وجه للنقض>>. (قرار صادر يوم 15 جويلية 1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10920) [3]. كما قضى أيضا : << تنص المادة 305 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على ان كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز, ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ويترتب على مخالفته النقض >>. (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى, الأول يوم 15 جويلية 1975 في الطعن رقم 10920 والثاني يوم 20 ديسمبر 1988 في الطعن رقم 61380 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1993 صفحة 229) [4].

---

[1] بغدادي الجلالي , مرجع سابق , ص , 183.

[2] مروك نصر الدين , مرجع سابق , ص 310.

[3] بغدادي الجلالي , مرجع سابق , ص , 183.

[4] المرجع نفسه, ص 182.

وهكذا يظهر الفرق بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف, بحيث أن الظروف المخففة أمرها متروك للسلطة التقديرية للقاضي من حيث قبولها أو رفضها, لأنها ليست من حقوق المتهم, وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها على أنه: << قبول الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات متروك لتقدير القاضي, فهذه الظروف ليست حقا للمتهم>>. (نقض جنائي ليوم 17 ديسمبر 1968).

أما العذر القانوني المخفف فهو حق من حقوق المتهم يدفع به متى شاء وما على القضاء إلا قبول هذا الدفع والتأكد منه, وإلا وقع الحكم باطلا, ومما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص ما يلي:<< إن الدفع بحالة الاستفزاز يجب أن يثار في وقته أمام الجهة المختصة بدراسة الموضوع ولا يمكن أن يدفع بهذه الحالة لأول مرة أمام المحكمة العليا >>. (نقض جنائي ليوم 30 ديسمبر 1986 المجلة القضائية لعام 1989 عدد 3 ص 273). وجاء في قرار أخر:<< لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المحكمة العليا بالاستفزاز عذر الاستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاء الموضوع >>. (نقض جنائي ليوم 21 أفريل 1981 رقم 282) [1].

وأخيرا ومن خلال دراستنا لظروف القضائية المخففة يمكن أن نستخلص ما يلي:

1. الظروف القضائية المخففة تتمثل في عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة وطبيعة الجاني, ولا تتعلق بتكوين الفعل الإجرامي.
2. الظروف القضائية المخففة ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني, أي أنها تتعلق بظروف الجاني والجريمة معا وذلك لصعوبة الفصل بينهما.
3. القاضي هو الذي يتولى استظهار الظروف المخففة لأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال, فله أن يحدد الوقائع والظروف التي يقرر أنها تبرر تخفيف العقاب.
4. الظروف القضائية المخففة المتعلقة بالجريمة قد تنزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها والذي يحددها القاضي المخول بها, أي أن القاضي له أن يقدر المدى الذي ينزل إليه في تخفيف العقاب, بمعنى أخر أنها تتيح للقاضي النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة في النص القانوني.

[1] مروك نصر الدين , مرجع سابق , ص 310.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات محكمة النقض

ظروف مخففة

ملف رقم **37293** قرار بتاريخ **84/02/07** المجلة القضائية **89/3**.

ظروف مخففة محكمة الجنايات عدم الإشارة إلى النص لا يرتب مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

إذا كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا فضلا على البيانات التي أشارت إليها المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي من ضمنها مواد القوانين المطبقة فإن عدم الإشارة إلى أحكام المادة 53 من قانون العقوبات في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه بطلان الحكم.

ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن النائب العام المؤسس على هذا الوجه وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات باعتبار أن المحكمة لم تشر إلى المادة 53 عند طرحها السؤال الخاص بالظروف المخففة كما أن الحكم اكتفى بذكر المادة 254 دون أن تشير إلى المادة 261 التي تعاقب على القتل العمدي.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

وحيث أن عدم الإشارة إلى المادة 53 من قانون العقوبات في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه البطلان.

ومن جهة أخرى حيث أن الحكم المطعون فيه يتضمن كل النصوص القانونية المطبقة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا [1].

[1] نبيل صقر , مرجع سابق , ص 298.

رقم القرار **251843** تاريخ القرار **2000/06/27**

ظروف مخففة – تخلف متهم عن الحضور– إفادته بظروف التخفيف – مخالفة القانون–

أن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعقوبة عشر(10) سنوات سجنا يكونون قد خالفو القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة محكمة الجنايات حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعشر سنوات سجنا عن جناية معاقب عليها بالإعدام وبذلك يكونوا قد أفادوه من ظروف التخفيف التي لا يمكن منحها هنا.

حيث أن ما يثيره النائب العام وجيه وفي محله إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد إدانة المتهم المتخلف عن الحضور شملت فعلي السرقة الموصوفة طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات وهتك العرض طبقا للمادة 336 من نفس قانون العقوبات تعاقب عن السرقة مع حمل السلاح بالإعدام وأن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور فقط بعقوبة عشر(10) سنوات سجنا يكونوا خالفوا القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 319 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عنه أن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا [1].

[1] المرجع نفسه , ص 299.

رقم القرار **255782** تاريخ القرار **2001/02/13**

منح ظروف التخفيف – عدم طرح الأسئلة المتعلقة بها– مخالفة الإجراءات

المبدأ:

أوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم وما دام الحكم المنتقد قد أفاد المتهمين من الظروف المخففة دون طرح الأسئلة المتعلقة بها والإجابة عنها مما يشكل خرقا مخالفة للإجراءات وخرقا للقانون.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا دعما لطعنه أثار فيه وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية

بدعوى أن الأسئلة التي طرحتها محكمة الجنايات والتي أجابت عنها بقاعة المداولة لم توجه في الجلسة إذا اعتبرت مقروءة وهو الشيء الذي أشار إليه كاتب الجلسة في السطر الأخير من الصفحة الثانية من محضر الجلسة.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات يتبين أن النيابة الطاعنة قد وافقت على اعتبار الأسئلة مقروءة وأنها لم تأت بأي إشهاد على اعتراضها على هذا الإجراء أثناء الجلسة مما يتعين رد هذا الوجه.

عن الوجه الثاني:

بدعوى أن المحكمة لم تطرح سؤالا يتعلق بظروف التخفيف فيما يخص المتهمين الذين تمت إدانتهم بواقعة حيازة سلاح ناري بدون رخصة رغم استفادتهم من وقف التنفيذ.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه سديد ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون يتضح أن المحكمة أفادت المدانين (ط – م), (ط – ع) و (س – ع) بظروف التخفيف دون طرح أسئلة والإجابة عنها خرقا لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص المطعون ضدهم (ط – م), (ط – ع) و (س – ع) فقط وإحالتهم على نفس الجهة القضائية للفصل في القضية من جديد[1].

[1] المرجع نفسه , ص 305.

الأعذار المخففة

رقم القرار **224557** تاريخ القرار **1999/05/25**

السؤال حول العذر المخفف للمسؤولية – الشطب في ورقة الأسئلة

المبدأ:

أن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا يجوز شطب كلمات دون مصادقة من الرئيس. كل مخالفة لهذا المبدأ تعرضها للبطلان.

في الموضوع:

حيث أن (ل – أ) أودع مذكرة أثار من خلالها ثلاثة(3) أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون ومن سوء تطبيقه.

ومن حيث أن محكمة الجنايات وعندما طرحت السؤال الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات المتعلق بمدة حجز الضحية من طرف المتهمين, لم تأخذ بعين الاعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادتين 2/294 و 3/294 من قانون العقوبات اللتين تنصان على عقوبة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات حبسا.

الفرع الأول: من حيث أنه لا يتبين من منطوق الحكم فيه بأن المتهمين حكم عليهما بعقوبة 12 سنة سجنا ذلك لأنه كتب **الفرع الثاني:** وعقابا له الحكم على ... بإثنى عشر(12) سجنا.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن الحكم لا يشمل على وقائع الجريمة وفقا لمقتضيات المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: ومن حيث أن الأسئلة المتعلقة بالأعذار المخففة لم تقرأ من طرف الرئيس قبل انسحاب محكمة الجنايات للمداولة (الفرع الثاني).

الوجه الثالث: مأخوذ من التناقض بين مختلف مقتضيات نفس الحكم.

من حيث أن الحكم المطعون فيه يبين من جهة بأن قرار الإحالة صدر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مستغانم ومن جهة أخرى بأن المتهمين أحيلا أمام الجنايات بموجب القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران.

الفرع الأول: ومن حيث أن الحكم الجنائي المطعون فيه يذكر مقتضيات المادة 294 من قانون العقوبات المتعلقة بالعذر المخفف المنصوص عليه قانونا في الحالة التي تدوم فيها مدة الحجز أكثر من عشرة (10) أيام وأقل من شهر ومن جهة أخرى, ومن حيث أن نفس هذا الحكم لا يذكر السؤال المتعلق بهذا العذر المخفف.

الفرع الثاني: حيث أن (و – ش) أودع بدوره مذكرة موقعا عليها من طرف وكيله الأستاذ بن بلال رشيد معتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والوجه الثاني مأخوذ من التناقض بين مختلف الأحكام.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

أ –عن طعن (ل – أ).

عن الوجه الأول (الفرع الأول):

حيث أن محكمة الجنايات وعندما أدانت المتهم بأفعال خطف وحجز وهتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر فإنها تمسكت ضده في نفس الوقت بالعقوبة المنصوص عليها في مقتضيات المادة 336 الفقرة 2 من قانون العقوبات وهي العقوبة المتراوحة ما بين عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا, وعندما رفضت منح الظروف المخففة للمتهم فإن محكمة الجنايات كانت محقة في النطق بعقوبة تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة سجنا, بالرغم من إفادته بالعذر المخفف المنصوص عليه في مقتضيات المادة 3/294 من قانون العقوبات وأن الفرع الأول للوجه الأول غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الأول (الفرع الثاني):

حيث أنه يستخلص من منطوق الحكم الجنائي ما يأتي:

" وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما باثنتي عشر(12) سنة..."

حيث أن إغفال ذكر بيان أو عدم قانونيته لا يشكلان سبب بطلان إلا إذا تعذر تداركهما ببيانات أخرى للحكم المطعون فيه أو بموجب مستندات أخرى للدعوى, وأنه تم بالفعل تبيان في كل من القرار الوارد في ورقة الأسئلة وفي محضر الجلسة بأن محكمة الجنايات حكمت على المتهمين بعقوبة (12)سنة سجنا وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الفرع الثاني للوجه الأول وبرفضه.

عن الوجه الثاني (الفرع الأول):

حيث أن وقائع الدعوى جاءت ملخصة في الحكم الجنائي في شكل تكييفها القانوني, وفضلا عن ذلك, فإن الأسئلة المحتوية على الوقائع محل الإدانة واردة في فحوى الحكم وهو ما يضمن قانونية الحكم المطعون فيه من حيث الشكل وأن الفرع الأول للوجه الثاني غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني (الفرع الثاني):

حيث أنه وخلافا لادعاءات الطاعن, فإنه يستفاد من بيانات محضر الجلسة بأنه تمت قراءة جميع الأسئلة من طرف الرئيس بعد إقفال باب المرافعات وقبل أن تنسحب محكمة الجنايات للمداولة.

حيث أنه, ومن جهة أخرى وبموجب مقتضيات المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات, ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

حيث أنه وفي غياب كل معاينة في المحضر, فإن العيوب المثارة تدعيما للطعن بالنقض ليست سوى إدعاءات محضة, وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الفرع الثاني للوجه الثاني وبرفضه.

عن الوجه الثالث (الفرع الأول):

حيث أن التناقض بين مقتضيات نفس الحكم يكون عندما يوجد تناقض بين الأسباب ومنطوق نفس الحكم باعتبار أن التناقض يتعلق بإدانة المتهم أو الإدانة والعقوبة معا المنطوق بها ضده.

حيث أنه, ذكر في المرة الأولى " قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مستغانم, وبعد ذلك" عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران فإن هذا يشكل لا محالة خطأ ماديا لا يرتب أي بطلان ذلك لأن لا تأثير له على حقوق الدفاع, وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الفرع الأول للوجه الثالث وبرفضه.

عن الوجه الثالث (الفرع الثاني):

حيث أن هذا الفرع الأخير غامض ومبهم ولا يسمح بالتالي للغرفة الجنائية بفهم مقصود المحكوم عليه, ومع ذلك وما دام الأمر يتعلق بمقتضيات المادة 294 من قانون

العقوبات المتعلقة بالأعذار القانونية, فإنه يتعين الرد بنفس الإجابة التي أعطيت للفرع الأول من الوجه الأول.

ب – عن طعن (و – ش).

عن الوجه الأول في فروعه الخمسة:

حيث أن وقائع الدعوى جاءت ملخصة في شكل تكييفها القانوني لهو ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه يشمل على الأسئلة التي تذكر وقائع الدعوى, وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه قانونيا من حيث الشكل.

حيث أنه, ومن جهة أخرى, وبخصوص بيان علنية الجلسة, فقد تم ذكره في كل من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة.

حيث أنه وبخصوص المصاريف القضائية و... لا تتم تصفيتها إلا عند التنفيذ وعندما يصبح الحكم نهائيا.

حيث أن الطرف المدني تم ذكره وأن اسمه وارد في الحكم المدني لمحكمة الجنايات.

حيث أنه في الأخير, وبموجب مقتضيات المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات, ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاده يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه الأول في فروعه الخمسة.

عن الوجه الثاني:

حيث أن الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 1996/06/24 تم نقضه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في جميع مقتضياته المدنية منها والجزائية, وأن القضية رجعت مرة ثانية إلى محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران التي أصدرت حكمها المؤرخ في 1998/10/18 محل الطعن بالنقض الحالي, وأنه لا يمكن أن يكون ثمة تناقض بين الحكمين الأول والثاني ذلك لأن الحكم الأول قد تم نقضه وإبطاله, وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم تأسيس الوجهين وبرفضهما.

حيث أن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تثير تلقائيا وجها وللنقض مأخوذا من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

1 - من حيث أن مقتضيات المادة 11/214 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بعلنية تلاوة الحكم من طرف الرئيس لم يتم استيفاؤها من طرف محكمة الجنايات.

2 - من حيث أن السؤال المتعلق بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة 3/294 من قانون العقوبات قد تم طرحه دون تحديد ما إذا كان السؤال المذكور قد طرح من طرف الدفاع أو من طرف النيابة العامة أو من طرف رئيس محكمة الجنايات وأنه طرح على المتهمين في نفس الوقت.

3 - من حيث أن الشطب الموجود على ورقة الأسئلة لم يتم التصديق عليه من طرف الرئيس والمحلف الأول.

عن وجه النقض المثار تلقائيا من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

1. عن علنية تلاوة الحكم:

حيث أنه وبموجب مقتضيات المادة 11/314 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا, كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها, تلاوة الرئيس للحكم علنا.

حيث أنه يستفاد من المستندات الإجرائية بأن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة لم يذكر كذلك علنية تلاوة الحكم المنصوص عليها تحت طائلة البطلان.

حيث أنه من الضروري وتحت طائلة البطلان, أن يعاين المحضر استيفاء إجراء علنية تلاوة القرار.

حيث أنه إذا تم الأمر بسرية الجلسة فإنه يجب أن يعاين المحضر علنية تلاوة الحكم.

حيث أن محكمة الجنايات وعندما لم تحترم هذا الإجراء الجوهري فإنها عرضت حكمها للنقض.

2. عن طرح السؤال المتعلق بالعذر المخفف للمسؤولية المنصوص عليه في المادتين 52 و 3/294 من قانون العقوبات:

حيث أنه يستفاد من بيانات ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه بأن الرئيس طرح سؤالا متعلقا بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادتين 52 و 3/294 من قانون العقوبات, دون تبيان الطرح الذي طرح السؤال: هل هو الدفاع أم المتهم أم النيابة العامة أم رئيس محكمة الجنايات.

حيث أن طرح السؤال المتعلق بالعذر القانوني يخضع لبعض القواعد الإجرائية الصارمة, وأن عدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى بطلان الحكم.

حيث أن العذر المشار إليه في المادة 52 من قانون العقوبات عذر قانوني بمعنى ظرف منصوص عليه قانونا لتخفيف العقوبة أو حتى إلغائها ولكن مع بقاء الجريمة ولا يجب الخلط بين العذر وأسباب الإباحة التي تؤدي في حالة أعمالها إلى زوال الجريمة.

حيث أن الأعذار التي يمكن إثارتها هي الأعذار المعفية وكذا الأعذار المخففة.

حيث أن العذر يمكن اقتراحه طوال المحاكمة أو بعد قفل باب المرافعات ولكن, في هذه الحالة, يجب على محكمة الجنايات أن تأمر باستئنافها.

حيث أنه وحتى يكون الرئيس ملزما بطرح السؤال المتعلق بالعذر, فيجب أن يكون هذا العذر أثير وأن يكون المتهم قد قدم طلبا صريحا بهذا المعنى.

حيث أنه لا يستخلص لا من بيانات ورقة الأسئلة ولا من الحكم المطعون فيه ولا من محضر الجلسة بأنه تم تقديم طلب بهذا المعنى لا من طرف المتهمين أو طرف أحدهما ولا من طرف النيابة العامة.

حيث أنه إذا تم تقديم طلب بخصوص طرح السؤال المتعلق بالعذر من طرف النيابة العامة وإذا اعترض المتهم أو فوض الأمر إلى القضاء, فإنه يتعين على محكمة الجنايات المشكلة من قضاء محترفين الفصل في هذا العارض القانوني.

حيث أنه وفي كل الأحوال يمكن للرئيس تلقائيا طرح السؤال المتعلق بالعذر دون أن يطلب منه ذلك غير أن هذا يجب أن يبرز في كل من ورقة الأسئلة والحكم الجنائي وكذا محضر الجلسة.

حيث أنه وعندما تثار صراحة مسألة العذر من طرف المتهم أو المتهمين, فإن محكمة الجنايات لا يمكنها رفض طرح السؤال بخصوصها بدعوى عدم تقديم الدليل على الفعل المتمسك به أو بدعوى عدم استخلاصه من المناقشات لأن الرفض هنا يعني الإصلاح المسبق عما ستفصل به في الموضوع.

وإنما يجب عليها التحقق والتثبت من أن الفعل المتمسك به كعذر مقبول ومنصوص عليه بهذا التكييف في القانون.

حيث أن محكمة الجنايات يجب أن تتأكد ليس فقط من حقيقة العذر المثار ولكن كذلك من قانونيته.

حيث أنه ومن جهة أخرى, وباعتبار أن العذر المخفف عذر شخصي, فإن السؤال يجب أن يطرح مستقلا بالنسبة لكل متهم تثبت إدانته.

حيث أنه يستفاد من بيانات ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه بأنه تم طرح سؤال واحد متعلق بالعذر المخفف بصورة مجردة بخصوص المتهمين الاثنين وقد تمت الإجابة عليه بجواب وحيد من طرف القضاة والمحلفين وأن هذه الطريقة في طرح مثل هذا السؤال طريقة مخالفة لمقتضيات المادة 4/305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "... كل ظرف مشدد, وعند الاقتضاء, كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال متميز...".

حيث أن محكمة الجنايات وعندما فصلت في القضية كما فعلت, فإنها خرقت مقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضت حكمها للنقض.

3. عن الشطب في ورقة الأسئلة:

حيث أن الشطب الموجود في السؤالين 7 و 11 غير مصدق عليه من طرف الرئيس والمحلف الأول.

حيث أن الشطب والكتابات الزائدة يجب التصديق عليها تحت طائلة البطلان من طرف الرئيس والمحلف الأول غير أن تغيير نص الأسئلة المطروحة وليس الأجوبة لا يجب التوقيع والتصديق عليه سوى من طرف الرئيس وحده.

حيث أن محكمة الجنايات وعندما أغفلت التصديق على الشطب الموجود في ورقة الأسئلة, فإنها عرضت حكمها للنقض, وأنه يتعين بالنتيجة الأمر بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه باستثناء الحكم الصادر في الدعوى المدنية والذي أصبح حكما نهائيا وحاز حجية الشيء المقضي به ذلك لأنه لم يطعن فيه بالنقض لا من طرف المحكوم عليهما ولا من طرف الطرف المدني.

حيث أنه وبموجب تصريحي الطعن بالنقض, فإن المحكوم عليهما طعنا بالنقض بتاريخ 1998/10/20 ضد الحكم الجزائي المنطوق به ضدها.

حيث أنه وبمقتضى الأثر الناقل للطعن بالنقض, فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وفي حدود الطعن بالنقض عرضت عليها مسائل قانونية مثارة في الحكم المطعون فيه.

حيث أنه, وعندما يكون الطعن بالنقض جزئيا, كما هو الشأن في قضية الحال, فإنه يقتصر عمليا على المسائل التي حصر المدعى طعنه فيها.

حيث أنه وبدون اتخاذ موقف مسبق بخصوص الطاعنين ونظرا لمقتضيات المادة 2/316 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم..." فإنه يتعين التصريح بأن الحكم الصادر في الدعوى المدنية نهائي وحز حجية الشيء المقضي به وبإحالة الطاعنين أمام نفس قضاة الموضوع للفصل في الدعوى العمومية فقط.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية بقبول طعن (ل – أ) شكلا.
وفي الموضوع: تقضي بالنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف أمام مجلس قضاء ..... المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى الجزائية فقط طبقا للقانون باستثناء الدعوى المدنية[1].

[1] المرجع نفسه , ص ص 122 – 130.

الخاتمـــــــة

بعد أن انتهينا من دراسة أسباب التخفيف في القانون الجزائري, والذي تناولناه في مبحث تمهيدي وفصلين: حيث خصصنا في المبحث التمهيدي الحديث عن مقدار العقاب وحدوده القانونية, أما الفصل الأول خصصناه للحديث عن الأعذار القانونية المخففة, أما الفصل الثاني خصصناه للحديث عن الظروف القضائية المخففة.

سوف نقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي تبينت لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

لقد تبين لنا أن أسباب التخفيف تقوم على دعامتين أساسيتين هما: العدالة ومصلحة الجماعة, على أساس أن المصالح الاجتماعية هي التي تحدد منهاج سياسة العقاب. وهذا الأساس هو التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة, فالجزاء يجب أن يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب أن يكون عادلا. ذلك أن العدالة وما تتطلبه من إيلام بلا منفعة, تكون محض ظلم صارخ, ولان المنفعة وما تتطلبه من قيود بلا عدالة, تكون محض قوة ضارة, وليس هناك ثمة تعارض بين فكرتي المنفعة والعدالة, إذ ليس من المتصور قيام عدالة بلا منفعة, ولا منفعة بلا عدالة, ذلك أن النظام والأمن الاجتماعيين عنصران لا يمكن فصلهما عن فكرة العدالة, ومن هنا نجد أن فكرتي العدالة والمنفعة متلازمتان وتجسدهما قاعدتا الشرعية القانونية والمسؤولية الأخلاقية.

كما تبين لنا كذلك أن أسباب التخفيف هي عبارة عن أحوال وأفعال أو وقائع عرضية تبعية تحيط بالجريمة فتضعف من درجة جسامة الجريمة, وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها, وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى. حيث يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوبا أو جوازا بعقوبة أخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها. فهي نظام يسمح للقاضي ألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة, بل عقوبة أخف منها بكثير أو بقليل. لذا فإن أسباب التخفيف التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأعذار القانونية المخففة هي حالات أو أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم, فالتخفيف هنا ليس متروكا لسلطة القاضي في تقدير العقوبة, إنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفا وألزم القاضي بمراعاته, فمتى توافرت

عناصرها وتحققت شروطها, وجب على المحكمة أن تأخذ بها وان تهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى, بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه. ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها. وعليه فإن توافر الأعذار القانونية المخففة لا يعني زوال الجريمة حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها, وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب.

وبالتالي فإن الأعذار القانونية المخففة هي حالات يحددها المشرع الجنائي سلفا على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي فينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة في المادة 283 من قانون العقوبات

وعليه نستنتج أن الأعذار القانونية لا تمحي الجريمة ولا تمحي المسؤولية وإنما تخفف من العقوبة إذا كانت أعذار مخففة, وتلغي العقوبة إذا كانت أعذار معفية.

أما القسم الثاني من أسباب التخفيف هي الظروف القضائية المخففة وهي عبارة عن أسباب متروكة لتقدير وحرية القاضي الجنائي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون, فيكون له أن يحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة. إذ قد يرى القاضي أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة على الجريمة المرتكبة يكون أشد مما تستلزمه ظروف هذه الجريمة, فيلجأ لتخفيف العقوبة بما يراه ملائما مع هذه الظروف, إعمالا لاعتبارات العدالة.

حيث تلعب الظروف القضائية المخففة دور كبير في استعمال البنيان القانوني للتشريع الجزائي, لأن فرض عقوبة بين حدين أقصى وأدنى قد لا يكون كافيا, إذ قد تعرض للقاضي اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع ولم يدرجها ضمن الأعذار القانونية المخففة فتكون الوسيلة إلى تخفيف بناء عليها. حيث يبرز هنا دور القاضي الذي يتمكن عن طريق هذه الظروف من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية, إذ يستطيع القاضي الاستجابة لها دون حاجة إلى تعديل قانون العقوبات ليتلاءم مع هذه المستجدات فتكون الظروف القضائية المخففة قد استكملت البنيان القانوني للنظام العقابي دون المساس بنصوص القانون.

وبالتالي نستنتج من أسباب التخفيف أن هناك فرق واضح بين الأعذار القانونية سواء كانت مخففة أو معفية وبين الظروف القضائية المخففة, هو أن تطبيق الأعذار القانونية هو أمر وجوبي وقد بينها المشرع بالنص على سبيل الحصر فألزم القاضي بها. في حين أن

تطبيق الظروف القضائية المخففة لا يكون إلا جوازيا للقاضي ويدخل ضمن سلطته التقديرية التي منحه إياه المشرع, وهي غير مبينة ولا محددة بل تركها المشرع لمطلق تقدير القاضي. حيث يترتب على هذا, نتيجة مهمة وهي أن من شأن الأعذار القانونية أن تعدل من نطاق سلطة القاضي. أما الظروف القضائية المخففة, فمن شأنها أن توسع من نطاق سلطة القاضي فترفع عنه القيد الذي يتقيد به في صورة فرض حد أدنى للعقوبة, ويكون له أن يقضي بعقوبة دون هذا الحد. كما نستنتج أن الظروف القضائية المخففة تشبه الأعذار القانونية المخففة في أنها تؤدي إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة.

قـــائمة المراجـــع والمصادر

أولا: المصـــــادر

1. المنجد الأبجدي , الطبعة الثامنة , دار المشرق , بيروت, لبنان, 1990.

2. ابن منظور أبو الفضل, **لسان العرب**, الجزء التاسع, الطبعة الثالثة, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1994.

ثانيا : القـــــــــوانين

1. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأ مر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـــ، الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01, المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـــ, الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2009, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية الصادرة في 8 مارس سنة 2009, العدد 15.

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأ مر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـــ، الموافق لـــ8 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22, المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـــ, الموافق لـــ 20 ديسمبر سنة 2006, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006, العدد 84.

3. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري, الصادر بالأ مر رقم 06–01, المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـــ, الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006.

4. قانون مكافحة التهريب الجزائري الصادر بالأمر رقم 05–06، المؤرخ في18 رجب عام 1426 هـــ, الموافق 23 غشت سنة 2005, المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–20, المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 هـــ, الموافق لـــ 11 ديسمبر سنة 2006.

5. قانون رقم 04–18, المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425, الموافق لـــ 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

6. قانون رقم 79–07، المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979, المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10, المؤرخ في 22 أوت سنة 1998, والمتضمن قانون الجمارك الجزائري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية الصادرة في سنة 1998, العدد 61.

ثالثا : الكـــــتب و المؤلفـــــــات

1 . الكتب و المؤلفات العامة

1 إبراهيم الشباسي, **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**, الطبعة الأولى, دار الكتاب اللبناني, الجزائر, 1981

2 أحسن بوسقيعة, **الوجيز في القانون الجزائي العام** , الطبعة الثامنة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر ,2003.

3 العربي شحط عبد القادر, نبيل صقر, **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**, الطبعة الأولى, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2006.

4 أحمد فتحي سرور, **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام** , الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, مصر, 1996.

5 بغدادي الجلالي, **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** , الجزء الثاني, الطبعة الأولى, الديوان الوطني لأشغال التربوية, الجزائر, 2000 .

6 بن شيخ لحسين, **مبادئ القانون الجزائي العام**, الطبعة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2000 .

7 جلال ثروت, **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري** , الطبعة الأولى, منشأة المعارف, مصر, 1989 .

8 جندي عبد الملك, **الموسوعة الجنائية**, الجزء الرابع, الطبعة الثانية, دار العلم للجميع, لبنان, بدون سنة.

9 خالد حميدي الزعبي, فخري عبد الرزا ق الحديثي, **الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم العام**, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2008.

10 رؤوف عبيد, **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق** , الطبعة الثانية, دار الجيل للطباعة, مصر, 1976 .

11 طلال أبو عفيفة, **شرح قانون العقوبات القسم العام** , الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2011.

12 عبد الله أوهايبية, **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** , الطبعة الأولى, موفم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009 .

13 عبد الله سليمان, **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** , الجزء الأول, الطبعة السابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004.

14 عبد القادر عدو, **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام** , الطبعة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010 .

15 عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر , **علم الإجرام والعقاب**, الطبعة الأولى, ديوان المطبوعات الجامعية, مصر,1997.

16 علي محمد جعفر, **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة** , الطبعة الأولى, شركة طبارة للطباعة والنشر, لبنان, 2006 .

17 علي محمود علي حمودة, **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**, الطبعة الثانية, جامعة حلوان, مصر, 2003.

18 فتوح عبد الله الشاذلي, **شرح قانون العقوبات القسم العام** , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2003 .

19 كامل السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2002.

20 محمد أحمد المشهداني, **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي** , الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن ,2007.

21 محمد العيد الغريب, **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**, الطبعة الأولى, النشر الذهبي للطباعة, مصر, 1996.

22 محمود إبراهيم إسماعيل, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** , الطبعة الثانية, دار الفكر العربي, مصر, بدون سنة.

23 منصور رحماني, **الوجيز في القانون الجنائي العام** , الطبعة الأولى, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006 .

24 محمد سعيد نمور , **دراسات في فقه القانون الجنائي** , الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2004 .

25 محمد عبد الكريم العبادي, **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها** , الطبعة الأولى, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الأردن, 2009 .

26 محمود عبد ربه محمد القبلاوي, **التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة** , الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, مصر,2002.

27 محمد علي السالم عياد الحلبي, أكرم طراد الفايز, **شرح قانون العقوبات القسم العام** , الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,2007 .

28 محمد علي الكيك, **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**, الطبعة الأولى, دار المطبوعات الجامعية,مصر, 2007.

29 محمد علي سويلم, **التكييف في المواد الجنائية** , الطبعة الأولى, دار المطبوعات الجامعية, مصر ,2005 .

30 محمد مروان, **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** , الجزء الأول, الطبعة الأولى, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999 .

32 مأمون محمود سلامة, **قانون العقوبات القسم العام** , الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, مصر, 1991.

31 مروك نصر الدين, **محاضرات في الإثبات الجنائي** , الجزء الأول, الطبعة الثالثة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2003 .

32 محمود نجيب حسني, **شرح قانون العقوبات القسم العام** , الطبعة الخامسة, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, مصر ,1982 .

33 نظام توفيق ألمجالي, **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** , الطبعة الثالثة , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004.

34 نبيل صقر, **الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الأسئلة** , الطبعة الأولى, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2013 .

2. الكتب و المؤلفات المتخصصة

1 سيد حسن البغال, **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء** , الطبعة الأولى, دار الفكر العربي للطباعة والنشر, مصر, 1998.

2 عبد الحميد ألشواربي, **ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب** , الطبعة الأولى, منشأة المعارف للطباعة والنشر, مصر, 1985.

3 عبد العزيز محمد محسن, **الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة**, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, مصر 1997.

4 فخري عبد الرزاق الحديثي, **النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب** , الطبعة الأولى, جامعة بغداد, العراق, 1976.

رابعا: الرسائل الجامعية

1 عادل مستاري , **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب** , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية 2006/2005.

2 هدى زوزو, **عبء الإثبات الجنائي** , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية 2006/2005 .

3 محمد عبد المنعم عطيه دراغمه, **أثر الظروف في تخفيف العقوبة(دراسة مقارنة)** , أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية,فلسطين, 2006

4 نزار أحمد عيسى عويضات, **أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني**, أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين ,2003.

.

الفهرس

مقدمـــــة ..... أ- د
المبحث التمهيدي: مقدار العقاب وحدوده القانونية 05
المطلب الأول: مقدار العقاب 05
الفرع الأول: جسامة الجريمة 06
الفرع الثاني: الذنب المنطوي عليه السلوك الإجرامي 06
المطلب الثاني: الحدود القانونية للعقاب (الحد الأدنى والحد الأقصى) 07
الفرع الأول: النظام ألأول:ترجيح جانب العمل التشريعي 07
الفرع الثاني: النظام الثاني: ترجيح جانب العمل القضائي 07
الفرع الثالث: النظام الثالث: التوزيع المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي.....08
المطلب الثالث: الشروع والتعدد وأثرهما في تحديد العقوبة 09
الفرع الأول: العقاب في حالة الشروع 09
أولا: مرحلة التفكير في الجريمة وعقد العزم عليها (المرحلة النفسية) 09
ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة 10
ثالثا: مرحلة البدء في التنفيذ (الشروع في الجريمة) 11
رابعا: مرحلة تمام الجريمة 11
الفرع الثاني: العقاب في حالة التعدد 12
أولا: مقدار العقاب في حالة العود 12
1. صدور حكم بالإدانة على الجاني (حكم سابق نهائي بات) 12
2. اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق (جريمة لاحقة) 12
ثانيا: مقدار العقاب في حالة التعدد 13
1. التعدد الصوري وحكمه 14
2. التعدد المادي وحكمه 15
المطلب الرابع: أسباب التخفيف وأثرها على العقاب 17
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أسباب التخفيف من العقاب 17
الفرع الثاني: التعريف بأسباب التخفيف من العقاب 21

الفصل الأول :الأعذار القانونية المخففة من العقاب

تمهيد 23
المبحث الأول: ماهية الأعذار القانونية المخففة وأساسها الفلسفي 24
المطلب الأول: ماهية الأعذار القانونية المخففة من العقاب 24
الفرع الأول : تعريف العذر لغة 25
الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي القانوني للعذر.....25
الفرع الثالث : خصائص الأعذار القانونية المخففة من العقاب 28
أولا : شرعية العذر 28
ثانيا : إلزامية العذر 29
ثالثا : عدم المساس بوجود الجريمة 29
رابعا : اقتصار تأثير العذر على العقوبة 30
الفرع الرابع : أنواع الأعذار القانونية المخففة من العقاب 30
أولا: الأعذار القانونية المخففة العامة 30
1. عذر صغر السن 31
2. عذر تجاوز الدفاع الشرعي 34
3. عذر الاستفزاز 38
ثانيا: الأعذار القانونية المخففة الخاصة 42
1. عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص أخر 42
2. تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار.....43
3. عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح 43
4. عذر متعلق بجريمة الخصاء وهو عذر العنف في هتك العرض الذي يدفع من يقع عليه 43
ثالثا: الأعذار القانونية المخففة الأخرى 44
1. عذر المبلغ 44
2. عذر التوبة 44
الفرع الخامس: أثر الأعذار القانونية المخففة 45
المطلب الثاني : الأساس الفلسفي للأعذار القانونية المخففة من العقاب 48
الفرع الأول: مبدأ المنفعة الاجتماعية 48
الفرع الثاني: مبدأ العدالة المطلقة 51
المبحث الثاني: طبيعة التخفيف من العقاب والتكييف القانوني للعذر 53

المطلب الأول: الطابع الاستثنائي للأعذار المخففة من العقاب 53
المطلب الثاني: التكييف القانوني للأعذار المخففة من العقاب 56
المبحث الثالث: التمييز بين الأعذار القانونية المخففة والأعذار المعفية 61
المطلب الأول: مفهوم الأعذار المعفية 61
الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية 62
الفرع الثاني:حالات الأعذار المعفية 63
أولا: عذر المبلغ 63
ثانيا: عذر القرابة العائلية 64
ثالثا: عذر التوبة 66
رابعا: أعذار معفية أخرى 67
الفرع الثاني:أثر الأعذار المعفية 69
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الأعذار المعفية والأعذار القانونية المخففة 71
الفرع الأول : أوجه الشبه بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية 71
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية المخففة والمعفية 73
المبحث الرابع: مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه ومدى رقابة محكمة النقض عليها 74
المطلب الأول: مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الأعذار القانونية المخففة في أحكامه 75
المطلب الثاني: مدى رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع في تطبيقه للأعذار القانونية المخففة 78
الفرع الأول: سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الأعذار القانونية المخففة 78
الفرع الثاني: مدى رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع في تطبيقه للأعذار القانونية المخففة 79

الفصل الثاني: الظروف القضائية المخففة للعقاب

تمهيد: 82
المبحث الأول: ماهية الظروف القضائية المخففة 85
المطلب الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة للعقاب 85
الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة للعقاب 87
أولا: تعريف الظرف لغة 86
ثانيا: تعريف الاصطلاحي القانوني للظرف القضائي المخفف 86
الفرع الثاني: خصائص الظروف القضائية المخففة للعقاب 88

الفرع الثالث: أهمية الظروف القضائية المخففة 90
المطلب الثاني: مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة 92
الفرع الأول: المبدأ العام بالنسبة لمجال تطبيق الظروف القضائية المخففة 92
الفرع الثاني: الحالات التي استبعد فيها المشرع تطبيق الظروف القضائية المخففة (الاستثناءات) 93
أولا: الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف القضائية المخففة 93
ثانيا: الحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف القضائية المخففة 95
ثالثا: الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف القضائية المخففة 96
المبحث الثاني: حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة 98
المطلب الأول: حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة علي الشخص الطبيعي 98
الفرع الأول: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا(المجرم المبتدئ) 99
أولا: في مواد الجنايات 99
ثانيا: في مواد الجنح 99
ثالثا: في مواد المخلفات 102
الفرع الثاني: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا 103
أولا: في مواد الجنايات 103
ثانيا: في مواد الجنح 105
الفرع الثالث: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا إلى الإجرام (تخفيف العقوبة في حالة العود)108
أولا: في مواد الجنايات 109
ثانيا: في مواد الجنح 111
ثالثا: في مواد المخلفات 114
المطلب الثاني: حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة علي الشخص المعنوي .. 115
الفرع الأول: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا 115
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا 116
المبحث الثالث: أثر الظروف القضائية المخففة من العقاب 118
المطلب الأول: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبة 118
الفرع الأول: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية 118
أولا: في مواد الجنايات 118
ثانيا: في مواد الجنح 119
ثالثا: في مواد المخلفات 120
الفرع الثاني: تأثير الظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية 121
المطلب الثاني: تأثير الظروف القضائية المخففة على التدابير الاحترازية 124

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية 124
الفرع الثاني: شروط إنزال التدبير الاحترازي 125
أولا: جريمة سابقة 125
ثانيا: الخطورة الإجرامية 125
المطلب الثالث: تأثير الظروف القضائية المخففة على وصف الجريمة و على المساهمين في الجريمة.....128
الفرع الأول: تأثير الظروف القضائية المخففة على وصف الجريمة 128
الفرع الثاني: تأثير الظروف القضائية المخففة على المساهمين في الجريمة 128
المبحث الرابع: أوجه الشبه والاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة ..130
المطلب الأول: أوجـــــه الشبـــــه 130
المطلب الثاني: أوجـــــه الاختـــــلاف 131
المبحث الخامس: مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الظروف القضائية المخففة في أحكامه ومدى رقابة محكمة النقض عليها 133
المطلب الأول: مدى التزام قاضي الموضوع بتسبيب الظروف القضائية المخففة في أحكامه 133
المطلب الثاني: سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الظروف القضائية المخففة ومدى رقابة محكمة النقض عليها 135
الفرع الأول: سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تخفيف و تطبيق الظروف القضائية المخففة 135
الفرع الثاني: مدى رقابة محكمة النقض على الظروف القضائية المخففة 138
المطلب الثالث: عبء إثبات الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة 140
الفرع الأول: عبء إثبات الظروف القضائية المخففة 140
الفرع الثاني: عبء إثبات الأعذار القانونية المخففة 141
الفرع الثالث: بعض تطبيقات محكمة النقض 144
خاتمة 155
قائمة المراجع والمصادر.....158
الفهرس